I

لب بر لبم بنه كه سخن مختصر كنم
كاف نه نقاط و اعجاز مطولست

بو باغك باغبانى لاله دن جوق مع غ اچرجهدر
بنم كبى بنجه بيجارى قوندرمش كوچ شدر

قردنمز وصلك كار ايتم تلوزرجى كافر
كشتابدكن و وشدك اول ظالم و وجسنم ساحر

صبر اولنمز اولمز نهى وآلايكم
مشكل اولدر نازاستغناسى وار

م

مجموعه امالى و ...

هذه نحو زاده ... اوله بوراده افراد حجاب

صعبر

سلطان سليم ...
كسوب ويروب نيم قلعم
كندو الله يارى تاحقمى يازرى ابتدا
قتوى خون ...

من مجامع عبد الفقير الشيخ محمد ...
... زاده عمر لهما

مجامع

ذات تو واسطهٔ عقد لآلی نجوم
رأی تو آیینهٔ نقش قضای ازل

صام للمعبود عن لذاته لكنه ۵ ليس من قتل الاعادي بجزم الصمصام صام
ضيغم من دابة ارعام ضرغام الشرى ۵ باسل خص الي ضرب الطلي والهام هام
لو راه صاحب عن صفة الكلاب تاب ۵ او عراه رستم في موضع الارهاب هاب
يا عليا عنده العلام ذو الارشاد شاد
زاهدا تقواه في دنياه للزهاد هاد

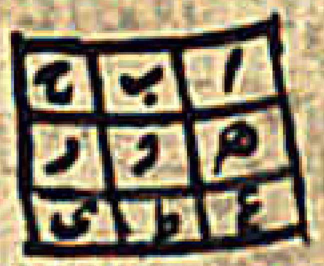

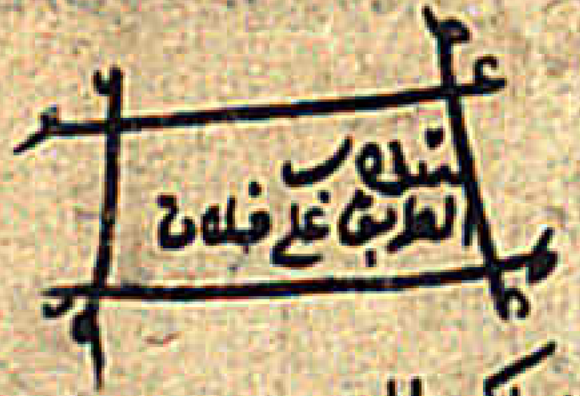

بو ایکی طلسم بله قدرشی اسالدغل فداوشی
فجسه کوه کلم مروی عن حضرت امیر

بو بندغی بردکلی
النده قوبلر

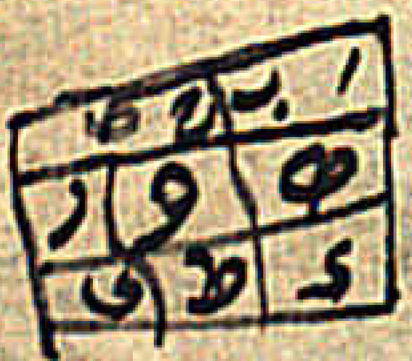

عقائد

الاصول اللامية في العقائد الاسلامية للقاضي سراج الدين الاوشي رحمه الله

T.C. MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد في بدء الامالي ... لتوحيد بنظم كاللآلي
اله الخلق مولانا قديم ... وموصوف باوصاف الكمال
هو الحي المدبر كل امر ... هو الحق المقدر ذو الجلال
مريد الخير والشر القبيح ... ولكن ليس يرضى بالمحال
صفات الله ليست عين ذات ... ولا غيرا سواه ذا انفصال
صفات الذات والافعال طرا ... قديمات مصونات الزوال
نسمي الله شيئا لا كاشيا ... وذاتا عن جهات الست خالي
وليس الاسم غيرا للمسمى ... لدى اهل البصيرة خير آل
وما ان جوهر ربي وجسم ... ولا كل وبعض ذو اشتمال
وما القرآن مخلوقا تعالى ... كلام الرب عن جنس المقال
ورب العرش فوق العرش لكن ... بلا وصف التمكن واتصال
وما التشبيه للرحمن وجها ... فصن عن ذاك اصناف الاهالي
ولا يمضي على الديان وقت ... واحوال وازمان بحال
ومستغن الهي عن نساء ... واولاد اناث او رجال
كذا عن كل ذي عون ونصر ... تفرد ذو الجلال ذو المعالي
وفي الاذهان حق كون جزء ... بلا وصف التجزي يا ابن خالي
يميت الخلق قهرا ثم يحيي ... فيجزيهم على وفق الخصال

لاهل

Kısım: Hacı Mahmud
Yeni Kayıt No: 3925
Eski Kayıt No:

لاهل الخير جنات ونعمى ... وللكفار ادراك النكال
يراه المؤمنون بغير كيف ... وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا راوه ... فيا خسران اهل الاعتزال
وما ان فعل اصلح ذو افتراض ... على الهادي المقدس ذي التعالي
وفرض لازم تصديق رسل ... واملاك كرام بالتوالي
وختم الرسل بالصدر المعلى ... نبي هاشمي ذو جمال
امام الانبياء بلا اختلاف ... وتاج الاصفياء بلا اختلاف
وحق امر معراج وصدق ... ففيه نص اخبار عوال
وباق شرعه في كل وقت ... الى يوم القيامة وارتحال
وان الانبياء لفي امان ... عن العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى ... ولا عبد وشخص ذو افتعال
وذو القرنين لم يعرف نبيا ... كذا لقمان فاحذر عن جدال
وعيسى سوف ياتي ثم يتوي ... لدجال شقي ذي خبال
كرامات الولي بدار دنيا ... لها كون فهم اهل النوال
ولم يفضل ولي قط دهرا ... نبيا او رسولا في انتحال
وللصديق رجحان جلي ... على الاصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل ... على عثمان ذي النورين عال

و ذو النورين عثمان كان خيرا من الكرار في صف القتال
وللكرار فضل بعد هذا على الاغيار طرا لا تبالي
وللصديقة الرجحان فاعلم على الزهراء في بعض الخلال
ولم يلعن يزيدا بعد موت سوى المكثار في الاغراء غال
وايمان المقلد ذو اعتبار لانواع الدلائل كالنصال
وما ايمان شخص حال يأس بمقبول لفقد الامتثال
وما افعال خير في حساب من الايمان مفروض الوصال
وما عذر لذي عقل بجهل بخلاق الاسافل والاعالي
ولا يقضى بكفر وارتداد بعهر او بقتل واختزال
ومن ينو ارتدادا بعد دهر يصير عن دين حق ذا انسلال
ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين باغتفال
ولا يحكم بكفر حال سكر بما يهذي ويلغو بارتجال
وهو رضي لعبد ونغضب لكنها منه بلا امثال
والامر بالمعروف حتم واجب والنهي عن المنكر في كل حال
ويحو المليك صفات عبد شقيا او سعيدا احم حال
وما المعدوم مرئيا وشيئا لفقه لاح في يمن الهلال
وغيران المكون لا كشيء مع التكوين خذه لا لمحال

وفي الاجداث عن توحيد بلى سيبلى كل شخص بالسؤال
وللكفار والفساق تقضى عذاب القبر من سوء الفعال
ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى وبعضا نحو ظهر والشمال
حساب الناس بعد البعث حق فكونوا بالتحرز عن وبال
وان السحت رزق مثل حل وان يكره مقالي كل قالي
وحق وزن اعمال وجري على متن الصراط بلا اعتيال
ورجو شفاعة اهل خير لاصحاب الكبائر كالجبال
وللدعوات تاثير بليغ وقد ينفيه اصحاب الضلال
ودنيانا حديث والهيولى عديم الكون فاسمع باجتذال
وللجنات والنيران كون عليها مر احوال حوالي
ولا تفنى الجحيم ولا الجنان وما اهلوهما اهل انتقال
وذو الايمان لا يبقى مقيما بشؤم الذنب في دار اشتعال
دخول الناس في الجنان فضل من الرحمن يا اهل الامال
لقد البست للتوحيد نظما بديع الشكل كالسحر الحلال
يسلي القلب كالبشرى بروح ويحيي الروح كالماء الزلال
فخوضوا فيه حفظا واعتقادا تنالوا اجزل صنائف المعالي
وكونوا عون هذا العبد دهرا بذكر الخير في حال ابتهال

بوابت كريم بر عرض حاله وباخود
بر مكتوب بلقيس در مجلس وارد
ثلاث و ... ايله

بسم الله الرحمن الرحيم
قالت يا ايها الملأ اني القي
الي كتاب كريم
انه من سليمن وانه
بسم الله الرحمن الرحيم
الا تعلوا علي واتوني مسلمين

[illegible]

لعل الله يعفوه بفضل ويعطيه السعادة في المآل
وانى العبد ادعو كله وسعى
لمن بالخير يوما قد دعا لي

غزل باقی

[illegible] عمرم کبی هاله [illegible] صدف

[illegible] گویا جنکه طورور [illegible] صدف

[illegible] طورور [illegible] صدف

[illegible] کلشندن [illegible] جانبند [illegible]

[illegible]

[illegible]

نیلار کبی غنچه طوطئ گویا یه بکزرسن | پویشی او لنجه کعبهٔ علیا یه بکزرسن
مخمس نازیله اق ساده کبیک ای ملک سیما | صدفده حاصل اولمش بر گل یکتا یه بکزرسن
لباس سرخ ایچره خرامان قد آچه کیبیکجه | طواف گلشن ایدنده غنچهٔ رعنا یه بکزرسن
کیوب پیروزه مای جامه سبز چمن تمک | بیم خضر اده حضره کوکده کی عیسی یه بکزرسن

اول گل رخساری وصف ایتدکی عجب ادا ایلدک
سوز گلن خسرو اسی بلبل گویا یه بکزرسن

حاکی گوییه
فلکن زهره زارلوسه بریدر راه وزارسن

بوکون بر شعنه دردورم کوزنش نیز بکارمدن
برن اوکنی هجرانله بلا گرد ابنه دوشدم
کنار وصل ایرکوزن بکا بر نو نکارمدن

هوای سنبل لفگله تسلیم ایدیم جانی
گله بوی محبت حشره دک اقاک غبار مدن

ایکی کان گهر در مقدمکده لعل زیر اولمش
دو کیلن قطره قان ضمهٔ چشم اشکبار مدن

بکا ظلم ایلیوب دوران ایردی نوبهار مدن

محتبدن الحی اول مه نامهر ه کالت ویر | نی لقدی اکا دوده کلوب جرات ویر
یا وصل ایله سوندر یا فراقیله هلاک ایله | یا انصافه گتور آنی یا بکا صبر و طاقت ویر
جانی شمعنه پروانه وش یا ربی عجب جانم | یا خود شوقیله کو گلینه اکمسه حرارت ویر
بلای عشق چکمکده معلم بن مجال ایلیم | بیر بار گرانده سن مجالی یا رب قوت ویر

وصولی دست مجرا ندن خلاص اولمسون جانم
کرم قیل ای اجل بر لحظه آرام ایله مهلت ویر

یادشاه ملک نظم اولدی مشای کور
استانه ده طورر دیوان اولدی

از ان حافظ

اسایش دو گیتی تفسیر این دو حرفست

با دوستان تلطف با دشمنان مدارا

از ان جامی

اسایش دو گیتی گیرم که این دو حرفست

با دشمنان جاهل مشکل بود مدارا

فبل مرادا دان برغم انفقده فقبکر هذا النغر

اذا انت ان تلق عدو ورا اعا و تقر عما و تخرجه عما

فرایم العلی وازد دمن العلم

جلال الدین

یکدمی صحبت بمردان خدا

بهتر از صد ساله بودن در تقا

خامه رو سیه اگر وصف تو گوید انکذاف قطع لسان اگند رقم از سر تیغ

یعنی اعراهده الابیات ما نه حرة اعطاه الله تعالی جمیع مرامه و غفر ذنوبه و ستر عیوبه و یکون عزیزا مکرما بین الانام والخواص

یا من تقاصر شکری عن ایادیه ‌ و کل کل لسان عن معالیه ‌ وجوده لم یزل فردا بلا شبه ‌ علا عن قرب الطلق دانیه و قاصیه

لا تهتدی العقول لکنه ذاته ‌ لا تحصر تحمید لا خطر تحویه ‌ جلاله ازلی لا زوال له ‌ و ملکه دائم لا شیء یعنیه

ای غبار مقدمت چشم فلک را توتیا ‌ خیر مقدم مرحبا اهلا و سهلا مرحبا

عبدی جان بیندی عاقل ادم کوردی میسن

ای ماه جاناکه سن بو حسنله یکتاسن

ای قاشی کمان قول اوله لم سکا

حالا روم ایلی قاضی عسکری اولان خواجه زاده دیوان همایونه یعنی موقف ایله وارد قلرنده اول جنت طعام ذوقی
کلمکین وزیر حافظ پاشا بو بیت عربی کوندروب انلردخی جواب ویررلر

الطعام فکل لنفسک ما تشتهی ۞ اجعل لباسک ما اشتهیه الناس

الجواب

ما قیل فیمن باللباس یتیه ۞ التقیل باللباس بباش ۞
البس لباس الخف من وب الوی ۞ الخوف من طعن الوری وسوا

من جانب اخی زاده اکبر

منت اسلافی احیا الیک معقولیت ۞ اهل فضل اولان ندکیسه خلاب معقول الله

من جانب وزیر رابعه

سعیلانی اهل ولکن الجره هب معقولیت ۞ اهل فضلک قولی و فعلی جمله معقول الله

العالم والمال لیس ان کان عینی
و الجهل و الفقر بلیتان کان عینی

اخی زاده اکبر
اوقی وی ...
... یکر واردی انشم
یه ابصارکوکل عارزمدر
صلی ... حکاوی حرلو دلی
ما ... موجود اصل لازمدر

[illegible]

کمال پاشا زاده رحمه الله تعالی علیه

قطعه

مرضی عشق کورشفا برنیه ۞ الی کوردردنی دوا برنیه
بکا سودای الفک اخر کار ۞ ذره جول کبید رجنا برنیه
حق این کوزومی کورزیره ۞ خاکپای کوک نوتیا برنیه
بقدن بوزومه کجوب کیمه ۞ سوک بکم باری مرحبا برنیه
نقد مسکن صنو رجهانی شی ۞ نقد عمرین رویکر ابرنیه

[illegible]

کرسی جوهر کبی جامه زاده کرسه کورنده اول
اجل ... خروا بارکرکه ام کرکه سیر داول

قال الشيخ محمد بن العربي

الحمد لله الذي سلطانه نعت الازل ۞ الماجد الفرد الذي عفوانه يمحو الزلل

رب تعالى شانه عم الورى احسانه ۞ لا يبتغى رضوانه الا باخلاص العمل

يا من يرى ما في الصدور يحيط بنا خبر الامور ۞ وسع لنا ضيق القبور الطف بنا يوم الاجل

فيضت عن نجم الهدى حال الشباب والصبا ۞ اين العويل والبكا يا من لطول الامل

صلوا على شمس الضحى صلوا على نور الهدى ۞ اعني النبي المصطفى بدعوائه خير الملل

توبوا الى الله الغفور والى متى هذا الغرور ۞ لا تسلكوا سبل الفجور وشبل البهايم بل اضل

قطعه

اذا الاخوان فاتهم التلاقي ۞ فلا شيء اسر من الكتاب

فان كتب المحب اليك سطرا ۞ فحق كتابه رد الجواب

وقطعه

لقد امضيت في الطغيان شبابك ۞ ولم تجعل الى التقوى مآبك

الا يا جامع الذهب المصفى ۞ الا لا تجمعن واذكر ذهابك

تدقق في فلك الزاكي فجورا ۞ وتغسل كل اسبوع ثيابك

ستسال اذ بعثت عن المعاصي ۞ فان صدقتها هيئ جوابك

ولا تنم الليالي خوف يوم ۞ يقول الله لك اقرا كتابك

تما نيصرف للضروف

لنا حكمة لقمن وصورت يوسف ۞ ومنطق داود وعفة مريم

وبي سقم ايوب وغربة يونس ۞ واحزان يعقوب ووحشة ادم

وقد كان احلى في الفواد من المنى ۞ والذ من وصل الحبيب مع الغمر

قطعه

اصبر على مضض الاذى من حاسد ۞ ان اصطبارك قاتله

فالنار تاكل بعضها ۞ ان لم تجد ما تاكله

قطعه

القلب يشهد والدليل بانكما ادنى التفاوت في العيون دلائل

كذلك يفعل بحر وقوارح ولا تقعي لنفسي الا صالح

كان لنا ناقض عقده...

فان العبد لا يخلو عن العيب ۞ وعند الله علم الغيب لا ريب

قطعه

تحامل بين النفس الحر نايع ۞ ... نعي

والا فدرت للعلى بالاقدار

تجاهلت بين الناس لا من جهالة ۞ ولكن تجاوزن لعو تلى جهله

تبا عدنا بين الديار لغائب ۞ اذ ولا ... بين القلوب تباعد

8

قال ابو حفص النسفي بعد في القبر جوابا لمنكر ونكير

ربي الله لا اله سواه ۞ ورسولي محمد مصطفاه

واما مي كتاب ربي وديني ۞ ما هو اختاره وارتضاه

مذهبي مختار وفعلي ذميم ۞

اسال الله عفوه ورضاه ۞

قال الامام الشافعي في حق ابي حنيفة

لقد زين البلاد ومن عليها ۞

امام المسلمين ابو حنيفة ۞

باحكام واثار وفقه ۞

كايات الزبور على الصحيفة ۞

فما بين المشرقين له نظير ۞

ولا بالمغربين ولا بكوفة ۞

نفيها كان للاسلام نورا ۞

اماما للرسول وللخليفة ۞

فلعنة ربنا اعداد رمل ۞

على من لا يحب ابا حنيفة ۞

كتب ابو سعيد ابو الخير الى الشيخ ابي علي

قطعت الاخوة عن معشر ۞ بهم مرض من كتاب الشفا

فماتوا على دين رسطاليس ۞ وعشنا على سنة المصطفى

فاجاب الشيخ الرئيس عنه

فكم قلب الناس اتهم علي ۞ شفا خبر ليس فيها شفا

فلما استهانوا بتنبيهنا ۞ رجعنا الى الله حسبي كفى

قال بعضهم

ان المدارس اذنبت بدوي ۞ لما تولاها النصير الطوسي

تركوا كتاب الله خلف ظهورهم ۞ وتمسكوا بحديث رسطاليس

مناجات علي كرم الله وجهه

يا من يحب انين العبد في الندم ۞ يا من لديه دواء الداء والسقم

نام العيون وعين العبد ساهرة ۞ تاتي ببابك وسط الليل في الظلم

اذنبت كل ذنوب فاعترفت بها ۞ لكن عرفتك بالتوحيد والشيم

لا تقطعن رجائي منك يا سيدي ۞ يا غافر الذنب للراجين بالكرم

وارحم بفضلك لا تنظر الى زللي ۞ ان الكريم كثير العفو عن خدم

يا ويلنا قد ضاع في الجهل عمرنا

فليس لنا شيء من الدين حاصلا

فمن مات في التحصيل قد مات ناجيا

ومن مات في التعطيل قد مات جاهلا

گر برشود جان همه آه ما منتظران ۞ والله لیس ینظر عینی الی سواک

بوسیدن ونهادن بر سر آنگاه کشود

وز دیدن آن روشنی دیده فزود

کان قصه بدین عربیان ...

بی سلام نوبت ...

بی کلام ...

لامرء القيس

وارض الله واسعة فضاياها ورزق الله في الدنيا فسيح
فقل للقاعدين على هوان اذا ضاقت بكم ارض فسيحا

تمنى المرء في الصيف الشتا حتى اذا جاء الشتا انكره
فهو لا يرضى بحال واحد قتل الانسان ما اكفره

لوجع الرأس تقرأ ثلث مرات

يا رب رأس ضرني من الم به سكن فعافني واشفني وانت لي شافٍ سيلين
واقبل دعائي كرمًا يا جاعل الليل سكن بالمصطفى والمرتضى او بالحسين والحسن

قال على عليه السلام

اني ما عجزت عن احياء الموتى
وقد عجزت عن معالجة الاحمق

اهل في الدارين مسعود والخلد في جنة الفردوس موعود
العلم عز واهل محترم والجهل ذل واهل مطرود

[illegible]

ولـه

همان سوز قطره نیسانه بکزر اولور جان اسمانده جوزلا
صدف اغزینه دوشسه دُر اولور پاك دهان ماره دوشسه زهر قاتل

[illegible]

جانم نخس اولدو غیج سیتمکر ونیده
باشم بر کجه بلا ولدیغی دیکر ونیده

واه بر ایکسه ... نامه قوطی اوو
[illegible]

بو احمد ...

[illegible]

مستزاد

سودم ره دلارایه [illegible] نظر کان
اولدم [illegible] عشقنده یار [illegible]

جان [illegible] عاشق [illegible] عشقنده [illegible]
بولدم [illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

مسدس

[illegible] الله دن غیری
[illegible] الله دن غیری

[illegible] الله دن غیری
[illegible] الله دن غیری

نه مهر اندک نه کافر بلدم الا الله دن غیری
کوزلرشاهی نک کوردک نشا الله دن غیری

[illegible]

نه مهر اندک نه کافر بلدم غیر الله دن غیری
کوزلرشاهی نک کوردک نشا الله دن

[illegible]

لعلی رضه

من اکثر الاستغفار جعل من کل هم وعن کل ضیق مخرجا او برزقه من حیث لا یحتسب مخلصا

عن عیسی علیه السلام

العبودیة ترک الهوی واحتمال البلوی وحب المولی

لدفع الغم والهم

الهی بالحسن والحسین وجده وامه وابیه
نجنی من الغم الذی انا فیه برحمتک یا ارحم الراحمین

طوبت باحراز العلوم بدیهة ردا شبابی والجنون فنون
فلما حصلت العلوم ونلتها تبین لی ان الفنون جنون

قال الامام الشافعی

رأیت الرفق اوفق للمستق ولم ار کالتواضع من العلو
ومن یتعود الجواب علی سفیه کمن القی السلاح علی عدو

قطعه ابن یمین

چهار چیز دهد آب روی مرد بباد باختیار مباش ای پسر بنزد آن
یکی دروغ و دوم صحبت عوام الناس سیم مزاح و چهارم شراب در رمضان

نصیحت بند بشنو اینوش کر ترا هست عقل و ادراکی
دیو دور از قرین بی باک الحذار الحذر ز بی باکی

جرم خطای بنده کر نیست اعتبار معنی عفو و رحمت پروردگار چیست

من اقبل علی الخلق ملک ومن اعرض عنه هلک
وان کانت الارزاق قسما مقسما فقلة حرص المرء فی الکسب اجمل

تواضع زگردن فرازان نکوست که اگر تواضع کند خوی اوست
[illegible]
سرابا بس قدم [illegible] شمع [illegible]
صراحی بدو گفت [illegible] تواضع زگردن فرازان نکوست

لا تحمدن امرأ حتی [illegible]

نه بد عوبست قدر قیمت مرد هست مرد آنکه صبر باید کرد

وسیکی [illegible]
[illegible]

من [illegible]
[illegible]

ازین بهتر چه باشد هیچ کاری
که در عالم بماند یادکاری

صورت قبرم بعد مرگ ویران خوشترست
نامرادی همچو من با خاک یکسان خوشترست

بطلب یافت نشان از لب شیرین فرهاد
ره سوی لعل نبردند بجز کوه کنان

یا الهی بنده صبر و یا ده انصاف بوق
یا بکا صبر و تحمل و یا بخود انصاف اکا

[illegible]

ای دل اکر [illegible] دولت ایسه
اوله اکر [illegible]

امید باب [illegible]
[illegible]

نادان الندن [illegible] دولت دایید
[illegible]

اندکی [illegible]
بجم بو فلک [illegible]

[illegible]

یا فتیا للطفاتیب [illegible]
ان ما الاحسان الا بالتمام

[illegible]

قهوه قهوه [illegible]
[illegible]

درگاه فلک مدار عدالت ایین و بارگاه گردون اقتدار سعادت قرین لازال عالیا بعنایة الملک المعین ترابنه
عرض داعی کمترین بودر که قصبهٔ انقره ده آسوده اولان قطب العارفین غوث الواصلین مرشد سالکان راه یقین
رهنمای طریق دین متین اولان حضرت حاجی بیرام قدس الله سره العزیز اولادندن اشبو رافع رقعهٔ عبودیت
عنوان سلیمان بنده لری سابقا عاکف مقصوده دن اولوب بونه سنه لردنبرو که مساعی مبروره و خدمات
مشکوره سی ظهوره کلوب حالا ضعف پیری غالب و قوتی بدندن سالب جسمنده تاب و توان نابود
و بدننده قوت مفقود اولوب حرمین شریفین و بلدین محترمین ده ساکن و کعبهٔ مکرمه و مدینهٔ منوره ده
مجاور و متوطن اولمغه نیت ایدوب قوت یومی ایچون کفایت مقداری بغدای و بر قاچ پاره تعیین اولنق
ایچون حسب حال پایهٔ سریر اعلایه عرض اولندی

الفقیر عبد الحلیم القاضی بعساکر روم ایلی

سدهٔ سنیهٔ سعادت نشان و عتبهٔ علیهٔ عدالت عنوان ترابنه عرض بندهٔ ناتوان بودر که اشبو رافع رقعهٔ
رق فلان بنده لری یرار و کارگذار و همم عالیهٔ خسروانیه سزاوار مردانه شجاعت جلیلة الاثار
و شهامت عظیمة الاعتبار ظهوره کتوردوکی بین الناس مشهور و افواه عوامده مذکور اولوب امور دینیه
و کار آزموده اداء خدمت پادشاهی ده [illegible] کمرکی بی مقدم و ملازم مردانه حرکت و پسندیده خصلت
و بو ولایته منفعت وفیره و فائدهٔ جمیله سی اولوب عموم عاطفت و شمول مرحمت اتم استحقاق
ایله مستحق و لایق اولدوغی اجلدن ما هو الواقع عرض اولندی

عبد الحلیم اخی زاده

آستانهٔ سدره رتبت و عتبهٔ بهشت منزلت صوبنه عرض بنده کی بکمت اولدر که ولایت روم ایلی
عمرها الله تعالی مکهٔ مکرمهٔ مطهره و مدینهٔ منورهٔ شرفها الله وقف و تعیین و شرط و تسبیل اولنوب داخل دفتر وکتب محرر
اولنیان بعض املاک و عقار تفحص و استفسار و تجسس و استخبار اولنمق ایچون دفتر خاقانی کاتبلرندن علی بن بکر برات
سعادت نشان و فرمان همایون عالیشان المعروف اسکوبه کلوب ائمه و خطبا و سایر اهالی و قوف ضلعی خاطر استخبار
اولنوب بلکه تحقیق و تفحص و تتبع و تجسس اولنمقدن اول عقلا و وقاف ظاهر اولان اموال اوزره تنسیه بابنده حکم
حسب حال بالاجمال درگاه فردوس مثال و بارگاه فلک خوطر پایه عرض اولندی

اولدر که سنة اربع و سبعین و تسعمائه مواسمنده قوافل حجاج بیت الله الحرام
و زوار روضهٔ حضرت سید الانام علیه افضل الصلوة و السلام اطراف و اکناف
ممالک محروسه دن ظل عدالت سلیمانی و سایهٔ حمایت جهانبانی ده امن و امان ایله
ورود و اطمینان ایله بلد الله الحرامه واصل اولوب جمیع موافق شریفه
و مشاعر منیفه ده مناسک حج شریفه علی حسن الحال و اتم الاحوال اداء اولنوب
قضاء حاجات و اجابت دعوات ایله موعود اولان اماکن مأثوره و مواضع
مشهوره ده دوام دولت ایام سلطنت پادشاه اسلام مد الله ظلال سعادته
الی قیام الساعة و ساعة القیام ادعیه سنه اشتغال اولنوب مناسک حج شریف اتمام
و حسن اختتام بولوب سایهٔ عدالت پادشاهی ده هر کس مقتضی المرام اولمقدن صکره
مسرور و مشکور و مغفور حجاج ذوی الابتهال فراغ بال و احسن احوال
اوزره وطن معروف و مسکن مألوفلرینه عودت ایتدکلری باعث اشراف ایالت
شرفا حجاز اولان غیره و قوع اولمغین حسب حال لر درگاه فلک اشتباه حضرتلرینه
عرض و تدبیر باقی امور رای صمیر منیر جهان آرایه مفوض در

المعتصم بالملک المستعان
الفقیر عبد الرحمن القاضی بمکة المعظمة

صورت عرض ایکی در
درگاه معدلت پناه و بارگاه سعادت دستگاه لازال معمور الی یوم المیزان بعد الحمد و الصلوة عرض بندهٔ کمینه بودر
سدهٔ سنیه رفعت آشیان و عتبهٔ علیهٔ عدالت عنوان لازالت عالیة الی یوم القیام [illegible]
[illegible]

[illegible]

مرحوم مفتی زاده احمد چلبی افندینک پاشایه بر وجه غلط قائمه سنه کوندردکیدر

ودریتیم درج اقبال . و ملاح سفینهٔ کمال . واشنای بحر مروت . ودریای نظمت کرشناور اونور عوض . مسابح کریمه
بیرم حافظ ارتیس جد متونک بعض کمینه دایره دعواسی ویوب مجلس شریفه ترافع ایتمک اوزره اولنشر اکرچه کم جناب
رفیعکوزده شرع شریفه و حمیه احتیاج یوقدر اما سلسلهٔ رأفتی شفاعت تحریک مستدعی اقدام و موجب اهتمام و
واستسعادلق اظهار . واحکام تعیینه اشکار ایده وب انوار عدالتله عالمی منور و فوایح بروانعامله دنیایی معطر
ایتمکده . و فقیر نویسی فهم اولنمامغین تضاعیف کتاب وداد ده اولان جواهر نوالی و درر زواهر تحفه تحریر رشتهٔ
سلک غیر مار . و قطرات خامه کوهر نثار موقف رفیع شرفه نثار . و تحفهٔ مجلس منیع سعادت اعتبار اولمامغه مستدعی اولدیلر
مرجو در که اظهار الطاف حقیقی و سوق نهی ایده وب یوم حشره سرفراز اولمغه باعث اولاسز ان المقسطین یوم القیامه
علی منابر فی یمین الرحمن و کلتا یدیه یمین همیشه افتاب دولت ازانق امال طالع و همواره مهر عزت بر مفارقت عالمیان
لامع باد برب العباد و محمد و آله الامجاد تم

قواعد دعوات اجابت آیات تقدیم . و لوازم تحیات خالصه اصابت غایات از نهیب و فوز بخت . و اصلاح مشروح و وفا
ظهور نموده و اختصاص بر نشیمن اولورکه حضور عالیلرنده فقیر متسنه انها ایدرم اشتیاقیم فیصل
افتاب لمعان و خاطر خطیر ماعناسته محتجب کرالتهابات التهیه کاشانه دلده پیوسته نامتناهی آشیانه دربر ایدرک اقلیم
قدیمه و قاعدهٔ مستقیمه اوزره بو مخلصکزر احوالندن استفسار بیورلورسه بحمد الله الملک المتعال حمد و لا والتوکل
ایده صحیح صحت و سعادت و سلامت و خیر دعالرکه مشغول و اثار شفقت و مرحمتکوزه . و ناز محبت اثر محبت منزل
مخول در امید در که عن قریب الزمان اجلدن امان اولورسه دیده کوزدن بر نور و قدم صفا جبینکوزدن سر و ادلا
انه علی ذلک قدیر باجابة الدعوات جدید ما ادام رسم و اصلحه کوزدن نامولدر و عواطف لطایف حسیکوزدن مسئولدر بو حقیر
بالکلیه و نمیوب بحمد الله و منه پادشاه عالمپناه حضورلرنده منتسب درکان دولت حضورلرنده کلامکوزک نفوذی مقرر لکن
بوداعی اولان جانبره ایلتکه همت و الانهمتکوز مبذول اولنه و بنده زاده رحمتنده دخی سعی جمیلکوز مصروف و جهد جزیل حرم
بیورووب علوفه لو اولمقلقیه اقدام تام و اهتمام تمام ایده سز کرلین تک موجب ثواب اجل و مستوجب جزای اجز لدر
بیکد دعاء اعتقاد و الکا اعطاکوزه فوق الحد و العدد زیاده الطاف و احسان اولنمه همیشه طوالع دولت تابند و طلایع
سعادت پایند باد بمنه و کرمه

بیا پایان امدی دفتر حکایت هیچ باقی بحمد دفتر ثنت باید کفت حسب حال شاه مع

صورت مکتوب

انکوست چون نیره جهانات . عاری تکلفات القاب
وجههٔ عزت مکینهٔ عرض و بندهٔ کمینه بودرکه بو جبههٔ جالیه داغ عبودیت
قدیمه ایله سوده اولان بندهٔ نامعلوم بل مثل المعدوم احوالی اول
حوالیه حرم محترمیه تفقد عباد حیثیده تذکر بیورلمغله تنزل بیورلمیوب حالیا
دولتلکوزده جیب عمر و زندکانی جواهر صحت و جود ایله مشحون و بمن
همتکوزده کریبان حیات شمهٔ بیلک کشش دست اجلدن مصون اولوب
اهم مهام و اتم مرام بر خلاصهٔ روزکار وایام در جناب حضرت
عمادیلرین فی صولتکه دولت و نعمت فی ساعة فی سعادت پایدار و استوار او لمعمد
ام انه خیر مرام و مراد

چونکه ارادهٔ ازلیه ربانیه بو یولده ایمش سمع و طاعتدن غیری وجه یوقدر انا لله
و انا الیه راجعون اولاقلک بزدن ایسه بر نیه علاقه ای قوت دروب عز بزم
بزدن انلاره رأفتی اولیه در وجود در که انلاره جوار رحمتدن درجات عالیه میسر ایده وب
بزه دخی دنیاده و اخرتده انلاردن انفع اجر لر عنایت بیوره امین رب العالمین
ابو جعفر منصور بر علی قوت اولیجق امام اعظم حضرتلری امیر المؤمنین جعفرک زنی
جعفره سندن خیر در و جعفر مقابله سندن سکا ویردکی ثواب سکا جعفردن خیر
دیو عزا ایتدککم خلیفه تسلی اولمشدر . لهٔ

بو دل صد پاره ده اولان اسکلی پاره لر یکبینوب وسعت عالم کوزده
تنک و تار و قلب اوارده اولان صبر و قرار تار مار اولدیلکن اولادرک
بیزه علاقه لرندن رب خالقدرینه احوال علاقه لری اقوی

مرحوم بیرم زاده افندی‌یه منصب مفتی سنی ایکن کوندردکلری مکتوبدر

دعوات خیریات مجازه و تحیات وافیات بیکرانه اتحاف قیلندقدنصکره انها رسالة
وداد بودرکه ضمیر منیر بو جانب احوالی تفقدینه توجه اولوریسه الحمد لله تعالی
جمیع متعلقات ایله عافیت اوزره در شرف ملاقاته مشتاق و ملاحظه قلننه
والله المعین علیه نتوکل و به نستعین بعده نظم و ما انا ممن یرتجی من خلیله
سوی خیر خیر و حسن لقاء مقتضاسنجه بیزه اکرام اولنان انعام و عطا
عطایای خائقه خیر خیر کوزاید دعا کوز ایکن اول یارک تحفه سندن
نام ابیمون عمری اوج توجی و صل مقتل رسال تشنیر ککوب اصل ولدی لطف
رولنوب تکلفات صورتیه دن فراغت اولنوب خیر دعا خیر کوزار سالی
ایله اکتفا ایده سز والسلام علیکم والتحیة والبرکات مجهولعفو

نقیب افندی‌یه ارسال اولنان مکتوب صورتیدر

دعوات محبت آیات و تحیات وافیات مودت غایات اتحاف قیلندقدنصکره انها رسالة
دعا بودرکه مکتوب مرغوب براعت اسلوب تفاعیفندن بو جانبه تشریف
نیت اولندیغی اعلام اولنمش اول مرام سعادت انجامه درونی بیرون
بزم اتباعی اشیا قمز داخی عظیم بر بحن بر وجه جمیل میسر اولماغیچون
حق سبحانه و تعالی درکاهنه تضرع اولنور والله المستعان تم

محفل نزهت شریعت شعار ثبت الله تعالی قواعد عزه الی یوم القرار سمتنه فتوحات
اشو ادعیه صالحات مشتاقانه و تحیات وافیات بیکرانه اتحاف قلندقدنصکره الحمد لله سبحانه
و تعالی مطالعه جمال بدیع المثال مؤدی بعض مساعده و مقدمات ظهور ایدیکی جهتدن
تعالی من مهده اغیار خیر تم

اولنوب نحیات صحابت محبت شعار و صنوف تسلیمات و اثنیات مودت و ثار که منبعث
محبت و حسن طویتدن صادر و لائح اولور حضور موفور السرور ملتجی ارباب
مقاصده قرین و دوره واصل اولدیغی منتخب و مهدی قیلندقدن صکره
انها مجانه اولدرکه خاطر دریا مقاطره که فی الحقیقه مشکاة انوار الهی و مجاج
مثال اسرار نامتناهیدر مسنح اولمیه که جناب دولت مآبلریله محبکوره مابینده زمان
طفولیت و عالم و عنفوان صغر سندن اولدیغی شوق و نماده علاقه جبلی و محبت کلیه اولوب
سنی عاده اولندوغی ایامنده اکثر اوقاتمزده صحابت و مؤانست ایدن
محبوب بو جانبه رأفت ممتازه و عاطفت مخصوصه کورمش ایدی و تنوب رابطه رشته
محکم و ضابطه ارتباطکوز شدید و مستحکم اولمش ایدی اول ارتباط و انبساط
مرور ایام و کر دهور ایله عوام ایدن خیرنه بر ادمق و طول زمان و بعد مکان
نقصان و فتور کلمک ایمکانیدن بیرون ملاحظه بویوریله

بعد التحیة والسلام انها و رساله محبت پیام اوقف و معظم امر در
خصوصا فی زماننا خطه عظیمه در لا جرم بحال نه بر و تفکر و حذر اوزره
اولاسز بهر خصوصده عاقبتی ملاحظه تامه ایمینجه بر جانبه جریان
ایلمیه سز حالی حکومتده اولان طوائف مختلفه نک ایچلرنده فائقه
صلحا و علما و فقرا ایله مصاحبت ایده سز مقابله رنج احسان
ایده سز جمیع امور کوزده حق سبحانه حضرتنه توکل و قضایایی
شرعیه ده تامل و خلقک اذیتنه تحمل ایده سز تهمتک موقفندن حذر

امضاء وقضيه لودر

ما فيه كما فيه وانى حكم بما يحويه من الصحة واللزوم على موجب العمول
المعلوم عالماً بالخلاف الواقع بين الاسلاف ورايتا
ما يجب رعايته في الحكم بالاوقات حرره العبد محمد المولى

بعد ثبوت صدور الامضاء المسطور من حضرة
مولانا المذكور بشهادة الشاهدين الذين المرقوم
اسمهما فيه وامضيته واشهدت على امضائي
هذا فلان بن محمد ثم انهيته الى ما انهى اليه اولا
انا العبد فلان ... على ... فلان

مضمونه مما يقبل ومفهومه مما يعمل
لانه خال عن خلل ... قليل العمل

... على هذا ... فالغت مضمونه عن ... عن ...

صورة اصل ... عن التغيير والتحريف
... الكسير
... الفصل

تعلق ... حيث الامكان بعد ...

ما هو المرقوم في هذا الورق صحيح شرعاً على هذا النسق
ليس فيه شوب ريب واشتباه غير معدول به عن نهج الحق
قاله عبد الحكيم ... كان ... ما ... تبوح
مولى ... ذي ...
عفا عنه الجرايم ... حليه

ما ذكر ... كما وقع في الحقيقة
واني ... على ... وحررت تحقيقه
... العبد ...

قبول ما ... المطاع السلطاني ... عبده الله الفقير
... بالكسر ... عنه

ثبت ما ... مواده من ذوي ابتداء الى ذنابه منتهاه
لدي معنوناً عن الشبهة والاشتباه بجريانه بين يدي
علي ما هو مقتضى الشرع ومقتضاه
فاني ثبتت على ما حواه ...

لما صار هذا الافتراز التدقيق حرياً بالقبول على التحقيق
وضعت عليه البراعة واجريت القلم مؤتمراً بالامر الواجب
امتثالاً على ... الامام ... سعد الدين ... باسكندار
... لها

مطابق لاشبهة ... نقله
... اسعد الدين

طبق اصل ستحق الاحترام
دام ... بين الانام
... روحه ...

امضاء الصلح
صار هذا الصلح عندي ارتضى
سند الاحكام صلح في القضاء
... الفقير

ما حرر فيه من الشهادات والاخبار
الصادر من الثقاة والابرار
ولما ... ذلك بالاختيار
... الفقير

والحاصل الوقوف ... باخبار اهل الوقوف
حكم ... وانا الفقير

15

... بين عبادك

مثل ما يحوي جرى مستمي القضا رب تبتني ...
ابن سعد الدين اسعد قاله اسعدا بالفضل في يوم الجزا
قاضيا بالعسكر المنصور في
روم ايلي حاطها رب الورى

ما حوى هذا الكتاب المستقيم واقع عندي على النهج القويم
ابن سعد الدين محمد قاله عاملا بالطف في دار النعيم
حاكما فيه بحكم نافذ املا رضوان مولاه الكريم
قاضيا بالعسكر المنصور في
روم ايلي لازال خيرا في نعيم

صح عندي ما حوى هذا الكتاب عاريا عن شوب شك وارتياب
ابن سعد الدين اسعد قاله اسعدا بالفضل في دار الثواب
قاضيا في حصن قسطنطينية
حاطها رب الورى من كل باب

ما حب في هذا القبالة ... ومحقق بلا محالة
كما قال خاتم الرسالة لا يجتمع امتي على الضلالة

الواقع في الوثيقة هو الواقع في الحقيقة
... الفقير

ما ... من المصالحة وقطع المنازعة
صح عندي خالياً عن المانعة
حرره الفقير

فبها جرت ... للقضا ... عصمة ... من عذاب ...
قاله اسعد ...

هذا صورة الوضع السلطاني والمثال ... الخاقاني
حرره ... صالح الدين ...

حرر ما ... بعد ... عندي
وانا الفقير

طبق اصل المطاع لازال لازم الاتباع حرره الفقير
على وفق اصله ... لازال مطاعا للاعالي
... الفقير

هذه الصورة صورة الحكم السلطاني
اخذت عن اصلها المنيفة من غير
زيادة ولا نقصان وانا اقل
العباد

هذه صورة المكتوب نقلت عن الاصل ... المختوم
بالختم ... المعظم احمد الانصاري
... عفا عنه ... الفقير

صورة ما وجد في السجل
حرره الفقير

مستخرج من السجل المحفوظ بلا تغيير ...
حرره الفقير

موافق لاصله خطا والقدوة بالقدوة
ولا يخالفه ولو في نقطة فنقطة
عبد العبد الملتجي الى دوام كرم ربه القدير
عبد الحليم بن محمد القاضي بمدينة السلطنة
السنية قسطنطنية المحمية عنى عنهما

المبارك المتصف بهذه المعاني
وانا اشهد بذلك كما شهد اخواني
وانا العبد الضعيف الفقير عبد الرحيم

ان شهادة هؤلاء الفحول حقيقة بان تتلقى بالقبول
كتبه الفقير الى الله سبحانه وتعالى محمد بن علي القاضي
بقسطنطنية المحمية حماها الله تعالى
عن كل آفة وبلية

علم الله الكبير المتعال محيط بان الحال على هذا المنوال
كتبه العبد الفقير الى الله ...
احمد بن كمال القاضي بغلطه

الحال على هذا المنوال والله اعلم بحقيقة الحال
حرره العبد الفقير الى غفران ربه المتعال
احمد بن علي القاضي بغلطه

اشهد بانه ... على ... حاله
حرره العبد الفقير الى لطف الله ... محمد بن محمود
الملازم

هذا ... العبد ... عن ... والاعتصام

ما فيه من النقع والرجاء حقيق بالقبول والارتضاء

لما ثبت مضمون هذه الحجة بشهادة فلان وفلان
... وامضيته

لما احاط علمي ... كتبه الفقير

لما عرض على هذا اللفظ ... موافقا للشرع الشريف ... وامضيته وانا الفقير

سمعت من الثقات بانه كذا وبريب الكتاب
مضمونها مثل ذا وانا الفقير

بمنع الصورة منقولة عن الاصل
في زمان مولانا محمد بن ...

فيه ما يقبل القبول اذا كان ما فيه ثابت
وانا الفقير ...

لما عرض على هذه السطور وما رأيت فيه القصور
قبلته وامضيته على وجه ...

صورة ثبت مع اصله سطرا بسطر
وطوبقت معه شطرا بشطر

صحت هبة ما كان ملكا للواهب
... الموهوب له

تأملت مضمونه فوجدته على وفق الشريعة
... فلم القبول
والارتضاء وانا الفقير

صح ما فيه بما ثبت لدى الائمة

كل ما حواه صحيح ...
حرره الفقير محمد بن محمود

جمع ما حرر ... والله اعلم
كتبه الفقير محمد

قد وقع هذا الاقرار والتصديق ...

امضاء البيع والشراء

صورة الامر الشريف الوارد ...

[illegible]

شیخ ضیائی افندی حضرتلرینك اولان امضالریدر

عزیز فریبور عزیز ذاتنك زیور زهد و صلاح ایله آراسته و حلیهٔ ورع و فلاح ایله پیراسته
وعظ و تذکیره قادر و پند و نصیحته ماهر اولوب عنایت پادشاهی و جزیل رعایت شهنشاهیه
لایق و مستحقدر کتبه الحقیر الشیخ عبد القادر المؤیدی عفی عنه الباری

بو مقوله عزیزلر ادعیه و خصوصا مساعدهٔ بیورلمق دین و دولت و مستوجب سعادات دنیا و آخرت
اولمق ملهم اولنور
کتبه الفقیر زکریا عفی عنه

سالك مسالك زهد و عازم منازل تقی اولمغله عنایت لایق شان شهنشاهی ایدوکی
خیر اشتباه و محل تردد دکلدر
کتبه عبد الله المعروف ببهاء الدین زاده

صلاح حال و صدق مقال ته اعتقاد ایدوب هر وجهله دیانته اعتقاد ایده و کم کمسنه در ظاهر ی معمور
و باطنی پر نور و حسن وعظ و تذکیر ایله بین العلما مشهور اولوب بو مقوله صلحاء علما کمالیه مقبول
مستوجب سعادت دارین اولدوغی ان شاء الله تعالی محقق و مستور دکلدر
حرره خوالعباد
عبد الغنی المنقار

علم و صلاحه استحقاقنده شبهه یوقدر تو طن جوار بیت الله قصدن ایتمش اولور بو مقوله رجل احسان
ازاولوره عکس الاحق کمسندر پادشاهم دعاده اولنور
حرره عوض المحشی

یرجی ان لا یرد باب صد الحجاب بحرمة من اوتی الحکمة وفصل الخطاب
کتبه الحقیر احمد بن ملان
الواعظ

المأمول من الله الوهاب
قبول ما حرره فی صد الخطاب
زبره الحقیر محمد الواعظ

ان حقیقة الحال بید الله علیم المسؤل حرره الحقیر
المسکین عبد الرحیم
ابن احمد الملازم

ما ذکر فی هذا المسطور صحیح فی حق المبعوث
بریء من الخلل والزور کتبه الحقیر
علی اغا

17

لابن کمال الادیب
مخالف شخصه بادم وقت ادلغت جهنم
جهانده عشق حسن صحبت یار ایله جنت

قطعه
خاکپای نبیه بوروغوش بیار
عط انعوسینه عالم قیمتدر بار ایله
قطعه

غرتیبن
انسی یار اولان کمسه نه الکلرینغ جرحه
کلام یار صاحب دل دلی مجروحه مرهم

عدنشر نصیب بو مجموعه حکی
یازده پروانه عزل ایمیه ناز

قطعه
کرکلک عشاقه احلینه تمتی بغایت مال عمر آما
مناسب یار فلك اتیک متقدمه

قطعه
عجب بدلکمی یوغی وارارین کم
بر یار کری بوکلی وارارین کم
چودن لعل ایرانی و ما تنجردن
اقیدوب چشمز انهار ایدین کم

بیت
جانا بهشت صحبت یاران همدمست
دیدار نخص نامتناسب جهنم است

دو دو اغ درد و عبد الرحیمك
بیان حکمت اشعار ایدین کم

قطعه
ایکی کمسنه معرفت ...

بانیه من الحکم بصحة الوقف المذکور ونحوه
مع مایذکر فیه من شرائطه ... صحة
مجلس قضائی علی مذهب ... من العلماء عالما
بما فیه من اختلاف الآراء کتبه الفقیر الی الله الصمد
فضل ... الکافی

فلما کان هذا الکتاب معروضا علی
وجدت الحکم فیه مقبولا فیه لان الشرع
من عمی بما فیه فامضیت ولعرفت ...
وانا افقر الورى الى الله الغنی المولی

لما الفیته منهجا للقبول وضعت علیه
قلم القبول وانا اضعف عباد الله ...
محمد علی ... القاضی ...
فی ... نعم ...

بيت

بقراط مغلولٌ جا معصر لسبيله ✽ ومرّ بسما قدمات افلاطونُ ✽

ومضي ارسطوليس تمشّولا ✽ وجالينوس مات وانه مبطونُ ✽

وقدمات سقراط وهو محموم ✽ وارتحل ابن سيناس وهو مطعونُ ✽

ما ان دواء الداء الا عند من ✽

اذا قال للمعدوم كن فيكون ✽

ودع الحرص من الدنيا وفي العيش لا تطمع
ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع
فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع
فقير كل من يطمع غني كل من يقنع

مصراع من غاب عن العين فقد غاب عن القلب

دوستلق عهدینی اونتمیه سن بیوفالق یولینی طوتمیه سن

چه نویسم که دل از درد جدایی چون است تو بحال تو که از غصه بجان خون است

نظم

سلام يفوح المسك من نفحاته سلام يلوح البدر من لمعاته
سلام اذا هبت نسائم لطفه تروحت الارواح من نسماته
على من يرى في روحه متمازج تمازج اوصاف الكمال بذاته

اخبرنا الجمع الكثير بف دية الشقي الشرير وساني الجم الغفير من فعله يا اخبر
فدفعته الى السفينة الغزاة ليكون مع اهل الجهاد ودفعا للفتنة والفساد واهجر

ما فيه ثبت ودعوى عن شوب الاشتباه
وصح بغير شك اعتراف من الحق سبحانه
عند الحكيم محمد الف[illegible] لعساكر روم ايلي
المعروض

[illegible]

این چنین تحفه پیش جان عزیز است
دسته گل بوستان مغز است

پیش صاحب دلان عالیشان باشد این تحفه پیش زر ودر وشان

لما طالعت ما في هذه الوثيقة الشرعية طرا واحطت بمضمونها العينية
على نهج الشريعة الغراء وقانون الملة الحنيفية البيضاء فقبلته
واستحسنته وارتضيته واستقبلته وانا احقر خدام الشرع العلي
الجاري محمد بن علي القاري القاضي بدار السلطنة العلية قسطنطينية
حميت عن البلية دعا عنهما البارئ

ما زبر في متن الصحيفة الصحيحة الشرعية والوثيقة الانيقة المرعية
من حصول الوقف والشروط ووجوه المصارف على النمط المبسوط وقع
لدي وجرى جميعه بين يدي وحكمت بالصحة واللزوم في الاول والفرع
حكما جاريا على قوانين الشرع واقعا على مواقف الخلاف
الجاري فيما بين الائمة الاشراف وانا العبد الفقير الى الله السعدي بن محمد
الحاكم بالعسكر المنصور ولاية روم ايلي عفي عنهما المعدوم

١٨

خواجه سعد الدين افندی برای خزاده

بقيت بقاء لا يعد اوانه ✽
ونال اليا على المراتب شانه ✽

اخزاده انتم بدار الحظم حسابا ✽
على قدره يا رجع لحس ✽

بقيت بقاء لا يزال وانه ✽
بقاؤك حسن للزمان وطيب ✽

فما كان للمكروه نحوك مذهب ✽
ولا لصروف الدهر منك نصيب ✽

قال جار الله العلامة في حق القضاة

روي عن الامام علي رضي الله عنه
انه قال انا عبد من علمني حرفا
وانشد هذين البيتين

قطعه

رأيت احق الحق حق المعلم ✽ واوجبه حفظا على كل مسلم ✽
لقد حق ان يهدي اليه كرامة ✽
لتعليم حرف واحد الف درهم ✽

قطعه

عفاء على هذا الزمان فانه ✽
زمان عقوق لا زمان حقوق ✽
فكل رفيق فيه غير موافق ✽
وكل صديق فيه غير صدوق ✽

شعر

قضاة الدهر قد ضلوا بانت خسارتهم ✽
اباعوا الدين بالدنيا فما ربحت تجارتهم ✽

قضاة زماننا صاروا لصوصا عموما في القضايا لا خصوصا
يرون الغنم اموال اليتامى كانهم ملوا فيها نصوصا
خشينا منهم لو صادفونا لكنهم من خوانيتنا لصوصا

بهر چه امر بود چاکرم وفرمان دار
بهر چه حکم شود بنده ام وخدمتکار

کریم اگر بجهان حضرت پیش همین باشد
سخا اگر شود اندر جهان چنین باشد

آنچه تیغ زبان کند با مرد
زخم شمشیر جان کسستان نکند

نقل عن المولى جلال الدين الدواني انه قال جئنا مع السيد الشريف ...
[illegible]

نزلت بدار عبد الله ضيفا فجر الود مني بالاضافة
نعم جرت اضافته ودادي فان الجر من عمل الاضافة

يا سيدا ما زال يكرم ضيفه وجبينه الوضاح كالمصباح
ارسلت نحوك قاصدي برسالة تحكيها الانعام المنتاح

مفرد
[illegible]

الدنيا بحر عميق
وكثير الناس فيها غرق

[illegible]

عن عمر رضي الله عنه

طعام البخيل داء وطعام السخي شفاء

النبي نبي ولو كان صبيا

الصبي صبي ولو كان نبيا

يا غزالا بين غزلان اليمن ... كنت عبدا لك من غير ثمن

يا ضياء الشمس يا بدر الدجى ... يا منير الليل يا دفع الحزن

روحه روحي وروحي روحه ... من رأى روحين عاشا في البدن

صح عند الناس اني عاشق ... غير ان لم يعرفوا عشقي لمن

يوسف الوجه تركي القيف

وبلى الخد روى الذقن

زادها الله تعالى كرما ... وحماها حرما محترما

زادها الله تعالى نورا ... ودام من حل بها مجبورا

من چه گويم خوبتر از اين سخن

فيض فضل حق كمال بخت من

١٩

وله ايضا

جدا سنن رنگی و دوران لب شیرین ایله بندن

نگارا اجکیک سرایدیق کورندی طلوع جاندن

تنمدن سرخ ... اغلار سرشکم ...

بدن ... خیل مرکان

دلیلیم دل آه حصن بدن خیل ...

کمینی سینه قصدی سیلی ... یا بندن

جوار ... فاتحه تسنیمین ... اولاجق

کوردیک فلکو یا شیم اغدو ... قاندن

او یار یمز او یاری بر نفس خواب نازندن

نوالی او یمز خلق جهان ... فغانمدن

او یمزاو لدی خلق عالمی ... ای مشفق

نه چاره ... اولدم ...

ایضا که
سوزی زاده بقا ملکنه رحلت قلدی
جنت کشت صلا ایله ایکسی
شهرزاده الحجه ده عزم اتدی صراحتنه
واصل اولدی رحلت صوح واصلا کوح
اغلایوب دردیله اولدی مدیحه یار دکریجه
آه ضیا طالع سوزنی یه دکری کفتح

۹۹۶

سوزنی زاده محمد چلبی بیک وفات
فلکده جمع موقر بکلنی اکرر دار السلام
دایا دنیت مرحوم صفا ارده ابدی
حور عین ایله صفاده اوله جنت مدام
انجی النی کور دیو جکا اینی تاریخی
سوزنی زاده یه فردوس برین اوله مقام

۹۹۷

انتقال ایتدی اوقاتی مکی طلبی علم عرفان خلیلی اولدی
تاریخ الکلی عمرن عزت ابن ابن سختی
واصل خوب صوبر ملا اولدی مغفرت ابن ملکی استقبال
کالمیغفر اللہ اللھم یرحمہ ادنی یار بیکرجه
یان دی بابلیوه بیس بیگ تاریخ
واصلنا ایچی اولدی بال

تاریخ دیگر
نه دوران ایکی سخندانک
ویردی محصول عمرنی باره
کجه کام فناء ایکسی دو
تاج بیکزاده سوزنی زاده

۹۹۶

تاریخ زاده افندی مرحوم وغفرله ایله یارا ایدرز آه مبارز
اوله راضی هیئه حضرت صوح
عوه توفیع برنده مولادن

ویدی بیک وفاتینه تاریخی
تاج بیکزاده کتدی دنیاده

باشمده بلا ولدده الم مشکل اولدی اولدی
جورا ایله بیکی تیدن سیم مشکل اکا اولدی
ایدر کدی ایدرداد زیانی اعیار
ظلم اتیدکی جوری بتیمز مشکل اکا اولدی
ظالمه نیجه اوله نیسه

درد تعلیم اراده وکنیا بی جفتی جمیله
آهم مریضی یدیکی عالم مشکل اولدی اولدی

صفای درد نصفایند دیر دوی او عرش کرم و ویر اولسون
ایدنده بیکی ایکی یا مشکل نیسکی اولدیار
ایدی عدد و زمین سیف ویراندن اولدی بلا اولدی

بیک الی سکز سنه الانک سکزنجی کونیکه
یوم الاحد در اوله اولی اوتوزکن برادرم
مرحوم ومغفور له احمد افندی دار فنادن دار بقایه رحلت
ایلدی حق سبحانه وتعالی حضرتلری رحمتنه زاده ایلیوب تقصیراتنی
عفو ایلیه امین بحرمة سید الانبیاء والمرسلین شفعنا

نوکفته عطائی الشبابر
بنوائی زاده

وله

ولـه

۲۰

عم جنبله زر وناک اولب کیده رین
مدربو دردله جانا بهلاک اولب کیده رین
والسیرالیم وفخت جر اخی دکل
تیغ وکلوخانه کالالوده بیم دیعی بت
کوزن جنورکه سرا یارجال اولب کیدرین
بجلد ایدرصباده بابجه زنداخی دکل
دیده لطفنا تخزر او دلبار رخساکازارل
ولیل زهر اولور عنایت دکرمک
ره نجیه خوف وناک اولب کیدرین
یار دزنه جور جفا کالنشه اداس اخی دکل
ترحم ایتیکم حسرت دهانکله
عدم دیاره آه هلاک اولب کیدرین
نوکبر لعل ناسنک اندن اولدرسه
دیده منزل لعل جفا ایله دلاکا مژد دکل
غم انتشبله زر خالص اولوب تن زرد
عطای یحیب تب پاک اولب کیدرین
وایجا کلمسی جزا اوله وجودم شیشه زری
رنکی یوفسم ترک لعل زاوابنر دکل
کمت

آه عاشق ووزیت یاربکن بنم نار دبده
چهر فتکلرد ومادوم بد و دیر اولورایدن
جبیرنکلد رسکوه بیس بیمار ایدن
طوطی که کوبا ایدن ناکلر ایکلیدر دایا
کل رخکلدر کلشن الحجره غیر لیند ایدن
ندا ندیدوب نیدیم و دردو بلاوقته
صباح جدیلریز نقکدر دیر ایدن
فرقت محبرخ ودلبرله بالمکدرنیم
انجمن بعر تب عطائی فواینده بیدار ایده
که ملکیت سخنا طار زیشانده ایلیی
مرد دیده سر بیلکه بدن سن غونی
اه عطائی اوری ر دوکینا غی علی

خیالی چلبی
باشم دیار غمده بلا کوهساریدر — ایکی کوزم بعینه ایکی بکاریدر
دیوار هکده بیطی وطوب لعدل غبغبی — رخسار یارملک ملاحت حصاریدر
زنار عشق بیلکم بغلدی ویسک — دیر مهانه وبر حنک بادکاریدر
حلوه آلالی باشنه مرغ انجارنی — دیوانه کلک لاتیسک تاج نیدر
بیتل وجاغه صوقوبن جمله شامرک
جانا عطا النک غزلی عابداریدر
خیالی
تمت

فعلیاتی
الحمد لله

تا نجه کام دل ساقی عجمی جاملرنی برکورک | بورغمزدن کلدی باالله آجی صوبی صوک بورک

اهل اسلام ایللرین کافر خسارت ایلدی | اخدانا ترسلر سز رشوت آلک ادتورک

عرصهٔ رزم انجره بزلر جان کوب قان اغلز | وادی عشرتده سز جامی صفا ذوقن سورک

بر تدارک اولمزیسه کتدالدن مملکت | اعتماد ایتمز سکوز اطراف عالمدن صورک

خیلی یل آجنکدر تابون دولت نعمتی | ای مدبرلر انک باری قولاغینی بورک

ارتث ایل هوالی جمیع دنیا ایلمش | الذین یکنزونه آیتینی ایدکورک

صمکوز دارالامان اولان مکان قالمز | برایکی کون بویله قالسه داخی صبر ایلک کورک

خان غازی صدقا یدوب بونظم ملمشدر روان | کزبجان سوز سوبلریسه الی صوک بوردن سورک

ای وطن دین ابرو عزم جنک ایدن بیچاره لر

رستم ایلک تیر محنت لی بلا یابین قورک

[illegible]

دلا بوسل اکر فرصت بولنجه بایی جانانی
سوزنده تیکه پیلر ساره وش اورکه وانانی

دیدیلر کورمدک بر بولده خط یاقوت وزنده
کوزلرکور لعلکده سنک بوخط ریحانی

صربلوب سکرد سینده اوقنز نجد انی
اوزانور اولدی یوز بولده خط عنبر انی

شکرم چون نیک صحبتی بایی انده ورداتم
صورینک خشمه قصور مادر ابحر عمانی

یانند نخلی باغچه ده ناز وکامل رابرور
ملک بغچه ده طوبی کنندن بلسم یابو بتیز

کاکل راست

حق تعالی اجسین کوسترمش جانانه نیک
بن اولاین انتیکنده باکه جانان اجسین

کیم

اجی دل وردی باکه انشد ندنر دیدی باکم
بن بتوده کلکو کورمدک کلبرخندان اجسین

[illegible]

نه غم یارب عدولردن سنک کبی الهم وار نه غصه یا که عالمده تبنک کبی پناهم وار

نه زنداندن چرخ دونک ور ازلرله عناد ایلر نه خوف اغیار ره زنداندن یا غمده تیغ آهم وار

یوزی آیینه سید اوزن اولسنک عالمک مطلق نظیری یوقدر هر گز بنم بر پادشاهم وار

جمالک جلال قهر یله پوشیده ایلسین سنک لطفک ایله بیچاره بنم چوق گناهم وار

ولـــه

تمام اولدی مرادی محیطینک دو عالمده الهــــی

بحمد الله نه باکم وار محمد کبی شاهم وار

عاقل ایسک ایله بو گردشی دورانه میل کامل ایسک ایله نی عشق اولان افسانه میل

عزت و دولت کم اول اشبابک بنده سی کیم گدایه رحم ایده هم ایلیه احسانه میل

کرعزیز مصر اولورسه حسنله یوسف مثال مائل اولمالکه سن چون ایلمز اخوانه میل

عاشق صادق اولانلار مجاز بوددر اصنامنه اهل توحید اولانلار ایلر دمبدم یزدانه میل

ولـــه

سو سو میال اولالدن اشک چشم خونفشان الهــــی

ایلدی طبع محیطی بحر اولوب عمانه میل

ابلر ایکن لطف ایله مور سلیمان التفات بنده سینه ایلمز اول شاه خوبان التفات

غره ولمه حسنکله ای شاه عالیشان کیم ایلمز مغرور اولانه هیچ یزدان التفات

وارد و غنچه حالمی عرض ایتمکه سلطانمه ای دریغا ایلمز قولنه بر آن التفات

بیز بریوسف جماله مائل اولسندر گوکل بلمزم حالمز نولوقلرنه اخوان التفات

منصبینه عالمک قلمز محیطی اعتبار

دهر دونه ایلمز ارباب عرفان التفات

بحمد الله خبر ویرمشی صبا اغیار کنل اغزنده که جیحونی حضرتی یوسف چه کنعانک اغزنده

ویرمشی یعنی عشقه وصل ویر دوری چاره روایت ایلیدر بیر آغیز لبی کنل اغزنده

یکیجی بلبل اول لسم شوخیله گلزاریزن ایچه بو کوه بر بیه الدی اوله کل خنداکنل اغزنده

نه غم لشاده وضراتمه معانی بلیل چاهی بو روشندر صحیحه اولماز خبر ناوانک اغزنده

ولـــه

بلاغت بخش ایلدی محیطی یمید باقی وشی الهــــی

اشارح اولسه برتم نشه حورانک اغزنده

تو کلک کعبه آزاره سنک جانانه انجمنز بو گلوکفنج و کعاله لبی جولی یار انه انجمنز

تجلی ازلده اولکه بولمشدر تسلی بین او طعن زاهد زراق او لان ناوانه انجمنز

گرفتار زنخدانک ایتمن حسد و غم جگر جوری جو یوسف زمره اغیار انه انجمنز

ایر تشمز منزل اسعی چو نخچیر سینه نخچیر ایده تحسین غماه جنبش حورانه انجمنز

ولـــه

محیطی شنبه کرو ویرر کسل شناجی اغیارک الهــــی

ملازم باب شهده طعنه حربانه انجمنز

هونکلو صدر ایدیرکه جانه یار انجمنز ظلم ایله اوله شاه ایدیرکه افتخار انجمنز

گلشن کوینچ اوله غنچه ناتکرج میدم بلبل جولانا له لر قلیه هوار انجمنز

خلوت خانیه خرم اتوه اغیار تنک کر زیرنا مجروح ایدیرکه اول نگار انجمنز

وصفا و جفا خوش قلو آنی سن ای گوکل هر نه قلسه اجر انک اوله کرو گار انجمنز

جوهر الندن یار ایجه ایر محیطی منکر ایله شیشه قلبه و حاج انکار انجمنز

سخائی رحمه

دمبدم ذکر ایدوب ذات خدائی
صفا و شوق ایله ایدر ندائی

دوریده خاتمک نامی جهانده
اولور اکر و ره نامی عطائی

ازلده انجه نامی مقرر
دمادم ایلیین اولدر صفائی

اولان اقصا رجای و مکانی
ضیا فیض ایلیکده نای کدائی

اولور زر عالمک قلاشی و رنگی
ویرم الطاف کامی و فدائی

دل و جان قالبی شام جفاده
کوزلر فرنیه ویرم هدائی

رضا صعب ایکوب فاش و سحرده
دل و جان نقدنی ویرر سخائی

نعت

قطعه
عار ایدر عاقل اولاه ... اکا ولده
بار اوله اوکل اوره عالمده بدنام اولمدن

بو کلنده شبلرده شعر سخی
صفادن فتح ایکوه ایلر رعائی

وعاسی بو ورن سحرده
که الهام ایلیه نازک آرائی

نیازده اولدر شاهی جهانده
عطا ایکوه جابی نوائی

کوزلر ایله ایدوب عشق عزتی
فلکده کورنیه هر جفائی

جهانده مکدر بند بر سور
سخا ایدر سخائی

نعت

برو شه سینه کبی درک حقر نادی زر باره
بته توفانده فهم حلاوتی ابلیه اوله سجاده

زبان فیض ایلیوب جوش بلالی وطنیله
بو عالم نکه کاشفنده ایدر کی بر نجان

جهانک باغ رانکنده وصالک عاز روسیله
بو شاهدرک کلشنانده نیجه بر ایدم نرخاه

نیه روم ایکوه سلطانم بوکون فن بلاغتده
بو نظم فن شعر ایکوه سخائی ایکی بر ساه

نعت

نتیج وقاندن ... تخمیس ... علیه السلام

الی مرشد بمجمل صل — تجوع ترانی تجرد تصل

لابن کمال الوزیر رحمه الله تعالی

همی آید از حق ندا منفصل — تجوع ترانی تجرد تصل

لدرویش والهی رحمه الله تعالی

زعیم رسد این ندا متصل — تجوع ترانی تجرد تصل

یعنی شیخ عبد القاهر

وجار الله العلامة

ولو لا الاعجان — لبقی علی بکارتها القرآن

قطعه

هر کس که بعد علم ... قانون احسان

صبوحی وارد ایله

لطفا ایدوب ایلکل قدم رنجه بو جانبه
تا ویره بر نور فلک نور و ضیا بو جانبه

ایلر رقیبی بر طرف سن بولوک سن فرصت بی
چون جفای یارو اول بکا لکشرده وفا بو جانبه

بادۀ لعل جان فزا انفاس گسکس
کیم حاضر ایت خوش دوق صفا بو جانبه

شویله بغدر ایلیش آه قسمت ازل
ذوق وصال و لطف درد بلا بو جانبه

کافر عشق در ایکه سا که صبوحی طینه
قبله ابله اکا ضم قبله نما بو جانبه

مالک وقت نیم و دیار نیم
عمه و غصه قدر بلا رسیدم

بن بلبل دل زار عاشق دانیم
اولدیغی اولعذار

صحایف دعوات صالحات اجابت سمات و وظایف حرمات فایات نجابت ایات که عطر افشان
و مجمره گردان انجاح. دماغ جان و بوی جان یا الوکله معطر قلمشدر رسلک نسیم اخلاص بر یه حسابی
اختصاص لا ابتدا او لنور میدور که عند الوصول معرض قبولده معروض بعده التفات بیان نوالی
والتیام چاره سازی قلوب بولمیه بیوخوه و ملحق اشتیاق طرفندن فی ایل العجل او لحوم
فی اللیل اذا یغشی و النهار اذا تجلی دوام دولت ابد پیوند و فزونی تمنا ماند گزر ادعا رهی او دم
تخلف اولنه لکن نفته اشتیاق و ملاحظه تلاق اول درجه وکلدیکه نشان ارباب عقلیه
دهدان ابحاب رقم شرح شایه یسن و فرح لا تحسن لقصور تغافل اوده لا جرم اول باب و بر شرح
اولنمزی

بر اعلیدن خدمت شریفلرینه

درج درج معارف ازلی ماه برج علوم لم یزلی اعنی فلان حضرتلرینک
دعا نو رجانی وثنا روحانی که قرین قبول بیزدانی اولا بالصدق والصفا
فی الصبح والمسا تجدید و تجدید قلندقدن صکره اعلام محبت ابا اولدرکه دریای الطاف
فسحت الاکناف لریده تموج ایدوب لوحتیر بو بیچو مشتا قیه وارز و مند ملاقه تحفه کمک
دواز ضات بدنیه دن معصون و مامون اولدیغی کل الاوقات الشریفه و الساعات اللطیفة
علی الطفاقد الکبریة دعا و دوام دولت ابدیه و ثنا بقای سرمدیه کوز مشغول
مداوم و ملازم ملاحظه اولنه غنابدی عا الذی یکشف عن القلب المغموم تمام الهموم و اثر
الثناء الذی یرفع الاخوان عن الشان المهموم خدای متعال دائما خوش حال ایده و عریبا
نوازلق کوستر بکتوب مکتوب کوندرلمش مطالعه کسنا عندن دیده نا دیده یه غرور
ایمه و وانکنیه سرور حاصل اولوب خاطر آواره تسلی و قرار حاصل اولدی بیت
تا نامۀ عشقک کلوب آرام جان ویردی بکا اولمشیکن دیر کوروب روح روان ویردی بکا
جانم جانا معدیه بر نفس یادک بتیر کاه صحرا ادک البته و کم بیزه بجا دیا کر
دائما حسنک بهاری لاله زار اولسون بکم کلشکده عندلیب هدهد زار اولسون بکم
دامکتوب ان نامی که حال من گنید تسوید سواد شب قدر و بیاض عید باقی تا قوام قوایم
لیل ولیالی و دوام دعایم مواد صور الکاینات فی جبل الحقیقیس قوت واجب الوجود له سبب الاسباب
معقود و لا دغرة الوثقی اراده حقکه سلسلۀ پیوند اعصاب و اتساب زنده
اوله کواکب دولت مندی قطار روزکاری علی الدوام بحال انتظام اوزره و جواهر زواهر
سعادت مندی سلاسل لیل و نهار کبی بر قرار خرید انتظام اوزره اوله باقی الدعا

غزل مفتی زاده حسن چلبی

عشقکدر بن خسته مبتلا
اولدم چو دردِ وصلکه بو نیّه عالمده بر دوا
عشقکدر دل حیرت‌زده چکدوکی
صنعلدی حسرتِ چشمم ... ماجرا

مهر جمالِ یار طلوع ایتدی باشمه
او دمدی طالعم کونی ... خوش یکا

عین علیمه نور کحل اولسه ای کوکل
خشم جهانه خاک ... اولدی توتیا

خون جهانه نعمت وصلک دکل نصیب
درد و غم اولدی نصیبه دایم ...

...

کیم عشق ایله ...

بامی آلدی علی الله

سینه چکمه بر بر دل آرام اولسه
بزده خوب یلوز انصافه دل بو کین‌کار
موسم کلدی بکون مدرسه و تجددن
سن بنجه بیکانه ایده کوشه‌یه دریکا

سرکش اولماسه ایکین عاشقکدام اولسه
هر کون اولمز سه بلا یاری ...
لب حبوبی ... جام ولب جانانه اولسه
ساقی لاله عذار و ... اولسه

ترک ایدردی بی محبوب صحبتی باقی
جانم صبر و دل آواره آرام اولسه

عشق بر جذبهٔ الهی در | ما سوادن کشتی ناهی در
طالب کیمیای عشق اولنه | جوهر زر غبار راهی در
مشترک دو شدی بر زنج دلده | خال و خطک ایکی سیاهی در
عاشقه مرحبای دلدارک | کوشهٔ چشمله نکاهی در

پیر عشقه جمالی اولدی مرید
شوق جامه صفا کلاهی در

... حسن بیک ...

شکایت سایه سندن داد الکدن | نه رنکدی دل ... دل ...
نه تمکنده ... ازادوا الکدن | ... وفا فریاد الکدن
درنغا ... ... | ... ...
... ... | ... وفا فریاد الکدن
... ... | ستمده عاشقه هر ... ...
... ... | ... وفا فریاد الکدن
... ... | ... محنت اولدی ...
... ... | ... ...

...

در مقام ...

... آه

معود

... ...

جان ... ...

بحمد الله ... ...

...

مفرد

... ...

لمولانا ابن كمال پاشا زاده

محبت خانهٔ بنیاد وفادر ای برخوردار
وضع بینا اکا صاحب عزخانه دار

وله

یوزنیک اوکلشن معنیدر ای یار
دخی موسی یه اید یلن ترانی

لشیخی

محبت زایل اولمز بر جو بر خوردار
حکم ایدر که شهواتی مرحمه

قال الفاضل المفتی کمال پاشا زاده

فی حالة النزع یا خفی الالطاف
جاء فی التاریخ یا احد تجنا مما نخاف

ومولانا جامی راست

خوش آن زمان که برو نیت نظر
کنم و روم از خود

زمان بخود آیم زمان روم
از خود

لمولانا کمال پاشازاده

بنشت دفتر جور دی لاله رخان
شاد وادی اگر نبود امکان

بار از قهوه سرم بعد دگر باده کاست
این همه زینت روزی که بجز سیاه کاست

[illegible]

اسراره هلال وبدکه ای شه عالم
باکل کبی رکیبی شرابه ندر سن

الخراب

باده صحبتیه عجایب جیل بولدم کونش ایدک
مست اولورک تکلیف ساقط اولور کونش ایدک

مفرد

دوستم کار اندی فلک بن فقیره جانه
بو مقلدر کمینک اندوکی قلمز بانه

مفرد

جاه ایله عزت الشک کورر صونور
کورینه لته قوسک دو یر صونور

فرد

بانه واردوم اول کل خندانم الکدم اغلام
سیرده چقدم قامت جانانم الکدم اغلام
سیره چقدم اولی کبی دوزانم الکدم اغلام
ماجرای صحبت یارانم الکدم اغلام

جور جفاکه قابل اولودم ول شها
مخصوص اولدیکی کل سببی اوله یمان

جبرده از عقل الکی بریری ایمش
ادم صنودم اول کیم کی کرچه بونا

بر کز طوانمز اتمکی بیک عشوه و بیرمز
ای حاجی کعبه کبکاکوی دلربا

اول وبابه وعده لر اتمش کس ای صنم
جور اخر ایلمک وعده یه وفا

وصاف سن او سروقد راسته کویم
طبع بلند طرزکه احسنت بابا

[illegible]

نمس عطالی حقیر برهان ایل
یرلر بار اولدی دلبرنکرانی ایلیسون
یارلره الفت اتدی اشتانی ایلیسون
ایا دل وایمر جکر یونه بلای ایلیسون
دل کرفتار بلا دلبر بیوفای ایلیسون

دام دوشمز یرلره توتمز هما ای ایلسون

یا بیک سرسک صنایه دوردیلرانی جاده
جامعی کوراولتیدیکنت ایاده
قرنطونتش سیبره باغ کلغاده
کاناتنک سیبرنه بتشن صنای جاده

صفوه آینه عالم کتابی ایلسون

کرشنه جان بدی جون اوازه قانون عشق
اولدی کوکلم والده شید اولدی مجنون عشق
اکلنور صنمک نوای نایدن دون عشق
کوکلون اکلر ناله زنجیره الجنون عشق

نغمه عود وصدای جنک ایلسون
ایلدروک وصلت جانان دن استغنامی وار
قهرمانده وس اولور ایدن استغنامی وار
خسته هجری طبیبه جاندن استغنامی وار
مبتلای عشقلک درمان دن استغنامی وار

درد که معتاد اولان دلدار دوای ایلسون

سر عالم جنت عشقیله اولدی عشق بالکال
نیم عالمدن عشقیله اولدی عشق بالکال
عشق عالم دن

اوی عطالی خیرو دین ترکی خوب حسن وکال
بر کتابه دوای کمال اندر کمال
کلیت اندان دولیکار شیسته ایلسون
دردی معتاد اولان دلدار دوای ایلسون

[illegible]

سالم چلبی

اول پری که بنم خط و [illegible] ایدن حجاب

[illegible]

وله

[illegible]

وله

[illegible]

وله

[illegible]

قطعه

ترك احسان خواجه اولیتر
کاحتمال جفای بوابان

[illegible]

احمد پاشا

چین زلفك مشكین [illegible]

[illegible]

یکن ز عنایت الهی بهتر ز همه ارباب [illegible]

خواجه عنایت چه حاجت بیانت

[illegible]

حضرت شیخ شمس تبریزی

دل از اغیار خالی کن چو محرم کوی ما داری
نظر بر غیر مفکن چو قصد روی ما داری

برو از لا به الا رو که تا لالای کردی
صدف کن گوهر درا اگر لؤلؤی ما داری

کسی دیگر بهویت را مسلم نیست الا هو
بگو یا هو و یا حی هوا گر هو چو ما داری

ز معشوقان هر جایی ترا چون کار نکشاید
حرامت باد اگر یک پای بغیر از سوی ما داری

چو طوطی چه قفس چو کن اگر هیچ خیال پای
نوا چون فاخته می کن اگر کوکوی ما داری

میان شمع که چو مجلس ما پروانه بسیار است
بسوزان خویش را چون عود اگر خود بوی ما داری

حرم باطن خود را ز فکر ما منور کن
اگرچه ظاهر خود را بجست و جوی ما داری

ز تیر غمزه آن مستم که از جانم گذر کرده است
کمال شمس الدین کبری اگر بازوی ما داری

دل کشور ریزد زلف سیاهک بلا تر
بی غم بود [illegible] دیا تر

سلطان احمد فرماید

دو عالمده [illegible]
نولا عرض اولسه [illegible]
دعا قلدق [illegible] اعلا اوله [illegible]
الاهی [illegible] قبوله ایله [illegible]
بحق آیت نصر من الله
[illegible] الله
جلالی [illegible]
[illegible]
[illegible] ایله [illegible]
بحق چار یار با صفانی

تاریخ وفات [illegible]
در حالت نزع خود
گفت

دو [illegible] حالت نزع دیدی [illegible] الحق
[illegible] جانب حق باشم [illegible]
٩٤٤

[illegible]

٢٩

حقی

رضا کی کوزلرن بسندل بکلن درد و بلا حقی
[illegible]

سوز مدن [illegible]
[illegible]

بو نعمتلر [illegible]
[illegible]

نیم [illegible]
حقیقت [illegible]

محبت [illegible]
بلانک [illegible]

خیالی [illegible]
تسلیم [illegible]
[illegible]

الولی

ولا تلغو مع الاخوان بغضا
قال اللغو مفتاح البغض
ولا تتعرض من الاخوان
قال التعرض مفرض المحبت
قال السماع [illegible] من السلاسل حقیر
وكفاك من الطعام رغیف
وكفاك من الخوان حصیر
وكفاك من المنازل بیتا
من الطعام ما حضر
قال النبی المصطفی صلی الله علیه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] العیش [illegible]
[illegible]

[illegible]

دروني هاي وپنها عالم سكاكنرد

چاكلك كلشن غرض ليبه تابعوه بلبلر
جاكلك كلشن غرض ليتيه سنبلر

تبعالر چاك ايده كلكلر ديرقصه

اوزيمش در زبان سوسن سنك حسنكي مدح ايدر
جميع لالهلر هجر كلوادلمشدر سيه دلتر

كوزين جمشيدر شهلا چالوكه وكلوب خيبر
اوقر حسنك كيت بنيبي سكا مدح اولوب كلير

بنفشه فلك دارمشدر عجب وارمي اوله عالمن
كوزكيبي كوزل كوزلر فجك كيبي سيه تيلر

مرادي كرميسر اولمديسه وصل صبر ايله
دل اورنمه لب جانه قفس ايلي ديلكم

[illegible]

مفرد
یار قتل قصد من وارد تیغ انقطاع
یکسل ازین شام هجر برسد من از درد وداع

هر کی خورد ایام ازان لذت ولم لساد
کجا ردم تجارت بدین متاع

[illegible] جهان دیدیم
نتیجه من از فضل و سیله استاد
همه جفت کاین [illegible]

مقطعه
ولیس جدید الا شیخ عند القدم
وما انت الا الضعف عند ارتب
ایا جابر لا جعلت الکبر قربا
[illegible] نقطه وعلیه ارب

الذی الله من الطاقه [illegible]
با به [illegible] من البشر
عمت فضائله کل الانام کما
عم البریه ضوء الشمس والقمر

مقطعه
که سیر کرد حسن یار را
که سیر کرد [illegible] را

[illegible] ناصب [illegible]
[illegible] کرد و عیار را

مثنوی
زن بد در سرای مرد نکو
هم درین عالم است دوزخ او

زنهار از قرین بد زنهار
وقنا ربنا عذاب النار

لا تقطعن عادة [illegible] علم
[illegible] الایام [illegible]
[illegible] فضیله صنع الله [illegible]
[illegible] عند الناس [illegible]

مفرد
شهر بی لبی نگارک بشر بن شکر در ام ما
لطفیله عاشقه [illegible] دنیم ام مه

[illegible]

31

لعلی او ابی رضه

قیل للمال مدخله عسیر ومخرجه یسیر

طعن ایم

لطیفه
ولم ادخل الحمام من اجل لذة
فکیف ونار الشوق بین جوانحی
ولکنه بکفینی فیض عبرتی
دخلت لا بکی من جمیع الجوارح

للامام الشافعی
لقاء الخلق لیس یفید شیئا
سوی الهذیان من قیل وقال
فلا تصحب مع الانام الا
لاجل العلم او اصلاح حال

وله
خذ من علومی ولا تنظر الی عملی
واطلب بذلک وجه الخالق الباری
ان العلوم کاثمار علی شجر
فاجن الثمار وخل العود للنار

لمغفی المرحوم ابی السعود
بالذل والضرغه فی کل لحظه
اتلوه عاد ولکنه اکسر مدیه

لعلی کرم الله وجه
فلو کنا اذا متنا ترکنا
لکان الموت راحة کل حی
ولکنا اذا متنا بعثنا
ونسأل بعده عن کل شی

وله
لا تکن للعیش مجروح الفؤاد
انما الرزق علی الله الکریم
کن غنی القلب واقنع بالقلیل
مت ولا تطلب معاشا من لئیم

مفتوح اولور لام انده بولایه
داخل اولور مضموم کر لام جار
مفتوح اولور بار زید حالاته
فائده در دیدار کم مجهوله

العلم تاج للفتی والعقل طوق من ذهب
والعلم نور واضح والجهل عار تهب

کم من عالم عقل
کم اوعاقل
کم عاقل اخره کعبه
وجاهل صدره جهله

ما عار فی الستار
وما فتح فی الغدار

در مدح رسول صلعم
کر یتیم الیسه اول جناب کریم
ارتق اولور بهاء در یتیم
محکم اولیه تقدیر سبحان
ضلالت اولور تنویر الشان

رب کلمة عند الناس فصیحه وعند الله فضیحه

لعلی کرم الله وجه
لیس البلیة فی ایامنا عجبا
بل السلامة فیها اعجب العجب
لا خیر فی لذة تبقی مآثمها
ولا فی کل بعقبها سقم
لیس الیتیم الذی قد مات والده
بل الیتیم یتیم العقل والادب

[illegible]

[illegible]

لا داد اعلى من الجمل والارض اضيق من ... فلا العقل
من كلام الاكابر

قال النبي المختار عليه صلوة الغفار اربعة يزيد الاعمار

نكاح الابكار والغسل بالماء الحار والنوم على اليسار

واكل التفاح بالاسحار

كتب في باب الجنة

لكل شي حيلة حيلة طول العمر اربعة قلة الاكل وقلة النوم وقلة المشي وقلة الكلام

الحكمة كل ما وافق الحق وقيل علم الشرايع
من شرح المفتاح

من ادب اولاده ارغم حساده

تزوج البكر ولو عاقر واسكن البلدان ولو جائر واطرق الطريق ولو طالت

من اصعب شي على المرء معرفة عيبه
اهون شي على المرء معرفة عيب غيره

لقاء الحبيب روح الحيات وفراقه سم الحيات

الحرص مفتاح التعب ومطية النصب

رؤية الحبيب جلاء العين

علاج العاشق عشقه سلوه عند لقاء حبيب

قال افلاطون لبعض اصحابه اذا دخلتم على الكرام فعليكم تخفيف السلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام

لقاء الخليل شفاء العليل

الاذن تعشق قبل عين العاشق
من كلام الاكابر

التخط عند الفقر مال وعند الغني جمال وعند الاكابر كمال

جهان بنياد ظلم از كشور خويش
بفرمان الهي كرد بنجت

واعلم ان النوم في اول النهار عيلولة اي يورث الفقر وعند الضحي فيلولة يورث الفتور وعند الزوال قيلولة وهي تزيد العقل وبعد الزوال حيلولة اي حائل بينه وبين الصلوة وعند آخر النهار غيلولة يورث الهلاك
مشكاة الانوار

قطعه

بدر وما در نه كيمه عايت قلز
... عالية جنته داخل اولمز
شركدن غيري نه جرم الميسه
محمد ايه آتن خدا اتته داخل اولمز

من قال مالا يعنيه سمع مالا يشتهيه
من كلام الاكابر

وما وجدت هدية تهدي اليه
سوي الدعاء الصالح اهدي اليه

زنكمه افلاسمز اعتبار بد اختر كلر
عمري ... چالمه ... كلر

... حسن ... بادي ...
... گوي ... باده ... كلر
... تحصيل ...
... ايليه ...

قالوردي ... بنده ...
... اوزره ...

جهان ... منزل ...

[illegible]

سؤال

يد خمس مئين عسجد وديت ٭ ما بالها قطعت في ربع دينار ٭

الجواب

عز الامانة اغلاها ٭ وارخصها ذل الخيانة ٭

فافهم حكمة البارى

كتبه الفقير ابو السعود عفى عنه

ولو شك فى ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو قاضيخان

مسئلة المصلى اذا كان قائما ينبغى ان يكون بين قدميه اربع اصابع اليد لان هذا اقرب الى الخشوع من فتاوى الحجة

القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الاخر الكل ارسى

الاستحسان هو الدليل الذى يكون فى مقابلة القياس الجلى الذى يسبق اليه الافهام صدر الشريعة

فان قيل ما الحكمة فى ان الخطبة تكون بعد الصلوة فى العيدين وقبل الصلوة يوم الجمعة فما الحكمة فى ذلك والله اعلم

الجواب

ان يوم الجمعة يوم الشغل فلو كانت بعدها لم يسمعها احد واذا لم يسمعوا الخطبة عصوا الله ورسوله ويوم العيد يوم الفراغ فيسمعونها

كذا فى شرح هدايه

والفرق بين الوديعة والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه يقال وديعة امانة ولا يقال امانة وديعة كما يقال الانسان حيوان ولا يقال الحيوان انسان كافى

وفرق بين الحرام وكراهة التحريم بان فاعل الاول معاقب فى الاخرة دون الثانى شرح مجمع

المسبوق اذا ادرك الامام فى القراءة التى يجهر فيها لا ياتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتى بالثناء ويتعوذ للقراءة [illegible]

تمام اغالى حاسدلر روم ايلى كار نكسه باز ميشده

عامه فقرايه وكافه ضعفايه طلب الثواب العظيم وابتغاء احسانى بابا نلرى مبذول ايلديكى درميغ اولان سعادتلو سلطانم حضرتلرينك باب رفيع رتيع جناب عالم مآب حفظ الله شانه عما شانه تراب كيميا افترابنه صد هزار عجز وافتقار ايله معروض بنده كان لى ارتباب بودر كه اول انتخاب عالمتاب سپهر بختيارى در شهوار دريا بزركوارى پادشاهى عادل دل وصاحب سعادتلى معادل سر خيل اعاظم اسخيا حضرتلرينك ذره دار هوادارلرى اولوب ارتقاى علاى شان رفعت نشانلرينه حرى نيازمندانه ودعاى سحرى كوش هوش سروش عرش اعلايه مرفوع قلنوب منتج درك فرين آمين جبرائيل امين اولنكارم اخلاق افتاب اشراق اريندن تمنا اولنور كه شان همه فشان مجبول على الاحسان لرندن منيح اولان الطاف كريمه لرندن برشمه ظهور بخلوب حامل رقعه بنده كان نوى كمترى نشأ محجه علوفه ايله قلنو دوالدن حصار كاتبى اولان مصطفى بنده لرى جانب ثنا خوانلرينه انتساب وافتراق انحش محل رافت واحسان مولاى المؤمنين الطاف عز الاعطاف ومكثر الاوصاف لرندن درون صاف ايله رجا اولنور كه مزبور بنده لرى نظر عين عنايت ايله منظور اولوب سائر چاكران اهل وفاق وزمره چراغ لرندن معدود بيورلوب منصرف اولدوغى وظيفه سبيله ارتزاق اولنمارى بابنده بر فرمان عالى شان معروض الاذعان اخراج بيورلوب ايله بين الاقران مشار اليه بالبنان بيورلقله بو داعيان با لاخلاصلرى ساهره خالدن اوج افلاكه رفيع بيورلر باقى حرز عرض عرض اخلاص دعا اولنمغين وقدر بلند الكتاب بو عفيبو ودعاى اولنمه اعتماد اولنمدى باقى دهيمه ارحم فيض احسانت بر دل اسكام عالم علم ورزلال نوال احسانت باد رشحه جميع انام

مجلس شريف رفيع ومحفل منيف منيع مطاف اهالى بلاد ومرجع اعالى عباد اولمايه باعث سدره ملائك وتسبيح ارائك ادماغه لايق ادعية فائقه مسامع حضرت جلت عالى شانه وعم برهانه وصول بولمايى الحين وسبب تضرع وابتهالمز مرتوع وجبين تذلل وافتقار غرض موضوع عدر بنم افندم

پادشاهه عرض حال ایچون یازلمش مکتوب

ظل یزدان پادشاه دوران حافظ بلاد الله قائم مقام رسول الله دولتلو سعادتلو پادشاه عالمپناه
حضرتلرینک بوگونه دعا و دولتی برقرار و وجود شریفلری سریر سلطنتده باقی و پایدار انا فتحنا لک فتحا مبینا و ینصرک
الله نصرا عزیزا مقتضاسنجه و حضرت رسول امین و چهار گزین حرمتنه رضوان الله اجمعین عسکر اسلامدن ذخی منصور و مظفر
و اعدای دینی مقهور و مذلل و مخذول قلوب بعیشه سعادتلو پادشاهمز و دخنداء میمون اثر انور کی
آیینه گیتینما انتاب طلعتک مصباح انوار هدا و عزمکه نصرت معارف رأیکه حکمت قرین امرکه تابع فلک
فرمانکه قائل قضا بیم سعادتلو شفقتلو پادشاهم نفوس کثیره موشنه سبب ظاهرده حالا ظلم ایله قدیمدن شمر و طرز
اولان مبرر علم نام قریه‌یی بلا سبب الدیار بر صحیح النسب آل رسول تربه دار دعاجیلری اولوب بالخصوص جد اعلالری
حاجی امیر مرحوم جد عالیلری سلطان سلیم خان علیه الرحمة والغفران حضرتلرینه قلچ و نشان ذکر اولنان
قریه عطا ایدوب اول زماندن نسلا بعد نسل مشرف و ممتاز درگاه سعادتلو پادشاهمزدن تضرع و نیاز در که قریه
مزبوره‌یی احسان ایدوب خط همایون شریفلری بیوروب بو دعاجیلرین مقتضی المرام بیورمق و فتح الجلال
خاکپای گردون نظیره عرض اولندی باقی امر و فرمان و لطف و احسان من له الامر حضرتلرینکدر
بحرمة محمد رسول انام علیه الصلوة و السلام بحق شهیدان خونین کفن کل باغ رضوان حسین حسن مکرر مراد

مرا کامکار بکار من امروز بو تسکین دار

احوال یازلان ملی حضرتلرینه

گلستان دعا گوترین روی کلغذ ارمان کبی طبق طبع و بوستان ثنا سنبللرین زلف مه پیکران
کبی توجه جبرئیل ارزومندی و رسول نیازمندی بر له اول جناب عزت مآبه ارسال و ایصال اولنمده
اعلام محبت قدیم و مودت مستقیم اکر فی الجمله دو عزیز نعمتی آهنگ قبلندن استخبار حال و استفسار بال سوریسر
محل صداقه و السلام و الله احمد الله شکر انهاء مخلص صداقت کار و انبای ثنا خواه خلوص شعار بودر که حالا
اسباب صحت و سلامت موفوردر و واجب آفت و عاهت مفقوددر اولدوقجه بالعشی و الابکار آناء اللیل و اطراف النهار
خیر الله ملاقات ادعیه‌سنه اشتغال اوزره اولدوغمز جای کلام دکلدر بعد ذا

مشایخه مکتوب لوبله یازلور

بمجلس مطهر خداوند اعظم و مرتضای مفخم قدوه اصحاب الحقیقه زبده ارباب الطریقه سلطان المشایخ
و العارفین ذخر الاولیاء و المتورعین مطهر الزهاد و المجتهدین منور الملة و الدین سلالة الطالبین
و منبسط الواصلین افتخار السالکین محیط انوار الیقین مرشد المحققین المختص بعون رب العالمین

حضرت سلطان العارفین برهان الواصلین مرجع اصحاب القلوب کاشف اسرار الغیوب
سالک مسالک الشریعة ناسک مناسک الطریقة مضمار الحقیقة قطب دایرة الدولة الاحمدیة
و محور عالم المحمدیة المعتصم بحبل الله

جناب عزت و دولت قائم افندم مهربان انجام سلام فراوان و اشتیاق بی پایان از درون جان ابلاغ و ابراز اولندقده بعد الاستعلام
انهای غریق بحر فراق و انبای مبتلای بلای اشتیاق اولدر که اکر بو کمترینه فرصت اوندن غربت الیم صبر و لی کبرکی
اولان بر محبتک احوال با ملال الندن سؤال جایز اولورسه هیچ دردم دیمکله کسبه یوق درمان عشق برجالته ایرکه و صلت
بی سلطانم عرض حال بو ممکن تحریر و نه خود قابل ایلیم تقریر که دیم بو درد هجرانی بر الدر جگر بلوانی امید احسان ایدوب
ایله بر مرتبه شوق غالبکش در که کیجه‌لر گوزلر بو نه خواب راحت حرام اولوب صبر و آرام اول مشتر
جواب شریف ایله بو چاکری تشریف بیوروب که بیانمز دست هجراندن خلاصه بر درمان ایله تشریف قطعا
لطف ایدوب بزی چاکر لکه قبول ایدوب اسکی عهدی فراموش اتمیه‌سز محصل کلام بو معنانک بران تأخیرنه
رضا م بوقدر احسان ایدوب بزی مکتوبکز ایله احیا ایدوب دلکش دایمی شر اکرهم جایق ایدوب بزی رد
ایدر سکز هلاک کمزه سبب اولورسز آه مظلوم دن احتراز مناسبدر صعابکز بنم تأسیدر صیقل کورنس
کور نمز ملادن صیقلین جانمز قلبه قالمش در خیری تأخیر دعا بو قدر اتمه تأخیر خیری چابکیجون بی طب
یا فراق ایکیجون کلمز ادری سببیت دلمکه عقده سبنی کیدر بو شنگلک نه هم اول سنینه داغنه مرهمسم
که ایرم وصلی باغنه بردم محیط هجرک کیدر بی قدر رحمی قوت وصلکدن ایله کویی بیم سلطانم بو خصوص صر
اهمال و امهاله قطعا رضا موز بو قدر رعایت تخته کرم او لنمازسه محصل لحوال المحال اولمدی

نوّه الله ذكره الاعظم تنويه وبلغ الى ما تروده وتنويه

ساحهٔ بديع مآرب فضلادن وباحهٔ سعادت مدار فضيلتدن بيس صوبنه موص داعى خلوص ابلاغى بودر كه رسول افندى داعيلرينى ايصاله قضا سنه ايصاله ديوان همايون ده حرار عديده مواعده اكبده بيوروب جناب عالى اغرازى لازم الاعزاز لرينيدن بنا اولنورکه مواعيد شريفه لرينى انجاز ايله مثوبات باقيات احراز ايتمكه توجه بيوريله که ملا زاده مخدوم زميز برمطلب ضعيف ميان طلبه يه اخراج ايله اسقاط حق ايچون سرفرو يه محتاج بيوريلميوب داعيكز كلامى صرير بابه وطنين ذباب مثابه سنده عد وباب جانى اغلاق وسد او ايلمز حاشا که توقف وتردد ايله روى حال با اختلال فراش وخطوط حظوظ دنيويه لى صحيفهٔ خاطرندن تراش بيوروب وفورالآم ايرقامت جبارزاهنى لآم امدوب مسكينى صاحب خراش بيوريلمغه رضا ويريلميز اولآبوتك بر ابرايلركون تضرع وزارى مسكنه مرار اجارى اولوب غرض دنيويه دن ناشى اولمادوغى ظاهر وفاشى اولمق فهم اولنور فصل كلام احسانكره انتظار اوزره يوز

الداعى العديم عبد الحليم
الشهير باخى زاده

باعث ترتيب صفوف حروف بودركه اشبو سنه اربع والف محرم الحرامنده ادعيهٔ بالليل ادعيهٔ دوام ايام پادشاه عظيم الشان ايله حالامال اولان موالى داعيلر بندن دفترى همايون عثمانى وظيفه همايون سلطانى اوزره صدد اشتغال واثناى تحصيل فضل وكمال ده اولان طلبهٔ علم الكرام الاجلادن بعض ملازمت عتبه فلك رتبه قبول بيوريلوب مسائل مشاغل علميه لى اشتغال وتنوير واسباب فضل والضمانى تكثير وتوفير ايچون امر خطير لازم التوقير وارد اولمغين صدر اعظم ووزير بى نظير عليم الشيم حضرتلرينه شيخ احسان ووجوه بر واحساننده حالا خانه يه مأنوس اولندوغى دار الحديث شريفده برات پادشاهى ايله معيد اولان مولانا على داعيلرى وطلبهٔ علم شريفه دن مولانا احمد حسام السيروزى ومولانا عبد الكريم بن ولى اليكشهرى ومولانا مصطفى ومولانا رمضان ملازم لنعمانى اولنوب اسملرى روزنامه يه قيد اولنمغيچون ارسال اولنمشدر

مطبع لمولانا سعد الدين زاده

العبد الحقير عبد الحليم بن محمد الشهير باخى زاده القاضى بمدينه ادرنه

ايا نسيم صبا بيش منتى دارم سلام
بر و برسوى اسيا و پيام من برسان
بدان جناب که تا دور گشتم از در او
بسوى نيز اينا ورد نام من بزبان

خاكپاى اكسير آثار كيميا نظيره عرض بنده سعادت بلا شبهه اولدر كه حالا ورقه بازعبد اللطيف بنده كونه قديم الايام دعوات اعوانلرندن بنده حكم انساب منسوب خصوصى احتصاصله مخصوص واجب الرعايه ومستوجب اكرامه محل مرحمت ومستحق شفقت كمسنه اولمغين برو بحر كيميا اثر جناب جنت جنابه مشبها على الوجه روانه اولندى الطاف شيمة الاكناف دن مقدر عدد حالنه مناسب وشانه ملائم هر بر جگر عنايت اولنمق لطفا بابنده شول كركوز ذات كريم الصفات دن باوريغ بيوريلمق احسان اوله كه مدلول كرعنده وجود بولان حضرت بى همتا كوزجعد وكلان

بعد رفع دعاء الابرار بلسان التضرع والافتقار معروض عنايت شعار اولدر كه رافع رقعهٔ مودت دثار فهم صحيفهٔ محبت محمد بندن كوز ديدن بو محبته اخص اختصاصله مخصوص واتم انتسابله منسوب حالا شرف حضور افزا كوزده ما اهلنه مرعى النظر ومقتضى الوطر اولنمه در رقه محبتى وسيله كامل وكافى وواسطه شامل وشافى اعتقاد ايتمكن مكتوب مودت التجا ايدوب ادل جانبه متوجه اولديلر ان شاء الله تعالى شرف دست بوس كرام ايله مشرف اولديغن وجود دركه مرور بنده كوز حضور محافظه ما تمنكز ودشمنه شفقت كرده وجهله مبذول بيوريلوب آثار التفات ناملكم دانفعال اعتبار نامله منظور ومطلوب صفوف حضرات اعطاف فكر مانع دجارى لن جم همت وعنايت وشفقت ومرحمت اولنه كه منشار اليه حضرته ظهور بولان اعطاف والطافكز آثارى في الحقيقه جانب محبكره راجع اولور نيره استنادن بيوريله

مجلس شريف معالى عز ومفاض آثار ومحفل منيف عوارف ايثار فيوض فضل نشا صوبنه دعوات صادقه استجابت قرين كه صفوف المحبت صفوه مثال مثابه سمو دريا واعراف دن مصفى وتحيات وادعيه استجابت ربين الحمد اعمال مختصه علاء اعنى شمال شوابب ممترا اولان متو ادرما بهر آن بر بريرى بر مكتوب ابهاد وتقديم قلنمغدن صکره انها مخصوص ملائم بو دركه داعى ابنات لخلاص محافظ حاو بشه اختصاص مولانا احمد بنده كوز خراج اشتغالى تحصيل ملكات دينيه وتكميل كمالات يقينيه اشتغال ايله اشتغال بولنوب استصحاب علوم واستحصال علوم بابنده سعى موفور وصرف مقدور ايتمكده حالا خلافت علياه وافاده با بابرودن مستعفى اولمغين بلا متوجه حرم محترم اولدى مرحوم ركه شفاعت قبول عاليدن منتهى وسفارت عنايت شاميدن مستحق اولان بنده كر ذلكا سوريله كه بو داعى شان المستاع جانبنده ذل وحيل وشكرى عدا اولدوغى متعالى ومنبع در باه ما همه دولت ابدى ياد الملس واله الامجاد

دعوات صفا صفات استجابت نسيم اخلاص مدار وتسليمات وتمنيات استطابت شميم اختصاص آثار دكر عاكف آرائك علاء اعلى فوز وزيد عواكف معاكيف حظيرهٔ عليا اولمراسم تعظيم ولوازم تكريم بريله باهراه صباح ورخادر دراج تمهيد وتعديم قلندقدن صکره

تربیه نامه و شفقتنامه

امتداد جلالت و اقبال و ازدیاد سعادت و اجلال دعالری فی الغدو والاصال صفای بال ایله جناب لطافت مآبه
ابلاغ و ارسال قلندقدن صکره ضمیر منیرلرینه انها مخلص بی اخلاص نوال بودر که رافع نامه دعا فلان بن فلان جانب محبت
وصال و طرف مخلص مشتاق جماله اختصاص ذی قیل و قال ایله مخصوص و منسوب اولوب حضور سعادت کمال لرینه روی آورد
انجال ایلمکین نظر رافت و امتنانلرینی سرور البال اولمق امیدیله بو نوع الطاف کرم نامثال اولنه اول ذات حمیده خصالک همت
سعادتنه کماللرندن رجای بی ملال بودرکه امانی آمال لازال رافت ایله مالامال اولمغه ارزانی بیوریله باقی لطف و انعام و افضاله
بیندر ما مهواره آفتاب اقبال

تربیه نامه

عزتلو و سعادتلو سلطانم حضرتلرینک خاکپای کیمیا مثاللرینه عرض دعای فقیرانه اولدر که اکرچه نوازش ایدوب
اول ضمیر منیر مرآت آیینه حقایق الهی و مشکات دقایق نامتناهیلرینه بو بنده‌لری لعل الذین تخفی خطور ایدر که الحمد لله الملک
نامم عالیه‌لری برکاتنده صحت او زره اولوب ازدیاد عمر و دولتلری و ازدیاد سعادت عزتلری ادعیه سنه کما هو حقه
مداومت او زره ملاحظه شریف بیوریله و بعد ذلک سلطانم حضرتلرینک الطاف عمیم مالانهایه‌لری اعطاف جسیمه بلا غایه‌لری
کافه انامه مبذول و مصروف اولوب لوداعیلرینه علی الخصوص کریمانه‌لری سبقت ایلمکین عزت حضور موفور الحبورلرینه ترقی
ایچون عرض و ارسال اولنمشدر جناب جلالت مآبلرینه منفرد ع و متوقعدرکه بو بنده مخلصلرینک
تحصیل مرامنده سعی جمیلاری مبذول بیوریله دولتلو سلطانم نتیجه فخر و زینت اولان آثار اوج افلاکه رفیع ایتمشلردر
مرجودرکه لوداعیلرینه برمراد ایروب دخی قلوب فقرانه خیر دعالریله مقبول بیوره‌لر

شفقتنامه

مراسم ادعیه اجلال و لوازم اثنیه اقبال بعد الاحتمال اتمام و اکمال قلندقدن صکره ضمیر منیر خورشید تنویر و خاطر عاطر
مشتری تدبیرلرینه مصباح صباح دولت و مفتاح قفل باب سعادت در و مخفی و پوشیده بیوریله که لسان جامل ایله
اخلاص و ناقل بشارت اختصاص مولانا فلان داعیلری صلاح علمیلرا آشنو کمال استغنا ایله بیرالسنه ناس و جهله محل حسنات
سزاوار عاطفت ثناخوانلری اولدیغندن ماعدا مخلصلرینه استشفاع ایلمکین اول فضلا ارباب حاجاته سعی عالی
روانه اولنمشدر عنایت الله الملک المتعال اول ذات ملک خصال وصول بولدیغی مأمولدرکه مرقوم داعیلرینک
اوزرینه نظر عنایتلرینی دریغ بیورمیوب بحمد الله لواء عدالت شعار کرده اولان فضلالرینه برنشان
حالیه مناسب براشبه چه نیابت الیورنک بنده مبذول و مصروف بیوریله جمله مولانای مشارالیه
جمیع طبوعی صدور بولاحق لعانه شرعیلرینک ثنای حصانه خواهانلرینه عاید و راجع اولمشدر
لسبنا بیوریله ایمن عمر و دولت درسجاده شریعت ممدود باکرم العمیم والالامجاد
مجلس شریف مکارم الیف لرینه معروض مخلص ضعیف اولدر که شبلیله جمعه ده بوداعی لری یاد و سمع خاطر شریفلرینک جمع سبب
اوچنجی کائنه ویرانه موزی تشریف و فواد و داد اعیاد اخلاص نهاد موزی تلطیف مرحمتلو مخلصلری المیلر شرف
لیله قدرده نیله سبب اولدوغی لی کان و غنی عن البیان در اکراولورسه تشریف قدوم ایله کلبه فقیر خانه برقوح حاصل اوله لر
بی همتنه عمر و سعادتلری زیاده باد

مخلص محب الله ...

عن الدعا الذی لا ینتهی حتی مالا یمکن والثنا الذی لا یحصی عدده باللسان دعا دایما بالجنان و ثنا بنا فی کل آن
علی ضمیر الذی افاض بنعم الوان زاد الله عزه و دولته الی یوم المیزان اعنی معروض عزت مآب مفاخر الاحباب الی یوم الحشر والجواب اولدر
اکر موجب و مخلص فوزلرینه شمه سی شایبه استعلام حال و ذره لایحه استخبار ما فی البال اولورسه خطر عاطرلرینه خطور ایدر الحمد لله علی ما هو
من عند الله جانبنزا ما تحکر ایله و حیاتنز ابواب شغفکز ایله هر روز و شب و هر ساعت و هر آن بو غایب انفسی ایله بو یوم کیوم کان فی اول
الغیبه اوله و غم جهدن ان الله یحب الصابرین مضمونجه اولوب فاصبر صبرا جمیلا امرینه امتثال اولوب العبد مفتاح الفرج
عمل ایله حق جل و علا کا هی بوزرسوب تمنا و تضرع ایدرکه مطلب اعلا و مقصد اقصی بزه آن شریفلری عنصر لطیفلری نا ایله
مغتنم اولماغی میسر و مقدر ایده ثمن باسمین بعض سرذات ملک خصالک مصاحبت کلشنا سنده و برلتفات قرار اسنده شفارنت
بولوب بکلیه اعراضه متمکن اولوب زاویه هجرانده شرطین اولما محرز جهله ازدن ورقه شریفلری کلوب شکسته خاطری تسلی قلمادی ما لحال الدعا
مخلص محب

دولتلو و سعادتلو سلطانم حضرتلری ادام تعالی اقباله و زاد الله برهه واجلاله خاکپای کیمیا مثاللرینه عرض متنک
دعا خواهی بی اشتباهلری بودرکه اکرچه ارباب کرم دعوات قربه اصحاب مآثم مقتضاسنجه تجسس احوال جانبنه التفات
سور بیوررسه الحمد لله تعالی و المنه و یمن همتکم العالیه صحت اوزره اولوب اوقات خمسه ده دوام دولت دارین و تمام
عزت منزلین دعالرینه مداوم و ملازم ملاحظه شریف بیوریله اما اول ذات ملک سیرتلری ظاهر اولور
و معدن صدق و صفا مهجور کسان بو بیننه مدادم در سبب حکایت غم هجر الی بار می دیه لم
شکایت المی روزکاره می دیه لم دوشدی المدن حیرت و کوه غمدن سرکردان اولوب اول سامع العوات
و قاضی الحاجات اولان حق سبحانه و تعالی حضرتلرندن مرجو و منتظرمدر که اقرب الاوقات علی احسن الحالات
ملاقات میسر اولوب اول ذات شریفکز مجاورت مفاکرتیله و طبع لطیفک مجالسه روح بردیله مشرف و مغتنم
اولمق مقدر ایلیه با جامع الشتات فرد سلام علیکم و السلامه اتاکم دعا به مطلوبی من دیبا بم
العصه غصه یوق نهایتی اما نا لا ایدرک کل لا یترک کله مقتضاسنجه دریادن رشحه بیان ایدرم اکر ادراک
دوام دولت باهره و نظام سعادت ظاهره و علو الدرجات فی الدنیا و الاخره شتالری تجدید و تمهید قلندقدن صکره
انهای محب بی قصور بودر که بو محبلری احوالندن تجسس بیوریلورسه بحمد الله الملک المنان سایه‌لرینده صحتده مهمات
روز و شب خیر دعالرینه مشغول ملاحظه اولونه رحو در خاطر عاطر دریا مقاطردن فراموش اولنمیه بعد ما

سلامٌ علی من اتصف بمکارم الاخلاق
واشتهر باللطف والکرم فی الآفاق

هر بار محضر قاضی الحاجات ونباله جحول سمیع المناجاتده شهود عدول دموع وتزکیهٔ خضوع خشوع ایله ثبت
ومقرر اولان دعاوی دعوات صادقة الاصول والفروع اول شان عالی نشان ومکرمت عنوان
دیباجهٔ منشور فضل وعرفان الذی صار حسام حجه قاطعة علی اعناق قضاة الزمان حاکم محکمهٔ مملکت عدل
واحسان فهرست جریدهٔ شهود واتقان الی الیوم نطوی السماء کطی السجل احکام شرع شریف بسط
واجراسی ایتمکدن زایل اولمیه سمتنه مصروف قلنمقدن صکره عرضهٔ عرصهٔ عزت محفوف اولنان اولدرکه
بو عبد خالص الجنان فی کل حین وآن دست وروی دعا ونیاز جنابلرینه یاره دکوب اول شان
ملک نشانک ازدیاد قدر رفعت وترقی دین ودولت بالتضرع والابتهال استدعا والتجا ایدرکن بر روز
سرور وصبح دلفروز فیضا اسس حضرت کریم الشان وعمیم الاحسان توجیه بیورلدیغی کونش مهوشه
وصول بولدقده بر مرتبه سرور وحبور حاصل اولمشدر که قابل تعبیر دکلدر بالکلیه مضمون مبارکلری واجب البطالعه
مسترلرکه وجود شریفکزی حضور ذات وحصول مقصودات ایله مسرور قلوب مناصب عالیه ومراتب رفیعه ایله مسرور

حضرت سلطانم

سدهٔ سنیهٔ مرام بخش بزرگواری کرشمهٔ طاق فلک نطاق سعادت نگاری افتاب عالمتاب سپهر رفعت بختیاریدر
اول مقام عالیه روی مالیده قیلنوب خدام ذوی الاحترامنه عرض مرام اولنور که زبدهٔ علمای دین متین علمای
ارباب فضل ویقین فخر اقران قاضیسی مولانا نور الدین افندی داعیلری عدول قضاتدن ایدوکی مبین اجرای
احکام شرعیه‌ده جری حقده تابع فقرایه نافع هر وجهله مزید عنایته حری داعیلریدر لکن قضای مزبورک محصولی قلیل
اولوب امر معاشنه کافی وکافل اولمامغین اسلوب سابق اوزره ملاقضالرینه الحاق اولنور جنابکز امیلرینه
شفاعت نامهٔ نامی احسان بیورمشلردر بیورلمک اتمامی تمام مرادلرینه بعاید سعادتلو سلطانم حضرتلرینک مکارم
کامله ومراحم شامله‌لرندن مسئولدر که علمای امته مصادفه ایدن عواطف آملاندن مزبور داعیلری دخی برنشئه
ایله مقتضی المرام وعباد مخلصین عدادنده منتسق النظام بیوریله عند الله مشکور ومأجور وعند الناس مستحسن مبرور
اولملری مقرر فکرم اولنور بیت
تا که زین گنبد بدایع نقش صور صنع حق بود پیدا
باد ظل ظلیل ذات گزین ممتد راحت عباد ابدا
مرسل الدعا بالاخلاص [illegible]

صاچک سوداسی قلب لاله ایچره جایکیر اولمش
زنخک عکسی ایله هر برک کل بر نو پذیر اولمش
بیلوربن عاشقک بو تابی ذهوبی کیمه راجع در
او جادو کوزلرک کم بسنه‌سی حق خنجر اولمش
لبک حالاتنی کیفیتنه ایدیجی نسبت
کورک کیم باده تا به بزرنک بی ضمیر اولمش
سلاطین جهان حسنک زکاتی طالب وراغب
ولی امر خدا نیله الکا مظهر فقیر اولمش
بهای پادشاه عشق اولوب اعراض امثالی
کیمسی پیر میران وکمی انجق امیر اولمش

حضرت آغای کامرانم افندم سعادتلو مندم حضور عالیلرینه انهای مخلص مستمند اولدرکه جمله مراداتی حاصل
انجق اشتیاق مرتبهٔ نهایته واصل در مأمولدرکه وعد الکریم دین نخواستی دخول اوزره اولمحبوبلر سائلی
زاویهٔ خمولی اول بهارده تشریفلرییله بهجت بیورلیه سایر مصالح وغفلت تقیید تکلیفی طبع نازکلرینه امر صعب اولمغین
خیام اقدام ضرب اولنمش در باقی تفصیل دعا[illegible]
محمد مخلص[illegible]

متعنا الله بطول بقائه وشرفنا بشرف لقائه

عزتلو ومروتلو سلطانم حضرتلرینک جناب معالی نصاب فضائل مآبلرینه درر دعا مستجاب وغرر ثنای مستطاب
بانواع تعظیم اهدا وتقدیم اولنوب عرضهٔ داشت بندهٔ بی ارتیاب بو درکه اکر طرف لسان حال ایله اصغای مقالهٔ بشارت
وکوشش [illegible] اقبال ایله بحر ربانی البال نشیمن صحت اوزره دلشادکام وسلام ادعیهٔ سعادت دارین ایله مدارم
ملاحظه بیورلیه بقای دولتکز عالم مستدام اوله سریر دولت اوزره بر دوام اوله دیم اولدرکه کمال اشتیاق ایله زاره
نابنرنام وملال فراق جانکاه قراره صبر وآرامی حرام ایتمیه درکاه خندان شوق موزه وتضرع وابتهال بودرکه
اولوب خدا نیری راه سعادته نجکت جلالی ایرکوره اوج ارادته وانحصار صفا مدار اجوال الیه اول استفسار
اولنور هوای روح افزای انفاس سنجه مانند واب مصفاسی جلا دنده شربت قند در باران صفا اکثر ازمانده
ن ویره اولوب مجلس مجلس ذکر جمیلکوزلر رطب اللسان در جای معتمدکوزلر روی در آسمان دریا
عشرت اسباب بندی الکمک انسه یوق بر جهله بر قدر روادکم اراده وکلشن مشربلیه وحباب عشرت قرین خیر الدین
افندی بیرلر نامهٔ عنبرین جامه لری واصل اولوب مضمون شرح منیح ارلالی معانی بدیع البیان ایله انواع مسرت
حاصل اولدی ایمن محبته کمارینی رعایت ایدوب رسوم مروتی تمامها اقامت بیورشلر مستدام ادعیه واتبات

بر خطدن بر حظ و هر حرفندن بر فرح ظهور ایدوب ❀ بو سیه بخت چشم خود نهادم ❀ تا آتش نعام دادم ❀
گریه ترسم من آرس دار ده شرح جلیل ❀ گویم او در اصفی امده از دست خلیل ❀ ان شاء الله المجیب عن قریب
خاکپای نوتیا مثاله زروی حال اتمکه تصمیم و نقش در تقبیر تعبیر اهم اتمش اوله بمنه و یمنه باقی نه تحریر اولنه
مرفوع ضمیر منیر روشن تدبیر همیشه سعادت ماب نوحق رفیق باد برب العباد ❀ مبتلای غم اسیر فراق ❀ منتظر و اله حسن مشتاق ❀

سلام علیکم و السلام بامرکم و غایة مطلوبی من الله رؤیتکم

مرادی چلبی تهنیت نامه‌در

یا راحة روحی لک شوقی و غرامی ❀ والله سوی وصلتکم لیس مرامی ❀ ممکن نبود آنکه در اوراق بگنجد ❀
اشتیاق ملاقات حمالت تمامی ❀ اول جناب معارف نصابه عرض اخلاص و عرصهٔ اختصاص صدد
تنقیح عبارات انیقه و توضیح استعارات رشیقه و بعض نفایس معانی که عرائس مخدورهٔ غوانی بکر مجله جاند
نهانخ و پردهٔ غیبده نهان ایکن در حلی الفاظ مستعذبهٔ لطیفه و حلل کلمات مستطابهٔ شریفه ایله جلوه دار و جمیع
شعایر جلیله و شمائل جمیله یابنده نجه فراید لآلی که صدف نکوینده مکنون و لجهٔ دروننده مخزون ایکن در رشتهٔ اخلوصه
منظوم و جریدهٔ خصوصه مرقوم قلنوب نمودار قلنق انا و اتقیا امتی بر آمن التکلف متصالحه محض تعسف
و عین تکلف اولنه و غندن ماعدا بضاعت مزجاتی خواجهٔ جهانه عرض خود فروشلک و بحره قطره بصره قطره
ارباب دانشه نسبت بی شعوری و بی هوشلک ایدوکی ظاهر و باهر اولمغین اولا بنده حق اطنابه حدیث
من بخنانش کجی شنود شنیده ام که پرتوی نور هدی بتابش آفتاب سهاه سبب استدامت جاه و جلال و موجب
استقامت حشمت و اجلال اولان ادعیهٔ لایقه و اثنیهٔ فایقه که دعا تشیید مبانی کامرانی در و تسوید
صوارف نیل امانی در تقدیم و تتمیم قلنمقدن صکره انها احب قدیم بودر که بو سهو کرسامع اصحاب نوید
سروره حاضر و عیون احباب بربدیر حضور ناظر ایکن ناگاه گوش جانه بر مژدهٔ مسرت رسان ایله ملال
اولدی لطف ربانی معین و تیر دعا هدف اجابته قرین اولوب قضا قضاصنه رغم فوات فضائل سمات
ملک خلقکا نکوزلر مشرف اولمش تحمدا ثم حمدا اول نوید مسرت شعار و بهجت دثاره مخلص دولتخواه و در انتظاره
واصل اولدقده دل ملبوردن حاصل اولان نشاط موفوره و ابتهاج نامحصوره دل حده متواصل اولمغین
اولمشن ذکر طول نامه ده عرض متعذردر اوله داشتم انتظار دولت شده شکر باریکه کالکار
سهم نصفلت چو کارگر آمده ❀ اعطی العروس کف باریها ❀ حی سحاه و تعالی علی کسیل التواصل مدی الایام و اللیالی
دولت و سعادتکوز یوما فیوما عالی و منصب و ترقیلرکوز متعالی و متوالی ایدیرده بو داعی بی اشتباه
دخی اخبار رفعت و آثار عزتکوز استماعندن شادان و خندان اولمقدن خالی اولمیه برحمته سید المرسلین الکریم

ارزوی بال و نهایت امال بو یدیکه قضا منتد خوریئه مشرف و بر شرف بیورر ایکن اوقاتده مفارقت و ملاقاتکوزلر
سرور النواد و محصول المراد اوله ایدی امانه دیه لوم خبر بو بنده المیش امکان نظر کیمیا نظردن دور اوله
ضمیر منیردن مهجور و محجور اولمیالوم چون غرض عرض تجدید و واسطهٔ اخلاص و حرام اعلام رابطهٔ اختصاصدر
اولمقین بو مقدار ایله اکتفا اولندی ❀ ساله ماکر بنویسیم سخن مشتاقی ❀ ماند از شوق تو صد ساله حکایت باقی ❀

مخلص الداعی الحقیر

سلام علیکم و الشهود مجالها ❀ لقد جاوز الاشواق حد کمالها ❀
مجلس عالی موفور المعالی لرینه که منبع آثار فضل و معرفت مطلع انوار لوامع علم و حکمتدر عرض بنده افکنده لری بودر که
اگرچه من که باشم که در ان خاطر عاطرلرده ... مضمون نجه بر سیده ... شکسته دلان اهل فضل را نقصان فضل نیست
مزید غنا نیست ❀ احوال بنده بر ملال ضمیر منیر آیینه مثاله بر وجه فتور حظور ایدر ❀ الآن بحمد الله المنان نوع حیاتدن
بهره مند و فی الجمله صحتدن سودمند اولوب دوام عمر و دولت ابدی و قوام عز و حشمت سرمدی و ملاقات ذات سعادت
سمات و مشاهدهٔ جمال ملکی صفات ادعیه سنه ارغاب حلواننده خصوصا اعقاب صلواتده مداومت و ملازمتده
ملاحظه بیوریله من نمی دانم ازین بهتر دعا ❀ تا قیامت نام نیکت زنده باد ❀ اگرچه عبد شریفه اول جانبه دارت
خدمت سعادت خاتمت ایله مشرف اولمق اهم مآرب ایدی لکن تراکم عام غموم اشتغال و تزاحم فقد اسباب ارتحال
اول مرامه فوز ذیلنه مانع اولوب مجرد عبیدن رفع دعوات خالصه و نشر تحیات صالحه به مقیدلن قلمقه خامه ایلدی
رحمیا بار رضا للینه قریب اولدیجه اکیم برکار دل مانع محکم بولنوب دعا جز دن فراموش بیوریلمیه بعده مهر
سپهر اصطفا مصطفی چلبی بنده کوزله خیرخواهکوزه ارسلان سورلان مکتوب مرغوب مروت اسلوب
ابن ادخات و اشرف ساعات ده واصل اولدی فا ماحدلن زیاده بنده نوازلق بیورلمش مستدام عمر و دولت
اوله سز اگرچه جوابه تصدی و اقدام ایسر سوزنله که هکنک دعواسی کبی طبع خام در اگرچه اقرالم ... بسکم ایام کامرانی
کلامی معلوم خواص و عوام در لکن اظهار عبودیت بخت و سعادت اولانی بندلله اولور باقی سعادت دو جهان قرین ایام

محمد ... الفقیر

سلام سامی و ثنای نامی ❀ تحفهٔ جناب کرامی قلنوب انهای خلوص نطاقی اولنور که اگر تو غریق بحر غم و حرقت الم
اولان صاحب مانم و هم ❀ احوال الله لطف و کرم اولوب استفسار و استخبار جایز دکلدر حالا بعنایة الله الحق صحتن
اولوب مشاهدهٔ دیدار سرور انجام ایچون هر صبح و شام دعا خیر اشتغال تام اوزره اولدوغم محل کلام دکلدر ... حال
حضرت علیم و علام درکاهندن بالتضرع و الابتهال رجا و سؤال اولنور که اشبو حال ملال امتثال ایدن قریب الزمان حسن حال
اولمغه مبدل و متبدل اولا ... فرح

التفصيل في لفظ الكتاب واضافته واعرابه

مدار الكتاب والكتاب على الجمع ومنه كتب الكتاب لانه جمع الحروف ورد عليه المولى المشتهر بابن الكمال بقوله ومن وهم ان الكتاب في اللغة جمع الحروف فقد وهم لان جمع الحروف انما يكون في التلفظ دون الكتابة ولان كتابة حرف واحد تسمى كتابة مع انه ليس فيه جمع الحروف قيل فيه بحث لان المراد بجميع الحروف ضم بعضها الى بعض وهذا يكون في الكتابة كما يكون في التلفظ على ان المولى المرحوم عرف الكتابة بتصوير اللفظ بحروف هجائه بناء على انه جمع صور الحروف وشكالها والاعتراض الذي ذكره وارد على تعريفه ايضا فليتأمل وفي الكتاب المكتوب والمكتوب بطائفة من المسائل الفقهية والاضافة من قبيل اضافة خاتم فضة اي بمعنى من وقيل الافصح لان كمال شرطها اجيب بان المضاف مقدر تقديره كتاب من مسائل الاشربة قلت يلزم على هذا الجواب ان لا يكون الحمل مفيدا ايضا لان الكتاب عبارة عن المعتنى من المسائل والجواب الحق ان المقدر بيان لا مسائل انتهى كلامه اقول الاعتراض المذكور وارد على كلام المولى المرحوم فتأمل بل اضافة الكتاب بيانية كخاتم فضة اي هذه مجموعة من بيان مسائل الاشربة فيكون المضاف اليه بمعنى مجموعا عاما اي هذه طائفة فقهية من مسائل الاشربة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف اليه على المضاف ولا صحة هنالك ويجوز ان يكون الاضافة لامية اي هذا الكتاب لبيان مسائل الاشربة لان النحاة جعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى ان هذه الاضافة اضافة العام الى الخاص لان الكتاب اعم من الاشربة ويجوز ان يكون بمعنى في بتقدير المضاف اي هذا في بيان احكام الاشربة واعرابه من وجوه الاول رفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا الكتاب والثاني على انه مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الاشربة هو اي هذا الذي نذكر بعد او يجي والثالث النصب على تقدير اعني او اذكر او خذ كتاب الاشربة

تم

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي المفعول ان المكتوب للمبالغة او فعال بمعنى المفعول كاللباس بمعنى الملبوس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا مسائل فقهية مستقلة الكتاب شملت انواعا او لم تشتمل   درر وغرر

لوازم خلوص يارى وخصائص محبت دوستدارى اولان ادعية فائحه مشام محبوب رائحه سائحه وفا مشرب كه روايح عطرية الشمائل مهب صدق وصفادن ... معبوب ايدوب جلب قلوب اصحاب وداد وجذب خواطر ارباب صدق ... ايدر اولوات على الشان وعالى مكانه عرضه قلندقدنصكره درون شانه ... محب بر صداقت احوالدن استعلامه اشارت عليه بشارت ... حالا ضمير تشين صحت وبالاكلين كوشه سلامت اولدب ... صورت ملاقات ... زبان استدعا ايله ترقيع ورجا اولنوركه ... مستعد اولمق

همان الله

كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر

فان قلت اخر جمع آخر لانه للايام ولغو الا يجمع على فعل وانما يجمع عليه لاخرى فما وجهه قلت لما كان اليوم مما لا يعقل اجري مجرى الاناث لمكان التناسب بين ما لا يعقل وبين المؤنث مما يعقل لانهن ناقصات العقل فكان اخر اخرى فيجمع على اخر كذا في الاقليد   حسن جلبي للمطول

مروت كار رحمت آثار عنوتلو سلطانم حضرتلرينك خاكپاى كيمياى ... روى مال اولنوب وظايف ... جناب حضرتلرينه ... والانقياد ... بى مقدار و چاكرلى اختيار   بودركه

عتبه عليه والاعتقام وسده سنيه سپهر احترام ادامه الله تعالى الى قيام الساعه ... ترابنه عرض داعى افقر الانام اولدر كه

حضرت عزت مدار ... استعداد سعادت ... ادعيه سنيه بالاخلاص ... خلوص ...

على وصلى بر ... ذوى ضعفايه رافت وشفقتلو عنوتلو سعادتلو سلطانم حضرتلرينك علما وارباب حاجات ... راستان رفعت اشيان ... الاعصار والازمان ... على سيله الكمال ... معروض عبد فاقد الكمال كثير الآمال   بودركه

مجلس ... اوليان ... وابنا ... كمال خلوص جنان ايله ... قلنمقده ... بودر كه

سرلرلرى

مدار اصلاح مملكت ومناط احوال سلطنت اولان ... كيوان رفعت مشترى فطنت حضرتلرينك عز دولت ونظام ... ادعيه سنه خلوص نيت وصداقت طويت ايله مداومت قلندقدنصكره عرضه حالات بخاد وسعادت بنياد ... وصادق الاعتقاد بودركه

مجلس رفيع ... انجمن اصحاب عز واقبال ... وتعطفكى ... اتحاف ... اكر بو جانبدن ... كمال اشتياق ايله ... حاصل ... واقع اولمشدر

لقيه رضوت بك زوجه

~~اى فلك ... كنتى اهلى زيرو زبر ايتمه~~

اى فلك دايره لك كنتى اهلى زير و زبر ايتمه مقصود ... اولمه
حكمه قرشو ... بلكه ... اولمه

اعلم ان الذي يكتب طولاً في الجموع وقصراً في المفردات هذه الاسماء وامّا في الافعال لا يكتب الا طويلاً تسبیریف

قال الفرّاء الاعراب اهل البادية والعرب اهل الامصار فاذا نسب الرجل الى اعراب البادية قيل اعرابي ولم يقولوا عربي لئلا يلتبس بالنسبة الى اهل الامصار واذا نسب الى انه يتكلم بالعربية وهو من العجم قلت رجل عربي انما سمي العرب عرباً بالجنس بيانها عنها لكونه الفصحاء كالبيان ها شرح المفتاح

عليك اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالباء كان عليك بمعنى استمسك لا لا الباء زائدة في المفعول لتقوية لعمله كما في المص [illegible] حسن چلبی للمطول

المشهور انه اذا دخل الالف واللام يبطل معنى الجمع وهذا ليس على الاطلاق بل فيما كان الجمع منفياً واما اذا كان مثبتاً فلا [illegible]

باعث تحریر وبادی تسطیر اولدر که حال وقت مودت انجام مولانا حسام الشیوخ مجرم الحرامک عرناعلر سندن ناحیه جمعه نایب نصب اولنوب بیرینه بودرقه بریلشدر لدی الوصول برنهج معقول ووجه مقبول احکام شرعیه سمتنه شروع المیوب کمال استقامت وتمام صداقت برله نیابت ایدوب خلاف شرع یرلده اخذ ارتکاب وسایر مفاسددن احتراز واتقا اوزره اولوب بوجانبه عائد اولان سوق ایصال امور شرعیه وعادیه ده صدا قتدن عدول وکتم محصول وعدم غلولدن حذر وعاقبت امورنه نظر ایلیه
م العبد الحقیر [illegible]

سعادتلو وفضیلتلو سلطانم حضرتلرینک خاکپای کیمیا نظیر عالم مصیرلرینه صد هزار تعجز وانفعال رابله روی طلیعه قیلندقدن صکره انها فقیر کثیر التقصیر بودر که بو دیارده اولان علمای ابرار وصلحای احراردن قرین کمال اجاده وتمکین وحیی علماده [illegible] اولمدیکیجون شنع الصبح آنا ادعیه مأثوره بارگاه اجابته منشور وقیلنوب مترصد استماع اخبار نشاط کاراری ایکن الحمد لله خالق البرایا والشکر لواهب العطایا حالا طوطی عسکری اوتقریبک صیت وصدا ایله صماخ عالم مملو اولوب رافع صفا ایله داعیان دولت مشرف اولدیلر تحت الرغم حمد اله علی ما هو اهله علی الخصوص بو داعی فقیرلری که اول جناب والا یه خلوص وعبودیتی بی اندازه اولمغین بو سوق الهیدن شوق قرینه مقدار ایدوکی بیان ایتمکلکی بیان اولنمی محالدر حق سبحانه وتعالی مبارک ومیمون عواقب حمیده یه راهنمون ایدوب ظل ظلیل لرینی کافه انام اوزرنده دائم ایلیه اولالر باقی تقصیرم از خدمت ملازمت ولی خاطر نشانه جان خاکپای نهاده تست عزتلو سلطانم حضرتلرینک کافه انامه شامل اولان بحر کاملرندن متوقعدر که کمال معدلت امور وترازم مهام جمهور سبیله بو دیارک احتیاجی نوشته خاطر فیض مظاهرلری اولور ایسه منصب قضایه ابتلا علما خصوصا قضات اقلیم اوده ایه حتی اجرا باعث کثرت اعدا اولدیغنه علماء کرام محیطدر ان نصف الناس اعداء لمن ولی الاحکام بذا ان عدل علم عالم الازمنه فی اولیه که قضایی منصبلک قدری بلمیاندن اولوب نصب نامه ایکن یله رجه کلیه تحیالی اولمایه ضبطه ده درنها الحاله روزنامچه ها یوملرنده پیدا اولمغین قضات یتیم اختلال بولیکی ادکم اکر چه زبان سعادتلرینه محتمل دکلدر لکن قنح نقوم کبری اوجاقرینه تیدسبب تلقب شرنلرکی احسان سوریلدیکی الیه تونه بیله انجق از دیوان نه نه نالم تا لقا مکنت در دنیا باقیا بحشنن ابدانکی بالنبی الامجاد
م العبد الحقیر [illegible]

[illegible]

جناب اخوی نابک حسبت نصاب یارنده حضرت مصطفی حلیم افندی دام موفرا ومکرما

مهب اخلاص جانی واختصاص حقانی دن اهبوب ایدن شمایم تحیات مودت شمائل تسلیمات استجابت علائم که ریاض خلقه ده حیاض موافقات دن نمایش اولوب روایح مشکیة الختامی تعطیر مشام ارباب صدق وصفا ایده همراه بریدی صفا پیری پریه قلنوب مزید اعزاز وتعظیم ووفور اعظام وتکریم برله صوب سعادت سمیر وجناب کامکار زیر اتحاف وتقدیم قلندقدن صکره مرفوع مجلس قدیم وانها منحصص مسندیم اولدرکه خاطر عاطرلری بو فالص الفوادلری قبلنه معطوف اسور بیورمه الحمد لله علی تواتر الالاء صحت وعافیتده وجناب عالیلرینه تحسن واشتیاقم نهایتده اولوب کردش روزکارک اقتضا ایتدوکی اوزره تعیینده ملاحظه سورلرعت وایم برادرا نقدم الامور مرهونة باوقاتها مفهوم لطیفی اوزره امینه غرا اولان مخلص زاده کوزرک قتالی خصوصنده عزیمت اولنوب تکن والدهلری صورت جدیده در صاحبة الفراش اولدوکی جهتدن آفات بولنعیدن الاحجام والاقدام تردده ایکن بعض احباب خیر اندیش تمامی اقرب صواب ایدوکی محل ارتیاب دکلدر دیدکلری ان شاء الله الاعز الاکرم بو یوم الخمیس ودراستنه اولان یوم جمعه حصولنه قصد واراده ایلدیک مأمولدر کنشریف بیورب بهانه وجهانه جمعیت دلت کرز ایرشرف اولوب بر قاچ کون سیرکوی باغ وبستان ونظاره نزهت ارغوان ایدملم وبعض اخوانک فی تشریف بنی عبد الحلیم عبد الرحمن افندی الی سولیتلوب رأی شریفلرینه تفویض اولنمشدر جناب شریفلرینی اتعاب کلفته ملاحظه سی ایله دعوتکز تحریره اجترا اولنمدی شویلکه تشریف بیورمغله خاکدن رفع ایدهلم فرق قدریمز فرق فرقدانه برابر اولملق مقرردر +
کر قدم رنجه کند دوست بکاشانه ما قصر فردوس شود از قدمش خانه ما باقی ایام وهراره وجود بیهمتا دائم سعادت وتوقع
مخلصکم الحقیر عثمان

جناب سعادت ماب آصف نصفت نصاب مرجع اصحاب حاجات ماوی ارباب تحف حاجتگاه حرم کعبه امال حرم قبله اقبال تاج اعالی وشمس مشارق معالی سد الله علی المسلمین ظلال وبلغ فی الدارین آمال ادعیه اجابت وثنار حضور پر حبورلرینه ایثار ونثار قلندقدن صکره اکر خاطر عاطره کوهر بای زخار جهانداری وخورشید دوار کامکاری در برقطره قلیل وذره ذلیل خیالدن ایدر ساحه حصولده مساعسا لاتجر اولوب دائم عمر ودولت ادعیه سنه مداومت واشتغال اوزره ملاحظه شریفلرینه داله عهده قدیمه

مراسم اکرام وتعظیم کما هو الواجب تقدیم اولنوب ضمیر منیر فیض مسیرلرینه عرضه داشت فقیر اولدرکه ورقه ضراعت رسان اخلاص پروری عیسی بیک سلسله زرینک تیماری خصوصنده اولان عنایت واحسانلری متوقعدر فوق العاده حلادن بادیه کرمدر امیدوارکه همت لطف عالی ریلری در کار عنایت علیه کر زبان هزار اولنوب تشکر لطفلری اتمه یه کام ومعفی اولیه باقی توفیق رفیق ایام سعادت زیادت
المعتمد علی الکریم الرحمن [illegible]

مجلس عالی جامع المعالیلری که مرجع اکارم و اماجد اصناف دعوات سامی درجات قوافل زکیات
وتحیات برله مکرمت موصول اولدقدن انهاء مخلص خالص الاخلاص لنورلری سانحه دعاخیم نزم مولانا
ابراهیم بنده لری جانب محاصارنیه متولی اولان جهت جوامع سعود مرحوم محمود افندیدن مربوط ولترب ... او
واعلی بلدن تسعین و لسمانه ده واقع اولان شوالی مرحوم خواجگی زاده افندی طلب تنزیله خدمتلرینه

مجلس شریف امجاد جلیلی صونیده در تحیت و دعا و عرض تحیت ثنا الخالف و اهدی قلوب ترسیل
حال محبت مالالی تقدیم اولندقدن صکره انهاء مخلص خالص البال اولدر که اشبو عرضحال مکتوب مودت اسلوب قدسی
بوده و لسیحوا نهاری منسوبا تندن اولوب ملاکت عدالت احتوازی و اخلفیه فلان مصاحبه طرف شریف نزدیک
ارسال اولنان فلان زاده اعلی صدد اشنع اهل علم و صاحب حلم و بالجمله بر ... افندن ...
و نسخه لخانه لایق دعا گویلری اولوب بحضا نماز حاجات حلفا صنایفری آثار رونه متوجه و زوا له ادلمشدر
لدی الوصول مأمول و منتظردر که نظر عنایتگز دریغ بیورمیوب خصوصیلرینه اندم حقنده اوامر شریفه
وارد اولوب بیر فلان ... و داخلین اولان ... فرح طایح زاعی ... متقضای ... عدالت ... الیه
اکاکون لطف بیوروب محصل ... ایلری ... نمایان اولان کف ... با یان ... نه موجب
امتنان تام ابد و لکن ... کلام ادنیمه

مجلس شریف ... شعار و محفل منیف حقیقت دثار لری ... هزار اعزاز و انتقار ایله ادعیه بسیار و اثنیه بی شمار
ایثار ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... تکمیل ... ولو اعلی ... در ... سعادت ...

عظیم النوال کریم الخصال ... سلطانم حضرتلرینک مجلس ...
صدهزار ابتهال ایله ... عرض حال ... خالص البال ... کرم
برو جه اتم رعایت ... [illegible]
خالائنه ... [illegible]
و اسباب ... [illegible]
... دکلدر

محفل رفیع ... الارکان و موقف منیع ... البنیان ...
بی پایان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
امید ... [illegible]
... [illegible]

محل سعادت ... [illegible]
جانبنه عرض ... [illegible]
و کید تحویت ... [illegible]
معیصالی ... [illegible]
بر خیر ... [illegible]
اولاقدر اکتساب ... [illegible]
و شان بیان استقصاسندن ... [illegible]
بی حقدی ... [illegible]
اسهل ... [illegible]
نیل ... [illegible]
متوجه اولان ... [illegible]
مشحون ایله امین یا معین

[illegible]

بعد السلام المنور بنور المحبة والاخلاص والتحیة الابدیة المقرونة لعطر المودة والاختصاص اشتد شوقی عنکم
و قل صبری و اصفر خدی و طار النوم عن بصری رزقنا الله تجلیات جمالهم و یسر لنا مشاهدات لقائهم
معروض بنده نحیف اولدر که اگر نومحرم محض قبلیدن بر وجه اجمال نوعا تحصیل حال و تجسس ... العال بیورلرسه بحمد الله
هم ... بر کاشنه بالغدو والآصال ازدیاد عمر ... و رفعت دولت ابدیه ادعیه سنه ... العال ...
شرایف اوقاتن و لطایف عاداته نواظب بلوب مصاحبت روح افزا ... و مقارنه جان
فزا یه مشتوق بلاحظه اولنه لکن الآم فرقته و انتقام هجرته و کثرت علاقه و شوق تلاقته حد یا بان نهایت
مرتبه ده درکه قلم صاحب البنان و لسان بدیع البیان قسم اقسام الاکفندن عشر عاشرین عمل طریق الاجمال
تحریر و تشریح اللده کاقاصر و عاجزدر اما تعالی شباصن درکاهندن مأمول و تمنی اولنان اولدر که عن قریب الزمان
علی اصرح الدرر ... حرارت جانه اولان ... حلاوه وصلته ولذة ... فه مبتدل ... فائع ... سعد ...

...

دعالر کرچون عود و عنبر هوا مشامش معطر ...
ثنالر کوشن ... از و اگر بردر و کوهر ...

جناب شریف شرف شعارلرینه اثار و نثار قلنه جق تحفه انهاء ... بو درکه فلک رفعت قریب غریب
ایله جانب محبگزه کردن اخلاصی ربقه امتثانه و آبسته ... سرافرازی و کردن ... اتلر
تحصیل ممتازی موجبه خالق ... الاحد ... والدعا بالنور ...

یا حقیقت شعار دوست دار اخوت مدار ... مخلص شریف فضایل ... و ... و ...
جهت توجیه تحیت و سلام و تقدیم تحیت و اکرام اولنوب ... مکتوب ... اولوب ...
نوازش و ... کاه ... جناب ... اولان اخوت اول در ...
و کلدر حقوق رعایت اولنمیه و ذات ... علو ... نمری اول مرتبه ده دکلدر که عرض ... ظهورینه باعث ...
برادن حذر اولنیه خصوصا ... بنده لری ... سعادت مند ...
جنابندن انجلین بر تازه نهالک وجودینه سبب اولان والدین ماجدین ... اگر ... لری ...
خدمت جان عزیزه منت ...

سلطانم حضرتلرینک ... سعادت ... عرض ...
وعزتلو و سعادتلو و فتوایه حضرتلو ...
فی الجمله استخا حاطر ... بحمد الله الملک الغفار ... عن ... سعادت ...
و سایر اشتغاللرندن ... سعادت ...
و اشتغالی اوزره ملاحظه ... سلطانم ... دعا ... احادیث ...

... [illegible]

دیباجهٔ جریدهٔ لطایف نامست

ستایش فراوان اول خداوند جزیل الثواب و خدیو بی عیوب الجود که محامد لامعهٔ سعادت انتما باعث وصول مآرب جمیله
وسبب حصول مطالب عدیده در و مدایح دقیقهٔ لطایف انتمای علا الاستیفای حظوظ جلیله و بدرقهٔ مناهج ادراک امانی
جزیله در مسند بادیهٔ خاشهٔ صحایف بیمایه هزاران التماس و اقراح سیاح امنداخیلدر جناح نجاح حلهٔ صباح مراح
برای فوز و فلاح سرمنزل التحیل حمد کردگار قدیم النوال و منتهای مراحل سجیهٔ مدح پروردگار عدیم الزوال اشتابان
و زبان زمیع الجولان سریع البیان برای شکرگذاری عواطف اوصاف و اذکار منح مدی الادوار پویان اولسه ل
عاقبت الحال النکسه لال اولوب ساحت مآل اولوب جناب نظیر یوزش بزیرینهٔ عرصهٔ معذور بر قصوره و بیان
مجموعه‌سای موفور ایدوب بیغولهٔ عجز و اضطرار ده ساکن و مغاک عذر و اعتذار ده متمکن اولورلر پادشاه ملایک
سپاهدر که زبرجد توغ جلال جبروت فروغنده خیام استوار قیام مینا فام و دهشت اورنگ زبرجد علالی شاه
زرین اعلام انجم مورد کش و گلبن حدایق جمال با کمالندر زرین قدح آفتاب و شب بوی ماهتاب تابنده خار و خسدر جانشاکر
ثواب مکان گلزار کبریا نشانی ذات قدیمة الصفاتندر که سمات و صمائن جمرا ندر غایاتی و مرات وجود بر جود
قدم شهود نه گرد زنگ تبدل و صدای تغیر دن مجلاة در صورت حدوث عیانی اولمه خازن گنجینهٔ اسرار کن مکانی و تجاهر
فروز کاشانهٔ کون و مکاندر و درج سرادقات اعطافندن عرایس الطاف لطیف خرامی صدف صفائیدن نوشیده
حور مقصورات الخیامدر خسرو خاور زرین و شاه مسند چرخ برییندر خرمن افضالندن خوشه چین و کاسه
مینای زرکار و ساغر زرین زر دنگار بی مثالی عرصهٔ اجلالنده سفالی بلکی طارم چارم و نه قباب جمجمه
عظمت و جلالنه جبابدر اول شاه ذو الجلال و پادشاه بی زوال بالغدو و الآصال خلخه پرداز نامه نگار
و شعشعه ساز خورشید جمالی و مجمره گردان گلستان جلالی و نافه گشای عنبر افضالی و زنگار نثار معاضد عطاسی
و نقش طراز ایوان دولت و اقبال و زیور فزای دیوان عزت و اجلالدر شاه فرازنده با هم فروزنده جانب
باده گرم و روش لعل فام و ریحان و خضرهٔ سبزینه کاخ و دوخنهٔ زرینه شاخندن خوشهٔ انوار افشان و باغ
فیروزه فرش نخل مینا میوه شعشعه برگ شعله نشان اولمشدر اطلس افلاکی لاجوردی گوهر سیاره نمی
شب افروز ایروب گلشن عقبه جگردن آب و سنبل جاره خوددن تاب ویرمشدر شاه ماه اطلس شامی
خلعت ده و خرقهٔ خسرو آفاقه افسر زرین نثار اولمشدر علی الدوام و علی الاتصال کشتی ابرگهر دریای کایناتی

کائنات ورود آب ایجادی صحرای ممکناتدن در منظرهٔ جنبری دبنجهٔ مشتری منصهٔ عروس ورزه
آفتاب قدرت و محیط اطارم فیروزه نقش نیلگون و قلزم گردون بوقلمون قطرهٔ ناچیز دریای قوتیدر صبح
و شام حبل متین حمایت بی انصرام و عروهٔ بی عصمت بی انجاسنه اعتصام ایدن علی مر الشهور و الاعوام و علی کر
الدهور و الایام نائل علیه حرام و مسند نشین کنگرهٔ کام اولمغ محل کلاه د کلدر پادشاه ذی شان حرکه
معصورهٔ لامکانی لامکان و علایم بی نشانی نشانه ندر حدیقهٔ ذات ازلیه سی قوارع صرصر تبدلات و گلبن صفات
قدیمه سی صوارع صرمات تغیراتدن مقدس و منزهدر مدایح فخر کاینات و طرف تحایای زاهرهٔ اخلاص انتمام و تحف
دور باهرهٔ خلوص اندود و اختصاص اختتام که مغبوط افاضل ذوی الآرای بلاغت ارا و مدایح اتسام بلکی تحسو و سلایح
دقایق انطاق و ذخایر حقایق ارتسامدر روضهٔ مطهرهٔ عنبر نسیم خواجهٔ کاینات و گلبن عنبر نسیم باعث ایجاد ممکنات
عرض اولنور که گلزار رفیع سعادت ازهاری حسد گردهٔ ریاض نوشین حیاض جنان و خضرای صحن عنایت انهاری
مطمح انظار ملایک پردازندر ساغر تسنیم و چشمهٔ سلسبیل لسان زلالندن شاخ لعل نوش خیال لطیف للقالید
حدیقهٔ رخسارهٔ عبیر هدایت سرشتی منظور چشم آرزوی شکوفه‌های باغ بهشتدر خیمهٔ زرین طناب شاه خاور
مهچهٔ خرگاه جلال و سبع طباق زبرجد رواق خلوتگه درگاه جلالیدر نظر پاک عنایت نظامدر لونظر زنگ فام
زیور دار السلام اولمش در آتش فروز مطالع هدایت انا عمی خلیل جلیل و درغ حریم سعادت نسیم حرم عمیم الکرم
جبرئیلدر باعث راحت جان رفیع الآن نفحات نافهٔ گیسوی مشکبوی و منبع سرچشمهٔ حیات افزا خضر خاک
سر کوی بیدر فرح عرش بلند خاکپای اکبر سعادت آیینی تاجر و گرد بیان رفیع المکان سمت افضال و سلک
اعمالنی منهاج انجم دور خلفهٔ ذره که مهر هلال هندوی گیسوی سیاهی بلالدر لکر سعادت زیور ...
بدر ره بدر بر درج و نظر پاک عنایت گزیننده خلد برین برحمدر بر شاه سعادت لوا و ملایک سپاهدر که
سایهٔ سپهر اشتباهی پادشاه روشن نگاهه پناهدر و حریم عنایت جاهی بوسه گاه مهر و ماه و منظور
نظر عنایت آله در آفتاب عارض عالم افروزی شمسهٔ بیت الحرام و نور خورشید جبین مبینندن کارم عالمدر
خزینهٔ سینهٔ بی کینه سی که گنجینهٔ اسرار یزدانی و آیینهٔ انوار سبحانیدر جواهر زواهر علم الهی و لآلی مکنون
مزایای نظام معارف نامتناهی ایله ناخر و مملودر و ذات ستوده صفاتندن خنده سمات مصدر و محدث حسنهٔ ایتک
لعلی خلق عظیم در چشمهٔ حیوان ساکن محلهٔ اقبال و روضهٔ رضوان خاک حدایق عزت و اجلال الهیدر

طایر جان شهد شکر زیر لعل دلآویزینه بر مکس و روح نباة دهان جوهر فشاننده بر نغمه‌در نکهت انفاسی
ما صدق مضمون یحیی العظام و ملائک عظامه خدمت حریم سعادت نظامی اقصی المراددر جان عزیز یوسف مصری
غلام لعل شکرین شکر مزاج و وجود جگر گوشه خلیل قربان خاکپای سعادت افزا جیدر مدائح اصحاب و درج تحیات تعظیم
و تسلیمات و تفخیم اصحاب کرام سعادت ندیم و احباب عظام مکارم عمیم اوزرلرینه اولسونکه هر بری مقبول حضور عاطفت
مشمول شاه قدیم و موصول قصر نیر قصور سعادت مدلول باغ نعیم در خصوصا اول زمره مقبوله الاعمال و محصوله
الامال کلک سادات سجیه و العادة اوزرلرینه اولسونکه اولا منبع سرچشمه تحقیق و مطلع انوار خورشید تدقیق و مخزن
اسرار هدایت و توفیق و رفیق شفیق پیشوای طریق رفیق یعنی ابو بکر صدیق که حضرت قدس تصدیقه جدیر و جنبقدر
غریق دریای عبادت و اخلاص و حریق تابش گرمیت نار محبت و اختصاص در طاوس زرین پر و بال و سیمین
نفس سرخوان جوایز و کنار سفره نوالنه برگسدر احسای حجاجم صداقت ذات حقیق الصدارت و جدیر السیادتدر
مخصوص انیس العرفان و حظیر البرهانه منصوص در جناب صدقنه آب سرکله سحاب انسجاب ایدوب سماعدن
عارض گلشن رخساره صدق ازهارنه صوب تحسین و آب آفرین نثار ایدوب طبعه عالیه فطنه نائل و بلغه
فیوض جیوبن صدقندن مانند عائل سائلدر و ثانیا یار ثانی رفیع الجناب سالار کتیبه اصحاب
و سردفتر سپاه اقطاب و امیر دیوان فصل خطاب یعنی عمر بن الخطاب که مدحت فاروق شایسته
شان نزیهی و اوصاف تقوی سزاوار ذات لطیفی در عامر معموره عدالت و نقش طراز معموله فضیلتدر
اصحاب آرای تخمین کالای عدلنه تقدیر بها ایدوب جگر گوشه‌سی ماسندن برترقه و سپهر طارم قدرین برز مرحم
کلک طبایع کشای کوثر نثاری مفتاح خزانه مراد و باب عنایت مآبی مرصاد صلحای عباددر ثالثا وزجرا
اول شاه جمیل الشیم و جزیل الکرم غواص عبد النبی علم اولمشدر و ثالثا مجمع البحرین و منبع النحرین
و مطلع النیرین یعنی عثمان ذو النورین که دولتدار ذات ستوده صفاتی فائز و طرف بر دامن شأن
حیاء و شأن و سماحت افترانی مظهر عواطف و جوائز اولمشدر و دولت مطلع حجور رفودی شاه سپهر
وسیمه ایوان رفعت شمع ماه و مهر در نقطه برکار زمان و زمین و مطلع خورشید مکارم و آفتاب
بلند شاه فلک بند دربانی و شعله ماشمع شبستانه در و رابعا شاه مردان و شیر یزدان

و شیر یزدان داماد فخر جهان و غنچه دوشیزه پاکیزه عرفان و حدیقه انیقه علوم ادعان زمره اعدای دین
و سلسله اشقیای بد آیینه پیوسته غالب یعنی علی ابن ابی طالب که موسوم نام مرتضا و رایض سباح لافتی و ممتاز
مدحت هل اتی در خداوند دلدل و ذو الفقار حیدر کرار درکه دائما دشمنی فرار در مروحه اخلاق حمیده نسیم عنبر سیمی
دست کلده و فاحت الطاف قدیمه و اعطاف عمیمه بی طبع ملت در برنکار سپهر اشتباهی گلشن نیلوفری و ساقی انجمن
سوسنی خورخاوری در ناوک برکشای تیز پیکان و جوشن گذاری جگر دوز و نیزه کافشانی و سینه
گذار و زهره شکاف جانشکاری اژدهر ضحاک سوز در قلعه کوه قاف رو رستمانی ستم شکستور منازل کمان زن
خاک دایره ابر تیغ سیر جهانگیر و جلالت پذیر بندن چاک اجلمشدر فیض حکایم سامعه الاکناف و نازله الاطراف تسنین
و آستین بکار بر در آبدار و بتربیه همم عالیه سعادت اشتمالی ایله کان کمال پر گهر بار کار در پرچم رایات طوغ بایتی گیسوی شام
و شقه اعلام نشوة اعلاء زیور افزای کاشانه سینا فام در و آل و اجدادا ابن محمد و اهمال منیندر که
بر بستی نوخیز باغچه ذلیفه مرتضا و نخل دوشیزه خوش جمال چمن طبع مصطفادر و بر بسی جرعه چش جام شهادت
و ساغر کش بزم سعادتدر ایکیسی سرو خوش رفتار چمنزار فردوس و طوطی شکر گفتار گلزار فردوسدر ایکیسی شمع فروز
ایوان جنان و مشعله سوز دیوان جناندر ایکیسنک نشیمنگاه عرش اشتباهی مقصود عدن و محفل منبع زمیع الفتوح
معمور حضور عامه اصحاب کافه احبابک عامر ریاض منظوره و سباح محافل سکینه معموره‌لرینه انثار زاهرة
تحیات زاکیه تعلومم اختتام و جواهر بار هر تسلیمات طیبه خصوص انتظام عرض اولنور الی یوم البعث والقیام باعث اتحاد
اما بعد اول زمانکه مجمع علمای ربانیه و محفل فضلای سبحانیه و مرقد سلاطین عثمانیه که اساطین سقوف سامیه کاشانه
سلطانیه در یعنی شهر قسطنطینیه حماها الله عن کل البلیة عازم و نیتی جازم اولوب لیل و نهار و سر و جهار الکم و شداید
بی شمار و اسقام و مکاید دواهی کردار و سرزنش روزگار زور کار و صدمه گردش غدار ستمکار مجبور افکار
ذات ستوده صفات و فرخنده سمات فخر فضیلت هلکم و وجود جود مکارم اندودی رسم و دولت و اقبال
و عزت و اجلال آره انگشت نمای عالم اولان خواجه بازار فضائل و منظور اصدقای افاضل عبد العزیز افندی
حضرتلرینک محدوم مکرم صحراجه سعادت ملکلرینه خدمت و تعلیم و بیه‌سنه تنهیده اولوب رفع الله قدرهم و شرح صدرهم
لا زال احسانه انباکه فاطعا و قصر قدر الرفیع ساطعا جوج زمان عارضه حمی عظیم ایله عالم مکدر دباغچه
صحت و عافیت صارعه صرصر ایام و قارعه بلبال اعوالله بی فروز نور اولمشدی اول دم ایدی که نسیم
نوبهار شعله عالم آرا اسراجی فوز و صبحی چمنه سنبل عود و مجمره زرین گل عود سوزا ایدیت

نیشتر خار ارقم ضحاک کل وساغر لعل اشقر خراب مل ایدی شاخ چمن مهد مسیحا و بلبل کل وامق و عذرایی
عندلیب خوش آواز سرآغاز ده چوبلر دستان اولوب صحن کلزار رشک چمنزار باغ بهشت و زینت ازهار غیرت
نقوش طارم فیروزه خشت ایدی که نظر جان و دلدن کذر ایدوب کوردم که صدمهٔ روزکار غدار اکثر کار عکس ازهار
و رونق کلزاری پریشان و تارمار و اشک عاشق بیقرار کبی خاک راه ایدوب کلزارک اوراقنی صرصر کردون
فلاکت نمون برباد و هزاران بلبل بیچاره کنج خمولده ناشاد ایدی بو حالتی متذکر اولوب حالنه متفکر ایکن ناگاه
هاتف غیبدن سامعهٔ کوشه بو صدا ارشدی که ای مغلوب بلای افکار فاسده و مشغول قیدار کار زمانهٔ بیهوده
تضییع اوقات و تعطیل ساعات ایدوب ازمان فرخنده احیانی نامناسب حمله صرف ایلمه هما امکن بزله مقدور و سعی
نامحصور ایدوب کلشن روزکاره بر یادکار یعنی بر ورد آبدار قوکه زاغ زمان خار نشانک دست تطاول
ستانندن اوراقنی پریشان ایدوب بادفنا و زمان اولوب کلزارینه خزان ننوری هر دم تازه بهار و خرم و خندان
اولسون دیو اشارت ایلدی خاطر و یرانمزی اول نصیحت ایله آباد ایدوب بو رقعه قصوری ایجاد ایدوب کوکلمی شاد ایتدم حکایاتندن مقدم
بری مقاله لطایف نظیم بنمونه و ترقیم اولنمشدر که اولردن مقدم ضایع اولوب طبع برملالی بلبال
اشتغال اعاده سنده الهاد اشتغال ایدوب وجودینه تواسا ایده و کسل طاری اولوب تکرار مجال اولماده
آخر الامر حکایات عبرت انگیز و نصیحت آمیز بسط اولندی که نصایح لطیفه اتیقه بی محتوی و مضامین مثالا
دقیقه یی متضمن و منطوی اولوب بعون الله الکریم وقت اولدیکه برکوشه بوقدر الا ماشاء الله بلور منتخب اوجیوز
بیت ایجاد ایتمک میسر اولدی شکسته بسته بوکتابی وزیره اول پادشاه خطیر الانعام بنمبر اعلام ایتدی

در اوصاف دقایق انشاء بسمله کرز حقایق انتظام که طلسم دفاین
اسرار هدایت انتسام و کنجینه معانی بدیع البیان ارتسام
و عروه وثقی دین بی انجام لا انفصام
و جمل سنین بعین ابی انطر مدرم الکلام

مادام که مسندنشین طارم چارمین بو فرمانفرمای حطهٔ خاورزمین برق براق صبح تابدار و سیاه زرین
قبای اشعه و انوار ایله فضای فرح عالم علویه ترکتاز و فهد دشمنان انجم دست تطاول درازی ایدوب فرقهٔ سیهکاران
کشور شام و شیعهٔ ظلمت شعاران مملکت ظلامی میان میدان دلاوریده پایمال و عرصهٔ فضای جنگ و داوریده
پریشان حال ایلیه مانیدکه اول شهریار جهان مطاع مالک الرقاب و تاجدار و لجب الاتباع آسمان جناب
که ماه کل شمشیر جهانگیری صبح خجسته طلوع عالم اجلال و سپهر زرین ظفر قرینی مهر جهان تاب سپهر اقبال
کلاه ترصیع بر فروغی نشانه زده مشاطهٔ کامکاری و نهال اتی نصرت آیتی آب خورده سلسبیل بختیاری
آن صفدری که از نهیب سنان زرین ستام چرخ چون شب زکردا ابلق کرارش ادماهست ماه شهر منزلتی کش
بزخم تیغ چون آفتاب کشور خاور مسلمست اعنی حضرت خان عزت قرین و خاقان سعادت رهابن مرتبع نشین
مسند شهریاری معلی مکان محفل تاجداری نور حدقهٔ سعادت نور حدیقهٔ عدالت سلیمان حشم فریدون علم
دارا کشور سکندر ظفر بهمن احتشام رستم انتقام قهرمان شجاعت نوشروان عدالت خداوندکار سپهر
آستان ابو الغازی عبد الله بهادر خان ادام الله ملاذا للانام الی قیام الساعة و ساعة القیام
حضرتلرینک ذات خجسته سمات و وجود فرخنده صفاتلری سرمایه بخش اورنک خانی و رونق افروز
افسر کیانی اولوب رای عالم آرالری سرمایه بخش دین و دولت و تیغ کشورکشالری حاسم ملات ملک و ملت اولمغله ظل ظلیل
حمایتلری مفارق مسلمین اوزره ممدود و دامن سایهٔ عز و فخری طناب خلود ایله اوتاد تخومه مشدود اوله
تا ابر پاشش الهی در سرای کن مکان بر سرباد شاهی کامبخش کامیاب جاه و حشمت بر عین و نیاز و نعمت بر بسار فتح و نصرت
در عنان و بخت و دولت در رکاب عتبه ابن اوقات و اشرف ساعات ده رسول عزت شعار و ایلچی فرخنده شعار
افتخار المقربین ظهیر الملة و الدین نزری علی بهادر حق بروایع جهات التفاخر کمال خبر ایله و دیار سعادت آثاره
و محط رحال اقبال اولان دار السلطنهٔ عظمایه داخل اولوب ادای مراسم رسالتده سعی بلیغ و نامهٔ نامیلرین درکاه
معلایه تبلیغ ایدوب اعلی حضرت شهنشاه عالم پناه فریدون غلام و طل الله کواکب سپاه سلیمان مقام شهنشاهی که
دبیر کوس اخترشمار قباب کارخانهٔ عالم پرداز بلکه هول استماعندن نسر واقع منصدی پرواز در عالم پناهی که تیغ
جهانتابی ضیابخش ممالک خاور باختر بلکه آتش انداز راه کهکشان و خرمن سوز خورشید انور در
انکه چون چتر جلالش سایهٔ عدل افکند کم شود چون ذره اش خورشید درخت ظلال آسمانست
او ولیکن آسمان برقرار آفتابست او ولیکن آفتاب بی زوال طرازنده سریر جهانبانی

فرازندهٔ لوا صاحب قرانی خداوند تاج بخش افسر بای جهان دار عدو بند کشور کشای

مسند آرای محفل عدالت رونق افزای اکلیل سعادت نتیجهٔ کارگاه عالم تکوین خلاصهٔ

الطاف حضرت رب العالمین امین خلافت عظمی مدار امانت کبری کواکب خدم ملائک حشم

سلیمان شوکت یوسف بهجت کیوان مکان مشتری عرفان بهرام رزم ناهید بزم

عطارد قلم آفتاب علم قمر جمال ملک خصال فلک رفتار زمین قرار بوبکر صداقت

فاروق عدالت عثمان حیا حیدر وغا السلطان ابن السلطان مفخر سلاطین الزمان

خادم الحرمین الشریفین وحارسهما عن شوائب الشین لا زالت اعناق الانام متقلدهٔ

بقلائد احکامه ولا دارت الافلاک الاعلی مدار مراده و مرامه حضرتلرینک شرف دامن بوس

عزت مانوسلریله مشرف و گوش هوش گوشوارهٔ کلام خجسته فرجاملری ایله شنف

اولوب اعتاب علیهٔ شهنشاهیده سعی جمیلی مشکور و انظار ستوده آثار صاحب

قرانی ایله منظور اولدقدن صکره بو دولتخواه بی اشتباهی اخبار نوازش یادشاهانه

ایله ممتاز و ایصال مکتوب شرف مصحوب ایله سرافراز ایتدکلری مرسوم خامهٔ مشکین شمامه

ورقم زدهٔ کلک عنبر عامه اولان مضمون همایونی تلقی بالقبول ایله مبادرت و شرف خدمت

علیه تاج تارک مفاخرت قلندی ومن موجبات تألیف طرفین سوفیندن و دواعی

تحابّ جانبین بسطنده اهتمام اولنوب متوقعدرکه مبانی اتحاد ایله کار عالمه نظام تازه

و حال بنی آدمه رونق بی اندازه کلوب عنایت الله تعالی احیای دین مبین و احراز رضای رب

رب العالمین اولنه باقی همیشه بخت بکام و فلک دعلام

اجرام رام و اقبال دولت مستدام

نا جار یقینم اولدی بنا نرفاریغ
دهرده بی موجود وجود بی ضایع
خسمله بو بن دونرز و بندزه جفا
لوکم اولور غرضم مبادن مطلوب

 مغنیسا افندینک رمضان افندیه حضرتلری افندیلریک قضاسی تقلید اولنده عوض افندی حضرتلرینه یازیلان

مجلس شریف معالی مطاف • سعادت نظام • و محفل منیف شامل الالطاف عوالی احتشام صوبنه که ملتثم شفاه جاه

و مزدحم جباه اصحاب جاه اولان احترام در دعوات صادقه صفا صفات • اخلاص ایات • و عرض سلیمات و افیه

و فا لمعات • اختصاص غایات که ذکر کرد بیان خلوت لاهوت وورد عاکفان حظیرهٔ ناسوت مثال مناسب

رباون بری وشوائب ریادن عری اولا همراه نسیم عبودیت شمیم تلنوب بانواع تعظیم و تکریم اهدا

و تقدیم اولندقدن صکره انهای بندهٔ صفی الولا وانبای افکندهٔ ولی الصفا بودرکه خاطر عاطرلریم متعاد

تفقد احوال اعیان دولت و تعهد ساعیان مانی البال عز و شوکت خاطرده اولوب مخلص بی اشتباه

جانبنه توجه سور تورمسه لله الحمد والمنه صحت و عافیت اوزره اولوب ندیمان عموم اوقات و انا مور زده

وظیفهٔ لطیفهٔ اجابت سمانموز اولان دعوات استزادت عز و اقبال و استدامت جاه و جلال مرسام

شرف رام و هر موضع صلاح قیامده ورد جلیل ذکر جمیلکوز اولوب صبح مرادلری افق عزتدن طالع ولامع

اولمق رجاسنه منتظر و مترقب ایکن بر حسب مقال سعادت نوال و انعمت علیکم نعمتی لطایف تفضل ربانی

جمهور انامه عموما کامل و عوارف رحمت رحمانی علت کلمه بو سعادت خواه بی اشتباهه خصوصا شامل

و نائل اولوب انواع جواهر معارف ایله آراسته و اصناف فضائل فرائد خصال ایله پیراسته اولان

شان شریف و عنصر لطیفه محروسهٔ معمورهٔ دار العز محمیهٔ قسطنطنیه قضاسی توجیه اولنوب اول مسند

سعادت وجود بر جود یکوز له مشرف و مستسعد بولنمغله امور دنیا و دین تازه نظام و قیام بولدوغی

بشارت اشارتی حدیث سمع جانه واصل اولدوغی حالده سجدات شکرانه اخلاصلر تقدیمندن صکره

لسان جانه خوش الحان بو معنی اوزره جریان کوستردیکه ۴۵ شکر خدا که هر چه طلب کردم از عطا

بر منتهای همت خود کامران شدم • حق سبحانه و تعالی دایما علی سبیل التوالی دولت و سعادتکوزی نامی ما عالیه منصب

ترقی لریکوز متعالی و منوالی ایدوب بو مخلص بی اشتباه دخی اخبار رفعت و آثار عزتکوز استماعندن شادان

و خندان اولمقدن خالی اولیه امین • عمرلرکی صفا و سرور یله ملبوس • قاپیکوز کعبه وش مطاف و ایام عزت

رفعتکوز باده اولوب • ابن دایم ساعی ایام • بالله العظیم بو بندهٔ نامراد بیانغ علاقه فواد درینه انکه بعوض

ولنوعض اوله ارباب مناصب عالیه یه واصل اولدقلرنده صکره بندهکان قوی الاختصاصلرک تسیانسیارک اتمک

عادتی عدیمه لری اولدوغی مجربوز اولمغله رجادن منقطع اولمشز در همان غرض عرض تجدید واسطه اخلاص

و مرام اعلام تمهید رابطهٔ اختصاص اولوب زیاده اطناب مصدع ارباب الباب اولمغین بو مقدار ایله اکتفا

و انار رقائلان فیض الکلام جانبنه انتقا اولندی تا جهان ابقا بودر ممکن قد جاه بو در ترقی باد

آستان آسمان نشان و بلند ایوان درگاه عالیشان و فلک نشان و سعادت عنوانه عرض داعی ناتوان اولدرکه
جوار بزده واقع اولان ایلیجه قضاسی رعایاسندن جم غفیر و جمع کثیر بو داعی فقیره کلوب بالفعل قاضیسی اولان مولانا مصلح الدین
داعیلری غرض و طمعدن بری و دفع مظالم ظلمه ده حسور وجوی اولمغله مولانا مزبوردن کمال شکران اوزره در قضای مزبور
سکانندن فرط شقا اوزره اولان ضیبانی قاضی مولانا مستفوری کندو هواسنه تابع ایده مدوکی اجلدن غرض ایدوب
بعض مزور مهر پیدا ایدوب رعایا اغزندن تلبیس محضر لر یازوب حقنده بعض خلاف واقع امور اسناد ایلیوب
عتبهٔ علیه یه ارسال ایلمش واقع حالی آستان سعادت آشیانه انها ایدی ویردکلری دیو تضرع و الحاح ایتدکلری بنا
علی ذلک حسب الحال بالابتهال درگاه فایض النوال صوبنه عرض اولنمشدر باقی امر و فرمان رای عالم آرایه منوط و مربوطدر
اضعف العباد عبد الوهاب
المدرس بالمدرسة السلطانیة
مراد خان بعبد
حرره

درگاه فلک پایه و بارگاه هما سایه صوبنه مرفوع بنده کمترین و آیه بودر که منغبا جوارنده واقع قضاء الیجه
اهالیسندن جم غفیر و جمع کثیر بو داعی حقیره مراجعت و عرض حال ایدوب قاضیلری اولان مولانا مصطفی داعیلری اجرای
شرع شریفده قوی و دفع ظلم تعدیده جری حقی احقاق و باطلی ازهاق ایتمک اوزره ارباب ظلم ایام عدالت بادیه
آسوده حال دوام دعای دولت پادشاهی ادعیه سنه اشتغال اوزره ایکن ما بینلرنده عداوت دنیویه اولوب
ارباب اغراضدن اولان بعض کمسنه لر کندو هواسنه تابع اولمدوغی باعثندن کلمات کاذبه یی حاوی بر محضر
تحریر ایدوب سدهٔ سنیه و سدهٔ سریر و عتبهٔ علیهٔ عالم مصیر صوبنه ارسال ایتمشلر رضاء الله تعالی حسب الحال درگاه
سدره مثال و عتبهٔ علیه اعلی سما اتماسی صوبنه عرض ایدیورکه دیو تضرع ایتدکلرینه بنا
فلک مثال صوبنه مرفوع قلندی باقی فرمان درگاه معدلت عنوانکدر حرره
الداعی بالاخلاص محمد
المدرس بالمدرسة السلطانیة
عفا الله عنه

درگاه فلک عنوان و بارگاه باهر البرهان لا زال منصورا الی یوم المیزان صوب صوابنه عرض داعی ناتوان اولدرکه
جوار بزده واقع قضاء الیجه اهالیسندن ثقات و معتمد علیهم جم غفیر بو حقیره کلوب بالفعل قاضیلری اولان مصلح الدین داعیلری
غرض و طمعدن بری و دفع ظلم و جورده جری دیار بزده قبل زماندن بری بو طریق مستقیم و رعایته جری کسنه گلمبوب
هر بری کمال رضا و شکران اوزره ایکن دیار بزده ساکن صیباحی نام فاجر هوادارلری کندو ارکابی طامع و هوا ارتبه
تابع اولمدوغی اجلدن قاضیلری حقنده خلاف حق محضر لر یازوب آستانهٔ سعادته کوندردکلری مسموعمز اولدی
لله تعالی حسب الحال عرض ایدیورکه دیو تضرع و الحاح ایدوب جمیع علمای مز دخی تقریرلرینه موافق اولمغین
غب الطلب النوال حسبة لله المتعال سدرهٔ منتهی مثال تزابنه عرض اولندی باقی امر و فرمان درگاه عدالت عنوانکدر
دیوان بلند پایه و عتبهٔ آسمان سایه ترابنه معروض فخر العباد داعیکه
اضعف العباد
مصطفی المدرس
بمدرسه ...

سلطانم

حضرتلرینک جناب جلیل القدر لرینه دعای صحت
عزتلو و سعادتلو و عنایتلو مرحمتلو
ازرده مسطور و محرر اولان اعیون صداقت ایتمک عرض حال حقیقت انهالری بودر که اشبو باعث عنوان نیاز
فرین فخر الملازمین مولانا زین العابدین داعیلری فرط اهلیت ایله موصوف و محض قابلیت ایله موصوف بالمعنی تحصیل
معارفه معطوف و نهمتی تحصیل عوارفه مصروف بر اهل علم و اهل عیال و فعل عدیم النوال سعادتکلو بکری
اولدوغندن ما عدا طریقنده دخی ملازمتیدن بر جهت محروم و دور اولمغله کلی مغدور مظلوم اولوب
مرجوع مقاصدکر پایهٔ عالیه یه عروج و صعود ایتمشلر بو مقوله اهل علم اولوب فقیر و محتاج اولان مظلوم مسکینه
استحقاق و استعدادیه کوره رعایت و حمایت ادیلمسی رای احسن و امر مستحسن اولمغین موما الیه داعیلری
مهر مندوه پایه سنه لایق رجا ایله واقع حالدر بالابتهال اول جناب شریفلرینه عرض اولندی
باقی فرمان سلطان مملکت رای عالم آرالرینه منوط و مربوطدر

سدهٔ سنیه سعادت قرین و عتبهٔ علیهٔ عدالت رهین تراب اقدسنه
عرض حال لری بودر که اشبو محضر صدق مظهری درگاه جهان پناهی صوبنه رفعه باعث اولوب حالا قاضیسی اولان مولانا محمد داعیلری
مستقیم و متشرع اولوب رعایا و برایا راضی و شاکر اولمغله قدیمدن ما عدا اشبو سنه نوبتی فرمان ارسال اولنمش بعض
ساکن اولان علما و صلحا و اهل قرا ... اعیان
ماموراوکی دخی اوزره رجوع ایدوب کیندی یا دوه یه تجاوز و تشاول ایتمشلر بر بودن منصب طالب اولان اصحاب اغراضدن بعض
کسنه نک توابعی مزبور داعیلرینک حقنده خلاف واقع مواد اسناد ایله بر محضر تسلیم ایدوب کوتورمکه بولنوب قرار ایتدکلری
اشتکا ایتدکلری دیو مشارالیه تاکید ایلدکلرندن غیری بیان شهادت و تزدیرلر یله موقوف و مشهور اولانلردن شکایتلری تجدید ایله اشبو تقییدلری
و قوعی او لمغیرنج اولدوغی واقع حالدر درگاه اعلایه اعلام اولندی باقی فرمان درجه کدر

آستان عالیشان و بلند ایوان و فلک عنوان و سطح البرهان
عرض داعی ذلیل الشان اولدر که

دولتلو سعادتلو و عنایتلو کرمتلو سلطانم حضرتلرینک مراحم اصحاب حوایج اولان
ذاکرانه ... شمائلرینه ... واقع اولوب ... تحریر ...
مستغرق ... اولان ... و شکایت حالنک عرض انهالری اولدر که
ظل اله پادشاه عالمپناه ظل البقاء زوال ... حضرتلرینک سعادت کسب و دوام اقبال ایچون

دعوات زکیات مخالصت عنوان و تحیات صادقات مودت اقتران قرین عنایات سبحان و رهین هدایت یزدان
قلندقدن صکره انها و لاجون صداقت نشان بودر که حالا اول بکر کلام ... و سلام مشکور استغفار رشته سنده کلیب ناصح جان
مخدوم رحمت موسوم فردوس آشیانه ... آز قالدن وسعت فضای ارتحالیه انتقال اخبار قلب ...
معراج ... عفا ... معارج ... فرقت ... و درون جان ... تأثیر ...
... رضا و اجب ... خدای ... قرش ...
... اولنه ... عز ... وجود ...

طال شوقی الی لقائکم ایها الغائبون عن نظری
مونسم روز و شب خیال شما ست فاسئلوا من خیالکم خبری

ما خاک رهیم و او فلک قدر ما در صف نعل و او ملک صدر

از شاه یک اشارت و از ما بسر دویدن

دورم بصورت از در دولت پناه دوست
لیکن بجان و دل ز مقیمان حضرتم

صبا بمنزل جانان گذر دریغ مدار
وز و بعاشق مسکین خبر دریغ مدار

غرّه نامهٔ حضرت علی

آه ازین طالع برگشته که هر روز مرا
ره بجایی بنماید که بلا بیشتر است

محرّم ٧	صفر ٢						
ربیع الاوّل ٣	ربیع الآخر ٥	جماذی الاوّل ٦	جماذی الآخر ١	رجب ٣	شعبان ٤		
رمضان ٥	شوّال ٧	ذی القعده ١	ذی الحجه ٣				
١	٥	٣	٧	٤	٢	٦	٤
بازار ١	بازار ایرتسی ٢	صالی ٣	چهارشنبه ٤	پنجشنبه ٥	جمعه ٦	جمعه ایرتسی ٧	
بازار ٨	بازار ایرتسی ٩	صالی ١٠	چهارشنبه ١١	پنجشنبه ١٢	جمعه ١٣	جمعه ایرتسی ١٤	

قطعه

جهان ای نهاده تیر جفا در کمان ظلم اندیشه کن ز ناوک دلدوز در کمین
گر تیر خود ز جوشن فولاد بگذرد پیکان آه بگذرد از کوه آهنین

غزل ایضا

غزل آخر

غزل ایضا

[illegible]

غزل ثانی

ای گوکبت اعیانه دولت [illegible] قلمدی

ایا گوکبت اعیانه دولت مروت قلمدی

ملکه [illegible] کرم [illegible] مروت قلمدی

[illegible] عالم [illegible] حیدر [illegible] ور

نغمه نقش [illegible] عالم [illegible] قلمدی

[illegible] وماه وطاقت قلمدی

[illegible] یادیلر

[illegible] قلمدی

[illegible]

[illegible] قلمدی

نظرین پاک [illegible] پروا [illegible] جهانده [illegible] قلمدی

عاشق [illegible] قلمدی

[illegible]

مسدس حیاتی

فکرم بو ایدی مظهر مهر و وفا اولام — تا بر رخ کلی شوق کلوب کلک اولام
آیینه وش یعقوب یوزکه برصفا اولم — فانکه عزه ی قندیله فوق العلا اولام
کم دردکیم بو جهلیه سندن جدا اولام
آخر بلای هجره دوشوب مبتلا اولام

قانی او کیم که وصلکله شاد ایدم — ذوق و صفای عشرتله کامران ایدم
قول اولمغله بو که شاه جهان ایدم — بلبل کبی خدمتکن یلده روان ایدم
کم دردکیم بو جهله سندن جدا اولام
آخر بلای هجره دوشوب مبتلا اولام

لعلک لبی ماهیه خسته دل چاره زاری — لطفک دستکیر خاطر دلنوازای
زلفک غمیله ماهکیجه بکرم درازایدی — نازانه کلیجه بن بکاکام نیازایدی
کم دردکیم بو جهله سندن جدا اولام
آخر بلای هجره دوشوب مبتلا اولام

سن سرو قدلو کیله بلندا اولوب — سایه کده خوش کجردی کونکل بهره مند اولوب
عشاق ایچنده وصلکله ارجمند اولوب — بو تمیل ایدی خلوته زلفک کمند اولوب
کم دردکیم — سندن — اولام
آخر — ماهجره — اولام

بحر بلاده کشتی دل اولدی بی کنار — سوق ایتدی آنی حال ماهجره روزکار
اولدی جهانی صبا کبی بیقرار — سنسز دلنده قالمدی صبر آه اختیار
کم دردکیم بو جهله سندن جدا اولام
آخر بلای هجره دوشوب مبتلا اولام

هر دور دولت و اقبال همایون که خزانهٔ غیب الهیده مخزون و مهر جوهر عزت و اجلال که معادن الطاف نامتناهیده مکنون اولان اعتنا و مساعدهٔ القیام
نثار خدمت سعادت انتظام ... [illegible]
اولنوب مجلس شریف فضائل ... [illegible]
اوج آسمان رفعت ... [illegible]
و اجلال ... [illegible]
نهایة ... [illegible]
مطلوب اول شان سعادت نشانک ... [illegible]
و تجاوز ... [illegible]
و بقیة ... [illegible]

و دولت و سعادت ... [illegible]
... [illegible]

ذات شریف ... [illegible]
... [illegible]

دام عزه و دولته و اقباله مد ظل الشمس ظله المتعال هر دولت و اقبال همایون که خزانهٔ غیب الهیده مخزون و مهر جواهر عزت و اجلال
میمون که سعادت الطاف ... [illegible]
دعای زرخنده فال و ثنای نجسته مآل ... [illegible]

حضرت سلطان
مقدور جوارح و ارکان ... [illegible]
اولا مجلس رفیع ... [illegible]
ابدی که اظهار ... [illegible]
جمع ... [illegible]
ملاطفه ... [illegible]
مرحوم ... [illegible]

غزل رومی

خوش اوزک غمیله اول ... [illegible]
سیلمیم ... [illegible]
ای ... [illegible]
دکمه بر نادانه دل کیدر مه عشقنک جامه سن کم بو زیبا خلعتک ... [illegible]

غزل فضلی

... [illegible]
اشتدک ... [illegible]

غزل مسیحی

... [illegible]
اسرکه کوکلی ... [illegible]

غزل عبیدی

... [illegible]
زاهدا عاشقی و دیوانه به ... [illegible]

غزل ... [illegible]

... [illegible]
خطایاری کوریجک ... [illegible]

مفردات

ماله الحمد فی الحرم

زخم شمشیرک وفا رسمن کیدرر سینه دن
آب نقش صورتی محو ایلمز آیینه دن

ولە
یار اولوب اغیار ادملر بکمز اول پری
کند ویه عمر از ایدندی عجبی بزدن ییکلری

ولە
تن بیمار و سرده غم عشق بار ایلە
قالدم ایقلن الده وکل اختیار ایلە

ولە
نیجه بر مبتلای عشقه هجرانی بلا اولسون
آنی کند رکبی بو جفایه مبتلا اولسون

عجب ای قوس وصلتک اولامی
درد هجران نهایتی بولەمی

آه اولورسن کورنلر عاشقه جورایله چوق
کروه دونر صیقین ای فلک آشکان آتمن آرق

سنسن سرور خاطر و آرام جان بکا
سنسنز کرکز اولسه اندی بجهان بکا

دوشر نیجه کون ای نجم آتش لمبه نیجه کوندر
بکا یار اولادی جان ایلکستارم قانی شکلدە

جهانی ناری عشقک شرف برلرن قالسەده
سنک ظلمک ویران اولدی شهرتی قالسەده

بو غمدی بونجه بر زیر پریشان اولدی غم
بلمزم کندم بلبدن بویله حیران اولدیغم

تو تیا ی خاک پایکدن ایدن قطع نظر
اکمی کوزنه بر کز چقسون اولی نصر

ملشه گلسون دکر آوازه دلیر وار دەسوز فر
خاطرم اغلیه لم چقسون آرا اولی کوزه مز

٤٢
بلسون بو کلیون بیلەلرده ال صبا کبی
کورسون جفالی جانانە جانا وفا کبی

ولە
آرزو ایلر کند کاکل جانانه یی
بغلسک زنجیر ایلە طوتمز دل دیوانه یی

ولە
مدد اولدردی بنی درد غم جانانه
قابل اولمز دل دیوانه ایلە درمانه

محبوب وی ی طارشندن فخری دل
کلدی بشدی بریکادن نو بهار ایلە

ولە
تسلی ویرمزای دل دردک اوا جانانه سویلرسن
آچلرسن اکه کویا غنچه خندانه سویلرسن

دوشدم ایغیه بوق الم اتورکشی ای دل
بی کس اولنجق بر کشی عالمدە نه مشکل

آه کیم دوشدی دلیم دام جفای عشقه
اوغرادی غافل الکن شمدی بلای عشقه

سنن درعشق اعلادک کوکلی اندی آنی چوق
انکچون غیری او دلبر سویلمه هیچ کوکلی یوق

اکر اما نکلمه ایبر پرسه دشنم وار وصلتی
الم با تلکی ای سرو سرفرازم نیا سنی

آره مزده بر زیم فرقت دوکشد یار لە
شویله برآه ایلیم بیر بر فلکلر یار لە

کوزده قالدی خیالی ایده مز ال
ویره یارب نصیبه بویله کوزه ال

دلبر بو لنور حسنده ممتاز اله کرمز
عاشق چوق اولور عاشق سرباز اله کرمز

سنی بر شوخ جهان درلرایدی کی جانانش
عهد و پیمانی یلان درلرایدی کرچک ایمش

هر کون فنکی بو بن طاغ غم سوردر
سن جامه اولن تجلین بمثل کبی

ولە
اولمیدم عالمه عشقکله رسوا کاشکی
کولمیدی عالمه هجرکدن اعدا کاشکی

ولە
قالدم آیقلر سر زلف پریشانی کبی
دل ویرن بولکی اولوردر عالیشانه

ولە
خاک قدمک کحلی کلوب کوزم آزدر
کوکیک یولنک خدمتی عمر بوزم آزدر

ولە
طبو کده کعبه علیای اصحاب صفا قبلم
مجلسده مسجد اقصای ارباب وفا قبلم

وصلت الدی کیتی یوق دل نیجه خندان اولسون
دم فرقت کلبیوبجکی نالان اولسون

کیدر بو ر سنه دلبر کربه یا غمزه جانانم
بر الکی غنچه سرخوش ریزدن درد خندانم

غم هجرکله جانم حقه جسم ناتواندن
ثنای رضالک تحیه روح روان بدن

جکرم غم درکه قانم تیغ براتک سنک
وهم اندر که پر خون اوله دامانک سنک

بو شنل جالندن جانا کون کبی مشهوردر
هر نه کم کوزدن ایراغ ارلکو کاندن دوردر

اوغرادم بر درده کیم بو کرانک درمانی یوق
بر طبیبک تلخی جلوه نا غمه اصلا جانی یوق

شمدی نوبت باکه درد اول اغیار الکلوبرک
بن کرمن وصلنه کمینه کیندم وار ایکن

قل نظر حالنه اشکیمی روان ایلیک
دم کلد غمز ادلر صو جلری نالان اولیک

بویله رحمت آکی اوله اغیاردن بری
کم ایرش دیر سنه بندن اول بی بکری

احوالی عرض ایتمکه هیچ دوشمدی فرصت
بر لحظه باتمدن بنم ایلمادی فرقت

لیلی کبی مجنونی شیر ینک ولا فرهادی آر
کار عشقی اکه هر شیغنک استادی آر

صورمه احوالی کیم درد و غمه غایت یوق
بر نفس دخی کلوب بلکه طاقت یوق

کلور کید و بونجیق ایتمه بنی اوک
وحاسی آکی کور انیلمه و ردن اوک

کناهم بی نهایت در صبا بلمز جرم و عصیانم
بنی عفو کله خدا الیته بیله در نکیر سلطانم

جادن عمری ایرانسه کلزاوک آمن بندن
شبها بر بوقاس ده درا نکیر سندن

زنقن یبه تیر سا که غم یار نو اله
غم یبه و لا ایمز ایلک خون صالە

اغیار کینه خوابه سیر ایتمیه هیچ
کل کورکه ترادی بو سینه با ایتمه هیچ

خواب غفلتده بیان منزلک صیلارز
یعدن بارک اشلین یره دوش کورمز

نیم درد و دروم عاشق زار اولمین بلمز
محبت بلا و غم کرفتار اولمین بلمز

حلقه ایدر صیادار الیه دام
خبر لده سنی طوتمی کورم ای کیک خرام

آیردی بنی غباری ره کوی ازون
جوقلر بشانیم روزکاردن

اولدر سکا کوکلی قدرکه شیک طاشن
اول سنک باقشیم بویله قومش باشن

جامه سیله تو جه کورباری اطمنجه
آدیک جانی چقه جامه سنی صوقنجه

الکه کیر مزی بلم آیه قدر اول کاغد
تر لنسه اولور ایدی کی حق کلی عند

عید اتسه طرب صو بیغه احوالی صورز
بر کابی در اول درد و اعیانیه طورز

بم دردم ای بر زلف جانان اولمین بلمز
پریشان اولنک حالن پریشان اولمین بلمز

بو ز نه بقر بلسون بار کمان اولدوغم
خالدم صورمزدن الکلر پریشان اولدوغم

دکلی روز قیامت داغ حسرت قالمسون
کوریخبر بنی اتنه جانم المسون

اغیار ایله طورسن ترشوری سو لشورسن
بن خسته حالی توخه اولدر نیم ویرسن

زان کردون بکا کسلک ایله بهر برده
کوچ الیس بر کشی محتاج او نجیم یار نه

[illegible]

[illegible]

ولە

[illegible]

شعر

[illegible]

بهار اولدقدن دللر اجلوب بولسه نوله کامی
مشام جانی خوشبوی ایتدی بوی روح گلغانی

سحر نوروز خرم بر عالم طوغدی اجامی
دمیدر غنچه کبی اچه قلب اسلامی

ربیع اولدی حبیب اکرمک مولودی ایامی

فلکلر قلعه کرم اولوب عشقیله اول ماهک
جهان سرمست پایلیدر اول فی دلخواهک

ندیم مجلسی موسی کبی در او درکاهک
طلوعی ایلیوب حضره کشیدیله اول شاهک

امانت مهر عوض ایکن هر کون طلوع جامی

مسیحا مژده لر اجام حیا ایلدی اما
او خان عالمه جان ویر دنیا وما فیها

اولورلر حضرتن ایلیلر سنتن احیا
اولور بسم اعظم کبی مردم نواله اوقرا

ایدر احیای ارواح قلوب اول حضرتک نامی

بزم بیرامز شمس رسالت طوغدوغی کوندر
شب قدر اول ایجک دنیایه پرتو صالدوغی کوندر

بلورسک قدرینی نوروزدن بولیله اوسنده
وجودی عالمه جان رحمت اولدوغی بحر

جهانه کوستر بر پرده نور وزیله بیرامی

بنی پروانیه دوندردی شوق شمع رخساری
وجودم نارینی نور ایلدی انوار دیداری

شماعه تو یدی چرخی زره وش خرشید زنواری
کتوردی کائناتی جنبشه اول مهرک آثاری

کیدردی نشأه عشقی کوکلدن صبر و آرامی

او سلطانک بونی صونبیه حقدن بود امیدم
اولسه چشمه تحقیقه واصل جمله تقلیدم

بلکه قدر و برات روز نوروز ایلیوب عیدم
قلوب فتح رایات طغرای جشیدم

زمانم مظفر ایلیه اعلام اسلامی

او سلطان کریمه سلطان دلداده در احمد
کریم اولدر که ایلر نیلو بسینه لطفینی جد

بولوب اول نخل رحمت سایه سنن دولت سرمد
دعاسن جان تیغی فرض واجب کبی قلزرد

ایدر اجرای سنله اکا تعظیم واکرامی

[illegible]

ولم ار في عيوب الناس شيا كنقص القادرين على التمام وار جو منك حسانا العلى جديرا بالمنى بين الانام قليل عايدي صعب معاشي كثير حاسدي سهل مرامي قدم كالعيد في الايام فردا وليل القدر في شهر الصيام

[illegible]

واضربت عما اقاسيه ضربا كما في التوقف حال كتابي
ايا فاضل الدهر مولى الموالي منيض الايادي خطير الجناب
تحروا اذا جاءكم فاسق ولا تعتمد وا انتم الخطاب
احلت على اسه فيما ربالي وعذت برايته العتاب
ولست المبالي كلام العدى وما صوتهم غير صوت الكلاب
واشكو الى اسه شجوني وادعو اليه ماربى

[illegible]

قول الاخر

يا من لديه رجا العبد محقق
لا شك انت على الرجوع معتد
عودني اللطف والافضال من قدم
فالان كن لي الى المعتاد منتظرا
والصبح مني بوعد منك قد نفد
قد كنت للاذن كي في ذكرك
قال الذي في غم [illegible]
ثم خاف وبات [illegible]
لو كنت تعلم [illegible]
او الضرورة قد صارت مرافقتي
من كان عندي على [illegible]
شعبان عني [illegible]
احسن الى لطف كن له مجيبا
من لم يرح ساعة قل كيف يصطبر
لا زال بابك للايام مستندا
ولا خلت عنكم الاصال والبكر

[illegible]

فی التعزیه

ای دهر خیره دل نه ایچون کینه دارسن
ای روزگار بویله ندن زور کارسن

در تعزیه

گل اسندی گولدین صولدی لش
نخلی بر ویر مدین تنگت اولمش

در تعزیه

انجرشاه وگدا اجام اجلدن
کسرنا چار ال طول املدن

در تعزیه

بکتابدن اکر صورتسه برگل
بجون محزون اولا بیچاره بلبل

در تعزیه

فبارت الی الفردوس تبتغی نزولها
بمقعد صدق عند جوار المهیمن

در تعزیه

اول اولدی قو فنا سیلنده عرفان
اولا سن حبات آیینه سیراب

فی البکا

بکیت علی فراقک بعد بعد ... وازعجت البکا من الجفون
ولو کان البکا یغدر سوح ... لاجریت العیون من العیون

فی الرجا

دارم امید از خدای کریم ... زان کریمی که قادرست و رحیم
کز بلیات در امان باشی ... تا جهان هست در جهان باشی

فی الدعا

بهر جا که روی لطف ایزدت همراه
بهر جا که شوی دولت معزز باد

هر کسی را در جهان صد خوشی دل باشد ز بخت
انکه در عالم دل بیچاره جا دارد منم

غمی که در دل من از جفای دلدار است
بکس نگفته ام و عالمی خبر دار است

در شکایت

دعای پاک و صفائی از تصلف
ثنای خوب و عاری از تکلف

فی الاخلاص

کر خامه هزار سال تحریر کند
در قصه اشتیاق تقصیر کند

قسم

بخدایی که دست قدرت او ... گردش چرخ را بفرمان کرد
که جنانم ز انزوا مندیست ... که بصد نامه شرح نتوان کرد

رباعی

از ان جناب سعادت اگرچه ماندم دور ... نشد دلم بهوای کسی دگر مسرور
خیال خدمت آن قبله در دو چشم منست ... بهرچه چشم نهم شکل آن بود منظور

در شفاعت

من نیارم بتو شفاعت کس ... که در لطف تو شفیع بس است

فی الدعا

همه دعای تو گویند بوقت بیداری ... همه ثنای تو خوانند چو با انرز خواب
همیشه باشد عالی اقبال و بخت عالی باد ... جناب عالی تو مرجع اعالی باد

قطعه

فریاد ازین جهان که خردمند را از و ... بهره بجز نوایب و احزان نمی رسد
جهال در تنعم و ارباب فضل را ... بی صد هزار غصه یکی نان نمی رسد

فی الاشتیاق

اتنی بخطکم رقعة ... الذ واشهی من العافیة
واعذب عند النفس من صحة ... وانعم من عیشة راضیة

فی الشفاعة

شفیعی الیک الله لاشی غیره ... ولیس الی رد الشفیع سبیل

در دعا

آرام یافت در حرم امن وحش وطیر
آسوده گشت در کنف عدل انس و جان

در وصف

که هست رای ضمیرش مکمل جمهور ... که نیست مثل نظیرش برای ضبط امور

در تهنیه عید

نوروز خرم آمد و هم عید محترم ... صحن چمن ز سبزه به مینو شده دارم
این عید و نو بهار و جوان مجسته باد ... بر شاه نیک منظر و خان مظفرم

فی العبودیه

من بنده پرورده احسان توام ... بیمار در انتظار درمان توام
هم لطف تو دستگیر من خواهد بود ... پرورده نعمت فراوان توام

[illegible] فی الاشتیاق

سلام حال بیاران رسانیدن صبا داند ... ولی او نیز بیمار است وی رسم کی تواند
صبا شوریده را سودای زلف دست ترکم ... که کستاخی کند تا که بر آن در حلقه جنباند
هوس دارم که در پیچم میان نامه ش خود را ... چو من هیچم درین سودا چو [illegible] بخواند
بنشانم خود وقتی که لطفش نامه [illegible] جاید
چه باشد نام من درویش اگر در نامه کنجاید

فی الاعتذار

یورکم غمین جگر خود پاره پاره ... کو گل غمگین و سینم پاره پاره
گلوریک معیقابات گلوب اولدم ... نهایت لوتمیدر بر انتظاره
دل که رخ خار که دل [illegible] ... کعبه عزم بلبلی قانع [illegible]

معاف ایل یزدان اولدرکه کرمی
ملاذ زمره فضل اولا دایما حرمی

از آفتاب حوادث چه غم خوریم ... چون سایبان لطف تو باشد پناه ما

باغ لطفکدن اسوب بینه نسیم فضل وجود
ابلیه اول مرده دل افتاده یه فیض وجود

قلم ز آن زبان نبود که گوید حال مهجوری
ورای حد تقریرست شرح قصه دوری

یا سیدی هل بخطرن ببالکم ... من لیس یخطر غیرکم فی باله
حاشاکم ان تغفلوا عن حال من ... هو غافل فی حبکم عن حاله

جزاک اله العرش عنی عطیة
ویأتیک افراح ویعقبها الغبط

اگر آن مرد به جای بزرگان سزاوار ... رسد بر کلاه فاخر رفعت چرخ والا
تو بی در دلبری [illegible] ... که نه [illegible]

زشرحهای فراوان که تیغ هجران کرد
بحالتست تن من که شرح نتوان کرد

اتیتک من کل الوسایل عاریا ... ولم الک فی هذا شقیا بالکا
نهایة آمالی لقائک مسرعا ... فیا موصل المشتاق بلغ هنالکا

چه گونه از دل و از جان خبر بود ما را
دو ماه شد که از ان مه خبر نمی آید

ملاذ الخلق فی الاحوال طرا ... ومن یبغی له المکروه خابا
وبیت العلم بحر وز منیع ... لمن کان ذاک الخبر بابا

نظم

[illegible] ... مهر لطفت جهان [illegible]
[illegible] ... شعله همت گردون [illegible]

بلی در سنا ما کان بیننا ... من الوصل ما شوقی الیه بدا رسی
وما انا من ان یجمع الله بیننا ... باحسن ما کنا علیه بآیس

اولو الارسلت [illegible] ... کریم الطبع حسن الاعتذار

سعادت ابدی دایما قرین باد ... خدای عز وجل ناصر و معین باد
فلک بکام و جهان [illegible] و زمانه غلام ... همیشه این سخن نقش [illegible] نگین باد

مطلع

الهی جهان تا بود [illegible] ... فلک دور [illegible]
متمع دار [illegible]

تا منتظم است امر خدا جهان باد مشرف
ذات تو که او واسطه سلک نظامست

آنکه نامش غنیمت از القاب
طلعتش نزهت دل احباب

از این بشارت خرم که ناگهان آمد ... برای جان غم کشته شادمان آمد
که آفتاب صدارت ز مطلع مسعود ... باوج برج سعادت ز ناگهان آمد

مطلع

هست امید از کرم تو که بهار اقبالت
غنچه های مراد این دل [illegible] ... بشکفد از ریاض افضالت

همیشه تا که بود خاک و آب و آتش و باد
وجود پاک تو از حادثات ایمن باد

آتش حسرت ایله یانار [illegible] اعلی | صاف ایدر جوهر عشقیله دل [illegible] اعلی
[illegible] خال خنده [illegible] | کشتیک گوکینه ناظر [illegible]
اولدی [illegible] | دو شدیر [illegible] اعلی
قانع تعدجیات [illegible] | [illegible] فزدا ایله [illegible] اعلی
[illegible]

جندی تاج حسن [illegible] | [illegible] مصاحب [illegible]

[illegible]

هذه تقریظات اولیاء الکرام العظام [illegible] المجموعة الجامعة
فوائد [illegible] الی انها افضل القضاة واحتهم للقضا مولانا
محمود [illegible]

[illegible]

خیر [illegible] | فیه ارشاد العباد
[illegible] | لاجتهاد فی الجهاد

[illegible]

قصیدهٔ ویسی برای شیخ الاسلام مصطفی افندی

وسیدرا ولور ایسه امثال کنجینهٔ کن — در نثار قدم حضرت صدر العلما
اولکه ایتمش قد بالاسنی خلاق ازل — سرو زیبنده خرام چمن استغنا
اولکه اولسه بر شور قصرنه بر شاه نشین — بو برافراخته ایوان زبرجد سیما
بو الیاسین او سپهر کرم و مهر همم — مصطفی الشیم اول بحر عطاسنه سخا

درة التاج شرع حضرت شیخ الاسلام — قرة العین نفیسل غره وجه تقوی
مقتدای فضلا خاتمة المجتهدین — حجة الحق علی الخلق امام الدنیا
طلعت افروخته شمع حرم دین و دول — قامت افراخته سرو چمن عز و علا
سنجی رابطهٔ نسخهٔ عز و اقبال — قلمی واسطهٔ دولت دین و دنیا
نافهٔ نشانه طبع نغمه‌دن مسکین — نرگس باصره نور گرمندن بینا
حق ایلتمش رتبهٔ حسن حکمه‌دن اعلا ایتمش — کیسه لر تیشه ز علم و فضیلده اکا
رخ مرآت صفابخش حقیقت در کلم — کور نشه ر تقن اول آینه ید بیضا
دهر مگر شیر قهرنی یاد ایتسه اگر — منقطع اوله جهاندن عدد و نشو و نما
همزبان قلم نادره پرداز گدر — پرده داران نهانخانهٔ اسرار قضا
فلک سیف خدا اولسه گرا و زاده — نوک سرتیزنه فرسوده رقاب اعدا
بادشمندن ویرلمز اول خلع تمورک — استانکده کلوب خدمتن ایتسون فردا
اوورز ایلسه حیاط اجل و شمنک — کلمه‌سن تلمه لعلین گریبان فنا
حق تو بسیک عالمه حکمی ویردک — ای طرازندهٔ توقیع رفیع فتوی
سن تون عالمه فرمانع حکم شرع اول — کنده دن یاره لسن خنجر عمله اعدا
طبع عامل اکر اینه صنعت صاف اینه — سن کا تبغه تمام اهل اولنمه عطا
سویه بگمز تمر ابر لیمز قا بولدن — کوزینه رسنک دورکه خامه‌ک اژدرها
مشرق صبح دو مدن یته تابان اولدی — بر جهانگیر میان مطلع خورشید ضیا

ای نبی روشنی دیدهٔ ارباب صفا — خال مشکینی قلمز کوشهٔ آهوی ختا

خسته طره مسکینی نسیم جانبخش — بسته زلف گره‌گیری اکل عقدهٔ کت
خبر بو عاشقنه طغری خراسان اولنش — بکا اعلا ظلور اول تحت چمنزار خطا
براشر اولسه زلفکله عنبر خادم — اولسه لایق درد ندانکه لولو لالا

[illegible]

ویسی افندی ملاسنه ویردوکیدر

صباح عید که طاق مقرنس طارم — منور اولدی نوبت تیغ نیر اعظم
درشندی قصر خورنق نشان زنگاری — جلوس ایتمکه بهرام عید فرح دم
قدوم پادشه عیدی قیلدی استقبال — چیدلو مسند زینت برحهٔ عالم
صفای عید همایون ویردی قلوبه سرور — نشاط عشرتله هرکسی اولوب خرم
گدای مسکن سلطان مملکت جمشید — حریف باده مربع نشین مسند جم
ولی بنم المدن گوزم اولوب گریان — صباح عید بکا اولدی رشب مظلم
بنم نجا ورسعوله غم و محنت — اسیر بند بلا مبتلای قید الم
همیشه شاهد اقبال بخت رو گردان — مرادم اوزره دکل گردش فلکدم
خلاصه معنیم باعث فلاکت ددر — نتیجهٔ املم موجب ملالت و غم
بنای خانهٔ شادی ضعیف بی بنیاد — اساس قلعهٔ محنت متین و مستحکم
شکسته بسته نو بر پیچ ذنبدالور از نهن — نزاب دره لعج قنده بصدع ملم
نه فایده او نکاتیدن ای دل خسته — جواب دن ارا ره اکرکه کرم
جناب دهر غربت ایله یوری — که ساکه بایه شادی اولابو دکلو الم

رفیع رتبه عبد الکریم افندی که او در — ستوده منقبت زمرهٔ بنی آدم

یگانهٔ فضلا مسند اجلال — گزیدهٔ علما ماه اوج برج همم
همای قدر بر چرخ اشیانه کتر — سمند فضله‌سی هفت آسمان قطعی کم
نشانه دری حطیرهٔ فردوس — نمونه جای صحن گلستان ارم
عطای لطفنه نسبتله قطره کدر — تموج کف دریا بادی خاتم
نهال روضه قدری نمو دکلو عالیدر — فلک انده طقوز دانه قطرهٔ شبنم
انک که دربا کیزه قلمدی اظهار — تموج الملی بحر بی کران قدم
الف خامه‌سی برشیخ نکته واندر کیم — باتندر نادره گویا بحر دلو الکلم
فصیح اولوبلیغ اللسان خوش گفتار — نهال قدوسه بوش عنبرن پر خم

[illegible]

کلهای امیدسنی دسب صبا دیره بن
در باشی فلک مرتبه یه کوندرین

اولادولت اقباله دعالر ایله
دوتوب احوال پریشانکی بر سویله

یاد ایدوب خسته یه وبانه دوا لمه بسن
اوندوب وعده الطافه دکا ایمه بسن

وار اوور کاه فلک ابا کیه هر سور
نجه اولورمش شرف کوکبه دولتی کور

باغ قدرک ده دله تند خزان جاوید
عمر کمی دولتکی حضرت حق ایده مزید

بنی الطف وکرم ایت دلداده قیزتر
سبب خشم خدا بغض قصادن قیزتر

غزل امیدی

بغلنوب کوکلم اول کاکل عنبر فامه
اکلم مرغ دلی بینه دوشرک دامه
غم لعلیله اکا محتبخ کوکل بکزار اول
بزوده قالمش اولیه اغنامه

بیک ارامله بر بوسه سن الدق یارک
خوبلر شمدی الیمن دوبیر ایشل آبجر
حلقه اسرینی لعلی فاش ایتدیجکنی
دل اوبتسه نه غمی بوجلسی رنجانه

یازمغه لوحه خرشسن امیدی شعراک
دستنه الدی عطارد ینه زرین خامه

صد هزاران آه زین اول صورت کافرشنه
مشهدی طائشی مجنونک علامت مکمنوز
سینک محشنده کر تشنه زمانه
بکا اول عقربت الو عقلی تقسیم کورنه قاتنه

جوربه جان ویردکم نقشه فرام طاشنه
ایشد بنده رموز عشقی زمانه ده فاش
سنی اول ماء شعر احب بولدرخنه
باتمک اوسن تنن تر زنبر السان جانیله

وارنی ایدی خیالی شاه اباغینه نثار
افرین صدا زینه اول لعل کوهر پاشنه

الداعی لارسال کتابه الذی هو انه قد تعهد للنقل والتحویل والانهاء فی محل الفصل والامضاء نقات اخبار المسلمین
مولانا محمد افندی مولانا عبد الرؤف افندی ابن المرحوم محمد افندی مولانا
مصطفی افندی لرسم عنقیا الاستشهاد الشرعی المسبوق بالدعوی الصحیحة الشرعیة الصادرة بمجلس الشرع رقم
الرقیم ورافعه مولانا المتقی حلی ابن المرحوم المبرور الراجی الی رحمة الرب الغفور مولانا محی الدین محمد النهر
باریک بالمتقی المذکور وارث من جهة العصبة السببیة للمدعو سید عبد الله المشتهر بحاج زینی المتوفی
بالو رنه المحروسة بمحلة المعروفة لعلم اان المصنور مخلفاته بید زوجة المدعو خانی بنت بنی بان المدعی المربور
ابن صلبی المرحوم مولانا محمد المزبور ابن معتق المتقی الحاج زینی المزبور دان وراثته منحصر فیه دون وجه حالی کوره
لاعلم وارثا سواه ادام مستحقا لترکته اثباتا بشهادة صحیحة شرعیة فقبلت بعد جمع شرایط قبولها وعنه ثم وکل المدعی الذی
ما بدا الکاتب الرجل المدعو بهرام عبد الله بتعقب حصته الیه من مخلفاته والصاله الیه وکل ما یتوقف علیه التقبض والایصال
والمرافعة والمخاصمة والجدال ان احتیج الیها توکیلا صحیحا شرعیا وهو قبل الوکالة المذکورة وجاه فانهی جمیع الحال
مسعود وقد انهی عبد الطالب السؤال الی جامع العلماء العظام افضل الفضلاء الکرام المختص بمزید عنایة الملک العلام
الحاکم الفاصل بین الحق والباطل المحروسة المزبورة زید فضله ومعالیه بحیث کانت انابه للنیابة والی الحکم بعین الله الکامل
من الاطواف والنوال به الهم الله تعالی الی سبیل الصواب فانه مولام کرامهم وتعطفهم لجمیع الانعام بالعدل والعمل
بالمدلول انتهاء به الثواب من الله الملک العزیز کتابه حرر فی غرة ربیع

الداعي الى تحرير هذا الكتاب الشرعي وانهائه والباعث لتسطير ذلك الخطاب المرعي وايلائه هو انه قد شهد للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل
الرجلان المعدلان المزكيان المدعوان سنان بن ... بن مصطفى ومحمد بن ... عقيب الدعوى وعقيب الاستشهاد الشرعيين
الصادرين عن باعث تحميق الكتاب قدوة المدرسين الكرام اسوة المحققين الفخام مولانا ابرهيم افندي ابن المولى المرحوم الدراج
الى المراج رحمة الرب الفيوم محمد افندي الشهير بملا افندي بان للمدعي المزبور في ذمة مولانا سعدي علي افندي بن سنان المتوفي حال كونه قاضيا
بقصبة ... المظبوط بحكايته ببلدة ... الساكنين بقصبة ... بولاية اناطولي المحمور مبلغا قدره احد عشر الف درهم فضي
رايج في الحوايج باق في ذمته من ثمن الخيمة المشرية المقبوضة بيده التي باعها المدعي المزبور للمتوفي المذكور وهو اشتراها منه بثمن قدره
اثنان وعشرون الف درهم ... وقبضها عن يده ثم تسلم من الثمن المزبور نصفه وهو احد عشر الف درهم وبقي في ذمته
نصفه الاخر وهو المبلغ المشهود به المسطور فللمدعي المومى اليه حق المطالبة منه بذلك شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد تحمل شرايطه
مرعية وبعد ان حلف المدعي المزبور بالله ... بانه ما استوفى منه المبلغ الباقي المسطور ولا من وكيله في حال حياته ولا عن ورثته
بعد وفاته وما وهب له وما ابرأ ذمته عنه وما احاله على احد كلا او بعضا بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب تحليفا شرعيا
وكل حاملها مولانا احمد بن ... وانابه مقامه بطلب المبلغ المزبور وقبضه وايصاله وبكل امر ترتب عليه تلك المصلحة من المراجعة
الى الحكام والمخاصمة لديهم حسبما يستدعيه حصول المرام توكيلا شرعيا مقبولا منه وجاها وشفاها فانهى حقيقة الحال
وحقيقة المقال الى المجلس فعلى قضاة المسلمين اكمل ولاة الموحدين معدن الفضل واليقين وارث علوم الانبياء والمرسلين
اعني الحاكم العادل بالقصبة المزبورة والى كل من يصل اليه الكتاب من الاصول والاخلاف ... سبيل الانصاف
وفاهم من ... والاعتساف ... البالغ ... القبول والعمل المدلول ... الوهاب والرجع
والماب ... لك ... الحرام ... سنة ... الف

الى السعود ... الصنعه ... مصطفى
شهود الحال

الداعي الى تحرير هذا الكتاب الشرعي وارساله هو انه قد شهد للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل الرجلان العدلان المدعوان ولي بن ... وجعفر بن يوسف
عقيب ... الدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن حامل هذا الكتاب ... بان للمدعي المزبور على ذمة سليمان بن علي ... بقصبة الحصار
المبيع ... المذكورة مبلغا قدره ستمائة درهم ... المذكور ... عشرة ... سليمان
المدعى المزبور ... المذكور ... الف درهم ... اموال السلطان ... المذكور ... المدعى المزبور
المذكور ... درهم ... ستمائة درهم ... شهادة صحيحة شرعية مقبولة ... التعديل الشرعي والتحليف ... حقيقة الحال
ومصدوقة المقال ... الى ... والى ولاة الانام معدن الكلام الحاكم العادل بالقصبة المذكورة ...
والى كل من يصل اليه الكتاب ... الانعام بالقبول والعمل المدلول ...
شهود الحال
حرر ...

ادريس ... محمد ...

لما ورد الكتاب الحكمي والخطاب النقلي عن فخر القضاة والحكام معدن الفضل والكلام مولانا
عثمان افندي ابن ... افندي القاضي يومئذ بمدينة ... وان المشرف بامضائه المختوم بختمه
المورخ بتاريخ الثاني والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنة اربع وعشرين والف
المشتمل مضمونه على انه قد شهد الرجلان العدلان وهما احمد بن ولي وابرهيم بن الياس المقبولا
لديه بعد التزكية الشرعية عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الشرعيين الصادرين
عن مصري بك ونصري بك ابني المتوفي الآتي ذكره فيه اصالة عن انفسهما وبالوكالة عن قبل
اخويهما مراد ومحمود وخان نسا وخانزخاني اولاد المرحوم الحاج محب بن ضياء الدين
وعن قبل خان خانم بنت الخواجه قاسم وعن قبل خديجه زوجتي المتوفي المذكور بعد ثبوت
وكالتهما عنهم بما هو طريق الثبوت شرعا بان المرحوم الحاج محب بن ضياء الدين المسموع
وفاته بحلب المحميه صواب لنصري بك ومصري بك ومراد ومحمود وخان
نسا وخانزخاني وزوجتيه خان خانم وخديجه ووراثته منحصر فيهم حيث لم نعلم له وارثا
سواهم ولا مستحقا التركة بالايام لانحصار ارثهم شرعا قدوة العلم المختار والعليم الزخار
زبدة الموالي الاعلام خلاصة الاعالي الكرام صاحب التاليف والتحقيق جامع التحرير
والتدقيق المختص بمزيد عناية الملك الاله مولانا وسيدنا الحاكم الشرعي للموقع خطه
الكريم اعلاه اعلاه مولاه وجعل آخرته خيرا من اولاه كتاب مولانا القاضي المشار
اليه بحضور فخر الاماثل والاكارم محمد بيك الامين يومئذ على بيت المال بحلب سمعا له
وانكر ورود الكتاب المرقوم وصدوره عنه بعد دعواهما عليه بذلك فطلب
منهما احضار بينتهما على ذلك فاحضر الاجل الشهادة الخواجه علاء الدين الشافعي
ورضا علي ... الحاج بشير فشهدا بعد الاستشهاد الشرعي وجهه بان الكتاب المبرز
من يد المدعيين المذكورين هو كتاب عثمان افندي ... افندي المشار اليه وان
ما في ذيله من الخط خطه والختم ختمه قد كتبه وختمه بحضورهما واشهدهما على نفسه
بذلك على الطريق المعروف والنهج المعتبر المالوف اشهادا شرعيا شهادة شرعية
مقبولة بعد رعاية شرايط القبول شرعا فحكم مولانا المومى اليه بصحة ... وراثتهم حكما
شرعيا مسئولا فيه جرى ذلك وحرر كذا

هر نه باکه عزم ايدرسک عون حق يارک اوله
حضرت خضر نبي قافله سالارک اوله

باب اجاره ده بر مثل نه ماده ده لازم اولور واولدوغی ماده ده اجر مثل نجه تقدیر اولنور بیانی ایله مثاب ومأجور اولله

الجواب

اجارهٔ صحیحه ده خدمت واجرت ومدت معلومه اولمق لازمدر بو اوجی معلوم اولدوغی صورتده قلیل وکثیر هر نه تسمیه وتقدیر اولندیسه اول لازم اولور اما بو اوجدن بری مجهول اولسه اجاره فاسد اولور ودر اجر مسمی لازم اولمز بلکه اجر مثل لازم اولور ماذکر مسمادن زیاده اولمیه اجر مثل ارکسنه نکث ایتدوکی خدمتی اول شخص اتمسه بر نیه ویرلمش اوله اوله اول اوج اجر لازم اولور اول لازم اولور شلا برکسی اوتن اکم ار قبول ایتدوکی عملی غیر بر اوج اجرتیه ایتسه اوله اول اجر ... لکن بو تفصیل بیت المالدن وظیفه سی اولوب بادشاهلری اجر ایتدوکی ماده لرده دکلدر

كتبه محمد بن الصعر عفی عنهما

والاجیر المشترك ضمن ما جنت یده بالاجماع وكذا ما هلك فی یده بما صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا وقال ابو حنیفه وزفر والحسن لا یضمن وهو قیاس سواء هلك بامر یمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا یمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقیل قول ابی حنیفة قول علی وقولهما قول عمر ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوی بالصلح علی النصف جبرا عملا بالقولین وقیل قول علی وقولهما قول عمر ... یفتی بقول ابی حنیفة وقیل بقولهما قول عطاء وطاوس من كبار التابعین وقولهم قول عمر وعلی وبه یفتی احتشاما لعمر وعلی وصیانة لاموال الناس

من جامع الفصولین فی الفصل الثالث والثلاثین

زید برآتنی بیع ایدیور دیو دلال اولمیان عمروه ویردکده عمروک یدندن آت ضایع اولسه زید آتنک قیمتنی عمروه تضمینه قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولله

الجواب

اجیر مشترك اولوب تقصیری یا تعدیسی ایله دکلسه ضمان النصف ایله اولور

كتبه محمد بن سعد الله الفقیر عفی عنهما

ذكر فی الواقعات یجوز للمفتی ان یاخذ فی حال الكتابة من الكاتب دنانیر وفی الذهب دنانیر ... ویجوز للمفتی اخذ الاجرة علی كتب الجواب بقدر ما لان الواجب علیه الجواب باللسان لا بالكتابة

منقول عن جامع الفتاوی

ولو ند بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبعها ضاع الباقی كان فی سعة من ان لا یتبعها ولا یكون ضامنا لما ندت لانها هلكت بغیر فعله وكذا لو تفرقت فرقا ولم یقدر علی اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا یضمن

كذا فی خزانة المفتین

والاجیر المشترك اذا ساق المواشی فعطبت منها شاة لان سوقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردی منه فعطبت لا ضمان علیه لان الهلاك ما كان من قبله ولو اوردها نهرا لیسقیها فغرق شاة منها لا یضمن عند ابی حنیفة وعندهما یضمن وكذلك لو اكل منها سبع او سرق فعلی هذا الخلاف ولو ساقها الی الماء لیسقیها فغرقت یضمن بالاجماع وكذلك لو ساقها فعطبت منها شاة بسیاقه ان استعجل علیها فعطبت وانكسرت رجلها او عنقها فعلیه الضمان رجل سلم بقرة الی البقار فرعیها فجاء البقار لیلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القریة فطلبها صاحبها فلم یجدها ثم وجدها بعد ایام فی نهر الجبانة قد عطبت ان كان العرف فیما بینهم ان یدخل البقار البقر فی القریة ولم یطلبوا منه ان یدخل كل بقرة فی منزل صاحبها فالقول قول البقار مع یمینه انه ادخل البقرة الی القریة فلا ضمان علیه وكذا لو ارسل كل بقرة فی سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الی صاحبها لا یضمن

رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له ان یردها حتی لو لم ینقطع جمیع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور ویطحن علی النصف مما یطحن كان للمستاجر ان یردها ولم یردها حتی طحن كان ذلك رضا منه ولیس له ان یردها بعد ذلك ولو استاجر بیتا فیه رحی وقال استاجرت هذا البیت بكل حق هو له ولم یسم الرحی كان للاجران یقلع الرحی ولیس الرحی داخلا من حقوق البیت

من جواهر الفتاوی

كفل بنفس رجل علی ان یسلمه الی المكفول له متی طالبه به ثم سلمه الیه قبل ان یطالبه به ولم یقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسلیم وهو ثابت فی الحال وقوله علی ان یسلمه الیه متی طالبه به فیبدا لتاكید لا التعلیق فقد سلمه فی حال كونه كفیلا فبرئ

كذا فی المحیط فی باب تعلیق الكفالة

زیرا امی قنوت بدلندن قنوتی یلمیوب اما اداء صلوة مفروضه ایدوب سایر جهات عدالتی برینه اولوب ارکان صلوتی تمام ادا ایدوب ترتیب وضوء ایله اماسنن وفرائض ادا ایدوکی بلمیه زید صقالنی قازدرسه اقرانی اول کل اوزره ادلمیه ویا ضرورت ایجاب ایلکیه سایر جهات عدالتی امام عرض اولندوغی تقریر اولنمیه نه یندن مجروح اولورمی بیان بیورلوب عند الله تعالی مثاب ومأجور اولله

الجواب

حاکم قبول ایلمک دخی دعودر

كتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

ماهند کندی خصوصنه بر ده اردندن اقرارینی استماع ایدن کمسنه لرك اقرار ایدن هندایدوکنه تمام جزملری اولوب شبهه لری اولمیاجق یوزینی وشخصنی کورمشلر ایکن هندك اقرارینه شهادتلری صحیح اولورمی بیان بیورلوب مثاب اوله

الجواب

اولمز نیکسه برخالی اوده کیرد لر کوره لر اندن صکره کوزلری قرشوسنده ماهند اولاده کیروب اقرار ایلیه

كتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

ماهند اوغلی زیدی وکیل اولوب فلان اوی بکا عمرودن الیویروب ثمنی زیده ویروب زید دخی اوی اولوب الیویروب جقمی کنزی ادینه الیه ماهند زیدی وکیل ایدوب ودکر اولان اوی بر ماهنه وك اجر سبیل الدوغیر اثبات ایدیجك اولدی زیده ویرمکه قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب ومأجور اوله

الجواب

اولمز دخی معینك شراسنه وکیل اولان نفسی الجیر المامه فادر دکلدر الا دخی موکله اولور

كتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

زید تارك الصلوة من بعد شرب خمر ایمین دیواج طلاقه بیمیه ایتدکدنصکره شرب خمر ایتدوکنی زوجه سی وفاطمه عمرو وفا بی بکر بیلوب سکوت ایدسه هنوز بائن اولوب فزوبر را صلا التفات ایتمیلر هنوز حجله خلال اولور بیان بیورلوب

الجواب

طعامنه زنهار قاتوب هلاك اولنسه دنیاده دیت دنز لغورتره کناده اوردر

كتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

وفی نوادر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

زید کندی ملکی تارلاسنه عمرو باغ دیکه باغ زیدکمی اولور یوخسه عمرکمی اولور بیان بیورلوب عند الله تعالی مثاب و ماجور اوله

الجواب باغ زیدک اولور عمرو ده بعض مثل حکم اولنور دفع ارضه الی رجل لیغرس فیها اشجارا علی ان تکون الارض والشجر بینهما نصفان لم یجز وان فعل فالشجر لرب الارض وعلیه قیمة الاشجار وللعامل اجر مثل ما عمل فیه کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

زید امام و نایب کندی باغلرندن حاصل اولان شیره‌یی خمر ایدوب بیع ایلسه شرعا زیده نه لازم اولور بیان بیوره‌سز مثاب اوله

الجواب خمر بیعی کافردن غیره جایز دکلدر امام خمر بیع ایدرسه تجدید ایمان و تجدید نکاح لازم اولور و امام و نایب اولمغه جایز اولمز بنوک کبی کافرلری مسلمانلره امام و نایب ایتمک جایز دکلدر بلکه اخراج عن البلد لازمدر کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

بو صورتده مزبور امام عمرو وکیل نصب ایدوب مزبوره خمری بیع ایتدرسه شرعا امامته لازم اولور بیان بیوره‌سز

الجواب اما منی جایز اولمیوب عزلی اجبدر کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

زید عمروی شریعته دعوت ایدیکده سنوکله کیمزن واحضر کیتور دیسه شرعا عمروه نه لازم اولور بیان بیورلوب مثاب و ماجور اوله‌سز

الجواب تجدید ایمان و تجدید نکاح لازم کلور کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

زید عمروی شریعته دعوت ایتدیکده وار مازیم دیوب حاکم عمروی تعزیر ایدرسه عیری تجدید ایمان و تجدید نکاح دخی لازم اولور

الجواب اولور کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

زید مولاسی اوزره حریت دعواسن ایدوب بینه اقامت ایلسه مولی عبد ایدوکنه بینه اقامت ایلسه قنغیسی اولادر

الجواب اذا قامت البینة علی مولاه انه حر الاصل واقام مولاه ایضا البینة علی انه عبده فبینة العبد اولی خلاصه کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

زید اوزرینه شهادت ایلین ششاهدلره شهادتلرنده کاذب دکل ایدکلرینه زید یمین ویرمکه شرعا قادر اولورمی

الجواب رأی حاکمه اولور کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

دیرکده الذکر کسنه عمرودن بنم دردیسه اثبات ایدمدم زیده یمین لازم اولورمی

الجواب اولور کتبه الفقیر احمد حالی عفی عنه

رفیق باله و باغلرکن دوستوب بوغله وبجه کون متی ایندی فالسه شرعا جملسی نجس اولورمی بیان بیوره‌سز مثاب اوله

الجواب جملسی نجسدر کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

تریاکی اولوب متصل افیون اکل ایدن کسنه شهادتی شرعا مقبوله اولورمی

الجواب اولماز کتبه الفقیر ابو السعود عفی عنه

زید باباسنی قتل ایدوب لابوین قرنداشی عمرو انالرین قتل ایلسه مزبورلره شرعا نه لازم اولور الجواب زید عمروی قصاص ایدر اما سن قتل ایتدیکیچون زیده دن قصاص ساقطا اولور اما زید غارم اولور دیتی عمروک وارثنه کتبه محمد لسیه بستان زاده

اخوان من اب و ام فقتل احدهما اباه ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول یقتل الثانی قصاصا بالام ویسقط القصاص من الاول ویغرم لورثة الثانی سبعة اثمان الدیة لانه لما قتل الاول الاب صار القصاص میراثا بین الام وبین الاخ الاخر فللام ثمن ذلک الثمن فلما قتلها الاخر صار ذلک الثمن میراثا للاول فقد ورث من الام الثمن من نفسه فیغرم سبعة اثمانه لورثة الثانی
کذا فی الولوالجیة فی کتاب الدیات وکذا فی الشاوی

لا یجبر الوکیل اذا امتنع من فعل ما وکل فیه لکونه متبرعا الا فی مسائل اذا وکله فی دفع عین وغاب یجبر علی الحمل الیه والمغصوب والامانة سواء وفیما اذا وکل ببیع الرهن سواء کانت مشروطة فیه وبعده وفیما اذا کان وکیلا بالخصومة بطلب المدعی وغاب المدعی علیه کذا فی الاشباه فی کتاب النکاح

رجل اودع رجلا الف درهم وله علی المستودع الف درهم دین فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ایام فقال الطالب اخذت الودیعة والدین علیک وقال المستودع اعطیت القرض فضاعت الودیعة کان القول قول المستودع والشیء علیه لانه هو الدافع
الا اصلاح من المستودع ... کذا فی ... فی کتاب الودیعة

ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها وقد اختلف السلف فیما اذا کان حاملا قال بعضهم نفقتها فی جمیع المال وقال بعضهم لا نفقة لها فی مال الزوج وهو الصحیح من الخلاصة فی النفقات

قوله ولا نفقة للمتوفی عنها زوجها سواء کانت حاملا او حائلا الا اذا کانت ام ولد وهی حامل فلها النفقة من جمیع المال کذا فی العتابیة ... کذا فی کتاب النفقات

اللهم یا ولی الهدی والتوفیق
نسئلک الهدایة الی اقوم الطریق

بو دیارمزده طایفهٔ تجار دیار عربدن ورومه کتوروب بین الناس بیع وشرا اولنوب حرمین محترمین ودیار رومدن بیوت اعیان واشراف اهلنده ایچلیر
وقهوه خانه لرده طبخ اولنوب تنها وکثرتنده فنجان ایله شرب اولنان قهوه حلال میدر یوخسه حرام میدر بیع وشراسی جائز میدر یوخسه فاسدمی
تفصیلاً جواب سوریلوب عند الله تعالی مأجور ومثاب اوله لر . الله تعالی اعلم بالصواب

الجواب . تفصیلاً جواب سوریلوب عند الله تعالی مأجور ومثاب اولسون . قهوهٔ معهوده بونبه قریب برکه دیارمزده ظهور ایدوب تجار وزرع ایدوب باره کتوروب بنیاسنه ترغیب الحون منافع کثیره ذکر ایدوب عذرله تجربت
طبخ وشربن ارائت ایدیکلرندن بو ظهوره وحرمت واباحتی سکوت وایم رسمی عنبر مشهور اولمغین هرکس شرب وتناوله جرئت
المبوب نیجه کمسنه لر منع جانبنه سالک اولوب . المراد حرمت بعض علماء منع فتوای اوزره منع اولنه قبه خلق عالمک حرص وقبلی
ستنزاید اولوب انما فاتا اعتبار وشیوع بولغله علماء حرمین شریفین وسائر بلدانده اولان ائمه دین تحری تام وحل
حرمتنی تجسس واهتمام ایدوب حرمتی اقتضا ایدر حال بولنماغه اباحت اصلیه سی اوزره شرب وتناوله لری اولنوب طباع ناسه موافق وبعضی مناقع
ابدیکی عامه داخل . لاتجتمع امتی علی الضلالة فحوای لطیفه اوزره خواصه اقتدا ایدوب هذا عصرده بعض
احتیاس الحکله هرکس مبالات ایلیوب شربنده مباحات اوزره مباحات ایدرلر لکن الی یومنا هذا عصرده بعض
زاهد خشک بید اولوب وفهم محضه تابع اولوب کندولک طبعندن طبخ قهوه ده کاه سکر وخمار وکاه سبب هیئت
مجلس فسق بدکار وکاه اشتراک اسمیه وسیله حرمتی جانبنی اختیار ایدوب کوریسی حقوب ناسی اغوی ایدوب حرمتن
تصحیح ایلکله عقول قاصره صاحبلری اشتباه ده دوشوب کشف حقیقت حال ایچون هر عصرده کرک روم وکرک
قاهره ده مسند نشین اریکهٔ افتا اولان مشایخ اصحاب فتوا وکبار ارباب تقوادن استفتا ایلدکلرنده کبرای المتأخرین افضل
نقدهم الله تعالی فی غفرانه جمله افتا . واباحت اصلیه سی اوزره کشف غطا ایتدلر حتی فخر فحول الروم ابو
السعود مرحوم دن قهوه حلال میدر . وياخود حرام میدر . قهوه یک هاسی هاى هوز میدر وياخود حا حطی میدر
دیو استفتا اولندقده الجواب . لها فتنه ژال الشرلها ضمیمه لدیه کلب مقیم . دیو تعمیه والفاظ طریقی اوزره خصوص
جواب صواب بیوررشلر تأمل ایله معلوم اولور . والحاصل اباحته وجواز بیع وشرالکنده شائبه شبهه یوقدر حتی الحون مناظره
علما وصلحا خانه لر مخصوصه لرنده طبخ وشرب ایدنلر نیتلری سبب اجتماع احباب . وباعث مذاکرهٔ علمیه . واظهار حق الحون
فنون عقلیه ونقلیه . ولیالی طویله ده مانع نوم اولمسی که اشهر منافع در . اریکی ذکر الله رب العالمین . وتوحید خالق الکونین
اوله نیة المؤمن خیر من عمله مقتضاسی اوزره اجر وثواب مأمول ومرجودر . اما فی زماننا قهوه خانه لرده تارنج واحد
مناقیل بدلرندن نیجه نامشروع ونامعقول اوضاع وجاهلان ساز وسوز ایله شرب قهوه وصدریخ بولی علی التوالی . وکسب مأثم
غیبت ومساوی ایندوب من الصبح والمساء تضییع اوقات . وتعطیل مکاسب اعظم البرکات . وتلف عمر ومال . وحرب
وبال ایدر ترکی حرمت وعدلا لرافعال قبیحه لرینه مسنددر . قهوه نک اباحته تأثیر ایتمز اول خارج ماکحن فیه در
والعلم بحقیقة الحال عند الخبیر المتعال
حرره الفقیر علی عفی عنه

ونیم آفندم قهوه نک حل وحرمتنده ن بحث تضییع اوقات اولوب اول بابده طی کلام اولی واولوی ایدوکی
معلوم خواص وعوام درلکن مکتوب شریفکوز کلوب رجا وابرام بیورلمغین الی یورمعذور . اوزره وضع اقدام
اقدام اختیار اولندی قهوه نک حرمتی حقنده بو مخلصلرینه اوسال اولنوب مواهب لدنیه نام کتابدن بازلن
نقلک صحت وسقامتندن استفسار بیورلمش اولا مواهب لدنیه اسمی ایله مسمی کتاب معلوم ومسموعمز دکلدر لکن اصلی
اولمیوب الزام خصم الحون علی طهر الغلب تسوید اولندوغی الفاظ مغشوشه ومعانی مشوشه سندن معلوم در
ثانیاً ماء زمانک قتدت مرارتندن شربه محال واهل ماجوانک اکا میلی امر محالدر . وثالثاً ماء قراح نجه هیئت
خر ایدیکلور رابعاً دیلنده وفیما بعد کثیر من الفقراء . وعندهم بمکة المشرفة وجدة من ماء قشر البن وتسمونه
بالقهوة وهی اسم من اسماء الخمر کلامی یعنی الفاظ مهمله مغلوله سی در وهی اسم من اسماء الخمر کلامی قهوه نک حرمتنه
علت مجانسه اجرا انتش اسم قهوه اسامی خمردن اولوب ماکحن فیه اولان منقشر ومطبوخ اولان شئنه
داخل اطلاق دکلدر لغت مشترکه اولمغله اسم مسماى خمرک حرمتنی جلب ایدوب مسماى مبحثی تحریم ایدر دیک
اولور بوسوز عاقلدن صادر اولماز . ونیم افندم علم شریفه خافی بیورلمیه که فتنهٔ آخر الزمان دادر ... اهلدن
وفساد کوندن در برالای جاهل متصوفه وغبی ومملو اوشمال وسفلی فرق اتقیا ناصح غیر متضحح لر بیدا
اولوب بغیر استحقاق کورسیده حقوب تفسیر قران وتحدیث حدیث نبوی صلی الله تعالی علیه وسلم ایله مشغول
ایدوب تفسیر وتحدیثه موقوف علیها اولان علوم عالیه دن عاری واثار قرآنیه دن عاری اولوب مفسد
ومفسد ومبطل اولورلر تحدیث احادیث نبویه اتمک جائز اولادیوا حتی افضل المتأخرین ابو السعود افندی حضرتلری استفتا
رند واعظ نه مرتبه عالم اولملق کرکدر که تفسیر قران شریف وتحدیث احادیث نبویه اتمک جائز اولادیوا
اولندقده جواب شریفلرنده . صرف ونحو وکلام ومعانی وبیان وبدیع واصول وفروع علمنه تمام قدرتی
اولوب هر برینه متعلق قواعدی ضبط وتحکیمه اجرا اتمکه مهارتی اولمیجه تفسیر قران وتحدیث اتمک حرام وکفردر
دیو بیورمشلردر . بدا الدین غریباً وسیعود کا بدا . حدیث شریفی اوزره دین غریب اولدوغی زمانده
یوز ت . سو ختیم از جور صرافان جوهر ناشناس . بارها مهره را با در بر کرده اند . نته کیم امام القصاص
علیه الرحمة الباری کوندن اتکایت . وبومقوله مشکراتی حکامک عدم تقیید وسبب اهلرلرندن حکایت ایدر
لولا تخلی الغاب عن اسامته الی الشبلین . لما صیح به ثعالة ابو الحصین . دیو بیورمشلر بو منقد مائدن وکتابت
روزکاردن مقصود قهوه خصوصندن اغرب واعجب اولدر که بعض واعظ غیر متوعظ کورسیده حقوب خلقی
لیلهٔ رغائب وبرات وقدرده بر وجه معتاد نیتلری نذر وجهی اوزره دعا عقبنده بیلدن بری قلقه کلکری صلوات
شیخ الاسلام حضرتلری متأخرین تجویز ایتلش دراخر وثواب مأمول در دیو جواب ویروب دو لی الآن علما وصلحا
مشروعیه منع ونهی کلی ایدکلرنده بعض صلحای حضرت سلطنت ومنع علم وتقوا اولان قطعیه وارو باستفتا ایدکلرنده بالنقل

دیار عرب وروم‌ده تلقی بالقبول ایدوب بوندن نهی وارد اولمدوغنی واعظ مذكوره اعلام ایلمدكلرندن انلرك
جمله‌سی خطا ایتشلر وانلرك علمی بزم مقبولمز دكلدر دیوب معتبر اولدقلرندن غیری بوندن اقدم سلیمان نام
بر جاهل بدبخت قصبهٔ انقصاره واروب كورسی‌یه چقوب بلا مناسبت بنه ذكر اولنان صلوات شریفه‌دن نهی
كلی ایدوب بر جامعده جماعتله ذكر اولنان صلواتی قلمقدن حاشا ثم حاشا نیه اول جامعده بر بویلك قوم
فسق ایتمك اولی دردیو علی رؤس الاشهاد بو كفری تفوه ایدوب فسقی عباددن ترجیح ایله كافر اولوب
واستماع وسكوت ومذكورك تقدم تعرض ایله خطا ایتشلر بو غیبدر كه اول قصبه‌ده اوچ مأمور بالافتا
اولوب جمله‌یه مذكورك كفرنی امضا ایتمه‌لر مصائب دینیه‌دندر بزازیه وسائر كتب معتبره‌ده بر واعظ سكوتلرجو
منبره چقوب كفر ایجاب ایدر كلام تكلم ایلسه ومجلسنده استماع ایدنلر سكوت ایدوب فی الحال كورسیدن ایندر
مشروع ایتمسه‌لر جمله‌سی كافر وزوجه‌لری مطلقه اولورلر دیو مسطوردر مذكورك اوضاع واقوالی استفتا اولنسه شیخ الاسلام
حضرتلری كفرینه فتوی [illegible] دیو امر وفتوالرسالنه اشتباه یوقدر وذكر اولنان صلوات شریفه‌نك جماعت
ایله قلنماسن منع نحوه تجویز ایدوب خصوصا متنفلك متنفل اقتداسی تنزیه اولیجق كراهت مرفوعه‌در صلوات
مكروهه‌یه اقامت ایدنلری منع ونهی ایدنلر خطا ایتمش مفسرین سورهٔ اقراده ارایت الذی ینهی عبدا اذا صلی
آیت كریمه‌سی تفسیرنده بیان بیورمشلردر غالبا اول جاهل وعاصیلر اول محلی كورمدیلر اوله بو خصوصده عقل
وادراك ایله عبادت واللهی عبادتدن منع ونهیه جرئت ایدرلر بوحالده ابن الشیخ رحمة الله علیه رحمة واسعة
بیورلر كه آیت كریمه اگرچه ابوجهل علیه اللعنه حقنده نازل اولمشدر لكن عبادت واللهی طاعتدن نهی ومنع ایدن
كمسنه وعیده‌ده ابوجهله شریكدر زیرا مثلا دار مغصوبه‌ده واوقات مكروهه‌ده قلنان صلوات مكروهه
اولمسی اصل صلوة اول وصف مكروهه مقارن اولمسی ایچون درلیس ایدی اصل صلوتك وصفه اقترانی ایله
مستحق نهی اولمسی اصل صلوتك صحتنی منافی اولماز بواجلدندركه صفت ایله موصوف بیننده شدت اتصال اولوب
وصفدن نهی موصوفدن اولمسی بر امر موهوم اولدیغی ایچون اكابر علما احتیاط واحتراز وعیده مذكوردن خوف نهی صحیح
ایدوب اوقات مكروهه وغیری وجهله كراهت اقتضا ایله قلنان نمازی صریحا منع ونهی ایلمكه جرئت ایدرلر حتی
روایت اولنور حضرت علی كرم الله وجهه یوم العیدده قبل صلوة العید بر بلك قوم قالقوب نافله قلدیلر بعض كمسنه
حضرت علی كرم الله وجهه‌یه خطاب ایدوب نیچون منع ایتمزسز بو قوم اوقات مكروهه‌ده نماز قلدیلر بونی خبر
رسول صلی الله علیه وسلم زماننده كورمدك دیدكلرنده حضرت علی جواب ویردیكه بن عبادت ایدنی منع ایتمزین ارایت
الذی ینهی عبدا اذا صلی آیت كریمه‌سی ایچون خاطرم اولمقدن حذر ایدرین دیوب منعی تصحیح بیورمدیلر ودخی روایت اولنور
امام اعظم حضرتلری بو ادابه جمیلی رعایت ایدوب حضرت امام ابو یوسف سوال ایدوب القول المصلی حین یرفع رأسه
من الركوع اللهم اغفرلی قال یقول ربنا لك الحمد ولم یصرح بالنهی انتهی ترجمه كلام بعض علمای اللهی عبادت وطاعتدن نهیده
بو قدر احتیاط ایدركن نه ادراك وعقل ایله نهیه جرئت واقدام ایدرلر عصمنا الله من الزلل والخلل وحفظنا الله من الخطاء والزلل

[illegible]

[illegible]

كتاب الشهادة

زید عمرودن بش كز بیك اقچه دعوی ایلدكده عمرو انكار ایدوب زیددن بینه طلب اولندقده
بر شاهدی بش كز بیك اقچه‌یه بر شاهدی التی بیك اقچه‌یه شهادت ایتسه‌لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز عند الاعظم
لان عند اتفاق الشاهدین علی المشهود به شرط ولم یوجد م شهادات قاضیخان باب الشهادة الذی یكذب المدعی بعض
مسئله زید عمروه دفع ایتدوكی مالك قرض اولدیغنی ادعا ایدوب بینه اقامت ایتدكده عمرو مضاربه طریقیله ویردی دیو بینه
اقامت ایلسه هانكیسنك بینه‌سی ایله عمل اولنور الجواب قرض بینه‌سی ایله عمل اولنور اذا شهد شاهدان بالمضاربة فالبینة
لمدعی القرض لانه امكن العمل بالبینتین والتوفیق بینهما بان یجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض یرد علی المضاربة والمضاربة
لا یرد علی القرض ولان بینة القرض اكثر اثباتا فانه توجب الضمان وبینة المضاربة تنفی وما كان اكثر اثباتا اولی بالقبول
من خط السرخسی كتاب الشهادة وباب الشاهد علی الیمین المجلس مسئله زید وعمرو قاضی مجلسنده بكر بشر ایله دعوالرین [illegible]
صلحا قاضی محروم [illegible] حضورنده شهادت ایلسه‌لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب تمام عادللر اولدقده [illegible]
صاحب‌دن [illegible] رجلان قالا لا شهادة لنا عند فلان ثم شهدا له ذكر فی المنتقی انه یجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال
لا شهادة لفلان عندی [illegible] قال لا اعلم لی بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وكذا لو ان رجلین قالا لا شهادة لنا
علی فلان [illegible] ثم جاءا فشهدا وقالا [illegible] لم تذكرا جازت شهادتهما م شهادات قاضیخان فی فصل من لا تقبل شهادته
فی الورق الثانی مسئله زید [illegible] الجواب اولماز
رجل ادعی علی رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدین شهد احدهما ان المدعی علیه قتله خطأ والآخر علی اقرار القاتل لا تقبل شهادتهما
كما لو شهد احدهما بالغصب والآخر علی اقرار الغاصب بالغصب م جنایات قاضیخان باب الشهادة بالجنایة مسئله زید عمرودن [illegible]
طریقی ایله بر مقدار بغدای دعوی ایلدكده عمرو منكر اولدقده شهود اول مقدار [illegible] اقرار ایلدی دیو شهادت
ایلسه‌لر مقبوله اولورمی الجواب اولماز شهادتلری [illegible] سلم سبیله اولدوغنی ذكر ایتدیلر [illegible] آخر بیننده تفاوت واردر
رجل ادعی علی آخر [illegible] قفیز حنطة بسبب السلم مجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعی علیه اقر ان له علیه [illegible] قفیز حنطة لا تقبل
هذه الشهادة لانهم لم یذكروا فی الشهادة انه اقر بسبب السلم وبین السلم ودین آخر تفاوت م [illegible] كتاب الشهادة من فصل الرابع
مسئله [illegible] صبیانه [illegible] عقلی نقصان اولمغله شهادتی مقبوله اولورمی الجواب [illegible] مسطور اولان مسئله قول مفتی به
قول صحیح عدل ایسه شهادتی مقبوله اولور [illegible] خلاصة النوازل لابی اللیث لا تقبل شهادة معلم الصبیان لان عقله نقص
لكونه بالنهار مع الغلمان وباللیل مع النسوان ویوم الجمعة فی الطاحون وعن علقمة انه قال عقل ثمانین معلما عقل امرأة واحدة
الصحیح انه ان كان عدلا تقبل شهادته وحدیث علقمة محمول علی معلم بعینه [illegible] الفصل الثالث مسئله زید وفات ایتدكده
وارثلری [illegible] عمرو مسلم مقدار دین دعوی ایدوب مسلم شاهدلر ایله اثبات ایدوب [illegible] دخی دعوی ایدوب [illegible]
اثبات ایلسه زیدك تركه‌سی [illegible] عمروك دینی ترجیح اولنوب [illegible] اولورمی الجواب ترجیح اولنور [illegible] بعض
معتبرات مسطوردر واعلم ایضا ان بعض الدیون ترجح علی البعض بوجوه اخر سوی الوجوه المذكورة مثلا الدین الثابت
علی نصرانی بشهادة المسلمین مقدم علی الدین الثابت بشهادة اهل الذمة والدین الثابت بدعوی المسلم علیه یقدم
علی الدین الثابت علیه بدعوی كافر وان كان شهودهما كافرین والكافر [illegible] عن وفاء علیه دینین لاجنبی ایضا یقدم
دین الاجنبی علی دین المولی م حاشیة السعد للعجم فی الزوائد

مسئله بر محله‌نك عوارضنه وقف اولان آقچه‌یه اول محله خلقنك شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولور شهادة
اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا الجواب فيها وقيل في باب السابل
كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة غير لازم بل ينتقل من فصول الاستروشني في الفصل الثالث عشر الادلة كلها
مسئله زيد فوت اولدقده تركه‌سندن بعض كمسنه‌لر دين طلب ایدوب ورثه منكر اولوب خصم اقامت عند ايلدكده شاهدلر مات وعليه
دين شهادت ايتمك لازم اولورمی الجواب اولماز قال اسماعيل المتطبب ادعى على الآخر على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل
شهادتهم حتى يشهدوا انه مات وهو عليه من القنية وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب ثم رجع عنه بقوله انما تقبل
اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين فذهب رجوع عنه ينظر في ادب الشهادة من المحيط تعيين الحكام في الباب التاسع عشر في القضاء
بالشهادات مسئله كذب ايله موصوف اولان كمسنه توبه ايدجك شرعا شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز بو ساير فسقلر كبی دكلدر
زيرا كذب ايله موصوف اولان كمسنه‌نك صدق توبه‌سندن معلوم اولماز وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته
الا المحدود في القذف والموصوف بالكذب لان من صار موصوفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق اذا تاب
عن ساير انواع الفسوق فان شهادته تقبل من شرح الكنز لابن نجيم من باب الشهادات في باب من تقبل في الورقة الاولى والموصوف بالكذب
لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب لان من صار موصوفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته من البدايع في كتاب الشهادات
في الورقة الثانية مسئله هند زوجم زيد بكا باين طلاق ويردی ديو دعوی ايلدكده زيد منكر اولوب عمرو طلاق رجعی بكر طلاق باين ايله
شهادت ايلسه‌لر شرعا شهادتلری نه اختلاف فاحش ردا اولنورمی الجواب اولماز اصل طلاقده اتفاقلری وار در رجعی اولمق لازم
اولور شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالباين تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة
وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما تفرد احدهما من محيط السرخسي باب الشهادة في الطلاق في الفصل الاول مسئله زيد عمرو
ضرب ايدكده تفصيل فوت اولمغين ورثه‌سی زيده سنك ضربكدن صاحب فراش اولوب قالقيوب فوت اولدی ديو بينه اقامت
ايلسه‌لر زيد بن ضربمدن صكره اول تفصيل صحت بولدقده مرضا آخردن فوت اولدی ديو بينه اقامت ادرسه اقامه ایلدكده
كمسنه زيدك بينه‌سی اولی اولور الجواب زيدك بينه‌سی
... ببيان ادلته علما عظامدن بو خصوصده بر بينه مخالف فتوالر كوريلور الجواب اولور
... بعض كتب دررده كفكته منوره اولور الكن اولا نقصان اوره فرانا محيط برهاني نقل عليه بالنظر في
وعلى التفصيل ... اذا ادعى على الآخر انه قتل ابي وبانت بلكنه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة انه برأ وصح بعد ذلك وذكر في
بذلك قيل ... فيه ان يقع على المدعى عليه وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعى عليه ادعى انه برأ ومات من بعد
الكل ... وشهود ... وذلك فهذا وقع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه برأ ومات من ذلك الجرح فعلى هذا يكون دفعا لدعوى المدعي وان كان
ادعى انه برأ ويقضي عليه بالضمان ... باب البينتين يحمل على انه برأ وبرأ ثم مرض ثانيا ومات منه من محيط برهاني
في كتاب الدعوى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام
ببينة المقتول اولى من قنية في كتاب الشهادات في اول باب البينتين المتضادتين ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
ان المدعي انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة ان الحكم
والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى من خلاصة الفتاوى في الدعوى وبينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل
جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة
اولياء المقتول اولى من الدرر والغرر من كتاب الشهادات قبيل باب الاختلاف في الشهادات ١٤ مسئله
زيدك قولی اولان ... خصوصه بكر اوزرينه شهادت ايلدكده بكر عمرو زيدك عبد مملوكيدر ديو شهادتدن رد ايتمك استدكده

عمرو

عمرو كرجك قولی ايدوم لكن بنی اعتاق ايدر ديوب جنيه دخی اقامت ايدوب قاضی عتقنه حكم ايدوب
شهادتی مقبول ايلدكدن صكره زيد كلوب اعتاق ايتدوكنه منكر اولوب بنم يدمده اثبات ايلسون ديكله قادر اولورمی
الجواب اولماز رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه وهما عبدان لي فقالا كنا عبدين لفلان الغايب
الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك قال القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر
العتق لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان من كتاب الدعوى في فصل فيما يقضى في المجتهدات في الورقة الثالثة مسئله زيد عمرو وكی
ويردوكی الف آقچه‌يی بكر وصاية بشر قرضه آلديغنه شهادت ايلسه‌لر شرعا بو شهادتلره عمل اولنورمی الجواب اولنور بو تقدير الا حق اولان تعلقدر
وان اختلفا في جهة الحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا يبطل الشهادة وان كان القرض الا ثم الا التسليم ويكون القرض
في هذا بمنزلة الطلاق من شهادات قاضيخان في باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في باب ما يشهد في نفس الاختلاف ان شهد احدهما ولو شهد
احدهما بالاقرار والآخر بالاقراض من شهادات محيط السرخسي في الورقة الاولى بحنفية مسئله ولكن ذكر شهادت على الشهادة مقبوله
اولورمی الجواب قبول يجيز او لقدر ذكر الناطقي في واقعات ان الشهادة على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انه تجوز لان فيها احيا
الحقوق والوقف من محيط السرخسي في اول الشهادة في الشهادة مسئله زيد عمرودن دعوی ايتدكی شيئه قاضی ديو ثابت وظاهر اولنش ايكن
حاكم الشرع شرعا عدم حكم قادر اولورمی الجواب اولماز بعد ان كان القضاء واجبا لورود فصل واما بيان حكم الشهادة فالحكم وجوب القضاء على القاضي
لان الشهادة عند استجماع شرايطها مظهرة للحق والقاضي مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
من البدايع قبيل باب الرجوع عن الشهادة مسئله زيد حاكم اولياسن ادعا ايلدكن شهود ثابت ايكن واثنا بينك نسب بيان قبولنه شرط دكل
الجواب الكلدر دعوا سنك صحتنه شرطدر امادعوی ولا يشترط في صحة الدعوى بحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابي امه لجوازان يكون حر الاصل
وامه رقيقة صرح به في تاريخ العمارة وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية من الاشباه والنظائر كتاب الدعوى مسئله بو
وويته ديك سيرق ايصال ادعا ايلدكن شهود مطلقا يا حجه ايصالنه شهادت ايلسه‌لر عامل اولورمی الجواب اولماز
ادعى المديون الايصال الى الداين متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا يقبل من قنية كتاب الشهادات في الباب الثاني عشر
مسئله نكاحی سماعا على شهادت عقد نكاحه حاضر اولمدن جايز اولورمی الجواب اولور الشهادة بالسماع لا تجوز الا في ثلاثة مواضع الموت
والنسب والنكاح والقضاء واما النكاح اذا رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عايشة رضي الله عنها كانت زوجة النبي عليه السلام وان لم نعاين عقد النكاح من كتاب الشهادات
في الفصل الاول في النوع الثاني مسئله زيد عمرو متوفانك وارثی اولديغنه فلان وفلان بر كمسنه حاكم ايلدكده شهادت ايلسه‌لر وانكار قاضی
زيد عمرو كی آزادلی اولوب انكه نوكا تخره ايدر لكنه حكم المتوفی بر حكمنه اشهاد ايلدكده بو شهادتلری كافی دكلدر نسب ايلكدر حكم الكفوی
سوال اولنسه بيلمز ديوب لكن شرعا بو مقوله شهادتله قاضی پادشاه ايلدكده حكم ايدر مي الجواب حكم اولنور الكنه سبب بيان ايدر
اما ميراث ايلدكده حكم النوب مدعی ايدوكی سبب ابوته اولنماسق كركدر رجل ادعى انه وارث فلان الميت ولم يبين سببه فشهدا انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء
بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا فكذا ان قالا لانعلم الا يقضي القاضي حتى يبين ولو اقام شاهدين انه وارثه واخوه لابيه لا يعلمان
نقص ... وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى لو انه فان بين القاضي قبل المدعي السبب الذي يقضي القاضي
فان بين له سببا يقضي له بالميراث لان قضاء القاضي محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضى له بالميراث ولا يقضى بالسبب الذي يدعيه
لان هذا المدعي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا من شهادات قاضيخان في فصل فيما له المهم مسئله

وبدك عمرو وبكر وخالد ووليد ده اولان اون بيك اقچه سني اركيبي خالد ووليد زيد عمرو وبكري ابرا ايلمدكنه شهادت ايلسه لر
شهادتلري مقبول اولورمي الجواب اولور امام اعظم قتنده ابو يوسف قول اوزره اولماز رجل له على اربعة نفر مال وليس كل واحد
كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان لاثنين انه قد ابراهما جاز قال محمد هو جايز وقال ابو يوسف باطل م محيط السرخسي في الشهادة في نوع
في الورقة الثانية كتاب الوكالة مسئله زيد غايب ملكي اولان بيتي بيعه وكيل اولان عمرو مشتري اولان بكر مجلس شرعده اقرار ايدوب مشترينك
قبولي المرقاتي عمرو وكيلك شاهدلرين استماع ايدوب زيدك فلان يرده اولان اويني شو قدر اقچه يه مشتري يه بيع ايتدم ديو اقرار ايدوب
بكر مشتري بينه تحت الدي توكيله شهود استماعي وبيعي صحيح اولوب حجت تحرير اولنمغه محل اولورمي بو تقديرده موكل طرفندن استماع شهود ده
خصم شرعي كركمي الجواب بو مقوله شاهدلرك شهادتلرينك ثبوتي قضاته واجب اولور دكلدر زيرا خصومت شرعيه يه بنا شهادت
ايمش دكلدر لكن شهود عدول اولوب حاكم صدقلرينه معتقد اوليجق شهادتلرين قبول وتعاقد ثبت مقدارين تحرير اولوب مشتري يه
حجت ويرمك مشروع عادت صكوك مبايعات بويله در ضرر مترتب اولور دكلدر اما موكل طلوب توكيله انكار ايدرسه اصل توكيله
بينه اقامتي لازمدر مضمون حجتك ثبوتي مفيد دكلدر اصلنده بو كوره فيها والا متوكل مبيعي الوب بينه ضرر اولماز قبول واجب
اولان شهادت خصومت شرعيه يه مترتب اولاندر عمرو مشتري ابرا حاكمه طلوب بيت اوي شو تخصيصه شو قدر وكالتك ثبوتي
اوي تسليم ايدم اقچه سني طلب ايدرين ديو دعوى ايدوب مشتري شرعي وقبض مبيعه اعتراف ايدوب اما بيعه زيدك وكيلي ايدوكنه بينه اقامت
اتنجه ثمن ويرميم ديدكده حاكم عمرو بينه اقامت ايتمه قبول واجب اولوب مطلوب انكار اتدكده حكم مضمون شول وجب
ايدر يوخسا مجلا وكيل وكالتي برحيثيله ليدوب موكل يجب انكار ايله مسموع اولمغه ايكي وجه وارد در بري ذكر اولنانه
اراد وكيل البايع اثبات وكالته تجب لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما انه يسلم الوكيل المعقود عليه رجل ثم يدعي انه
وكيل بقبضه وبيعه فلا يقبل ذو اليد لا اعلم وكالته فيدعي بيان القاضي تسليمه بيعه والثاني ان يقول بهذا الفلان بيعه
منك واقبض ثمنه فيقول المشتري لا اقبض لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في يدي وينقض فيضمني
فيدعي الوكيل انه وكيله بذلك ويجبر على القبض ويثبت بالبينة ولانه يجبر على القبض وتعلل وجه آخر وهو ان يبيع فيقول
انا فضولي فلا اسلم المبيع فيدعي المشتري انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البايع م جامع الفصولين في الفصل
في الورقة الثانية من كتاب الوكالة مسئله زيد عمرو ويره دار معينه يي اشترا ايتمك معين ايله توكيل ايتسه لكن عمرو داري كندو ملكت
اوزره تصرف ايتمك استدكن زيد بين اول دار كندوسي ايدم ديو مدافعه بينه عادله اثبات فاثبت الحق ادري تسليم
ويرمك قادر اولور مي الجواب اولماز رجل وكل بشراء شي بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل بشراء ذلك الشي له
فاشتراه للوكيل ويصح بخلاف التوكيل بنكاح امراة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح م وكالة قاضي خان اول الفصل في الوكيل في البيع والشرا
ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل بشرائه فاشتراه فهو للاول والثاني لا يملك
الشراء لنفسه ولا يملك عند غيبة الامر الا اذا اشتراه بالزيادة او بخلاف جنس ما وكله به لانه يملكه م وكالة الهداية في الفصل
الفصل السادس لا يصح عزل الوكيل نفسه الا ان يعلم الموكل الا الوكيل بشراء شي بعينه او بيع ماله او رضا بالهداية
قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق لانها تنطرح الوكيل بشراء المعين م وكالة الاشباه مسئله زيد عمروي فلان شي
وكيل ايتدكده عمرو زيد قبل عزل ايلا سندن اول بنكا اشترا ايتدكدن حكم عمرو وقف ادروب ادرك ايلد بنكه اشترا ايدمك شرعا قادر
زيدن قتور عقدك تعلق الغه قادر اولور الجواب زيد اندن الغي الغه قادر اولور عروك بعده اندوكنه عزل الا تماز زيرا نفسه
ايمك ايله وكالت باطله اولور ومن وكل اخر ببيع تم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة كما لو تعذر البيع الوكيل

معل

فصل اصل ان الموكل متى حادث فيما وكل ببيعه تصرفا قبل بيع الوكيل يعجز الوكيل عن البيع فانه يخرج عن الوكالة لان الوكيل
انما يخرج عن الوكالة باشياء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء الامر نهايته بان امتثل بالامر فيخرج عن الامتثال بالامر حتى اذا
الموكل تصرفا يعجزه عن البيع يخرج عن الوكالة م محيط السرخسي في باب يخرج به الوكيل من الوكالة مسئله زيد عمروي حضور حاكمه احضار
ايدوب فلان يرده اولان اول سنه ده اولان اون بيك اقچه ديني وو وديعت اولان بار كيرلريني قبضه بني وكيل ايتدي
ديو دعوى ايدوب عمرو ديني وو وكالتي اقرار ايلمش ايكن ديني ودا ايدوب سكاورمم بالذات كنده ويرم ديو بالعدم دعوه
قادر اولورمي الجواب ديني اولور اما ديني اولماز قال في الباب الثامن والستين من شرح ادب القاضي باغيبة فان تقدم رجل
الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على فلان واحضره الى القاضي فهذا على ثلثة اوجه اما ان اقر بالعموم الدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة فان القاضي يامره بدفع
الدين الى الوكيل فان القاضي يجبره على الدفع فرقا بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل فلان وطلب بقبض
الوديعة منك فصدقه المدعى عليه في الوكالة والوديعة ثم ان يدفع فانه لا يجبر على الدفع اما في الدين فاقراره بثبوت
حق القبض له في ملك نفسه لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار فاجبر على الدفع اما في وكالة سرج ابن عبادان
ومن لم يكن اصل الوكالة مشتراه مسئله زيد عمرو ده بر ديبا قفتان ويروب برده دفعه ويكل تصب ايلدي زيد خورده بكر مطلوب
عمرودن برقوم قفتاني طلب ايدوب ويره ديكن عمرو اشباع ايدوب بن زيده تسليم ايدم اول رسول ديكله قادر اولورمي الجواب
اولماز ويرمكه جبرا اولنور ولا يجبر الوكيل على اتيان ما وكل به الا في دفع الوديعة بان قال ادفع هذا الثوب الى فلان فغاب
تعاب لا يجبر الامر على دفعه لانه يحتمل ان يكون الثوب عنده وديعة لفلان فيجب عليه رده فاما سائر الاشيا لانه على ملك المالك
وانما ذو غير واجب عليه م اول كتاب الوكالة في محيط السرخسي مسئله زيدك كرجي بقنده دكنه وحمامي زيد ايله باعه واروب
اما حضور حاكمه دعوايه وارثه عادتي اولمايوب ورجالك قرشنه تعنده كسبه عبلي اولان عمرو وعينه شبقهسيا دعوا ايلمه
توكيله زيد ديكله قادر اولورمي الجواب اولماز تخذره ده اختلاف حرف اما قول نفتي به رجالك قاره نمنده وخدير نساء اولورمي
ان يوكل وهي التي لم يكن لها اختلاط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب
عدم الصحيح على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر وعليه الفتوى م قاضي خان في كتاب الوكالة في فصل التوكيل بالخصومة
في الورقة الاولى ولو كانت امراة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت
لا يمكنها ان تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها م هداية في كتاب الوكالة في الورقة الاولى مسئله برو خلقي زيدك حضرت خونكاره
وقريب اخراجه سعي ايتدكده عمرو ديدن بر ضرر ايرشور ايرز زيره اولسون ديكلي وافتا ايتدكارندن حكم زيد
اهل قريه بالهدين اخذ ايدوب وار ايلدكه اهل قريه عودت تضمنا قادر اولورمي الجواب اولماز كره اتعهل قريه اراد واحد
رجل عن القرية محافة شره فقال رجل من القرية شيئا انا يسد ذرعه اوغاب وضمن ان ينزلهم ذلك ثم اعهد الرجل وجيم القوم
باموال كثيرة لا مال القرية لا يجب على الضامن شي م جواهر الفتاوى في اول كتاب الكفالة مسئله زيد عمرو ايله خصوص اولوب في خصوصه
بكرا وكيل ايتدكدن صكره عمرو زيد ربيعه ابرا وكالتدن عزل ايلكده وكالتدن منعزل اولورمي الجواب اولماز بوطلاقه وكالت كبي وكيله
طلاقني موكل نجح اولمقدر رجل اراد ان يغيب عن بيته فطلبت منه امراته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا فيفعل ثم عزل الوكيل
فانه ينعزل بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان حق الخصم متعلق به في قضاء الدين
لذلك كاذا ثبت لاب ان يقضا مستحقا بطلبه بملك بطاله وانما الطلاق فبغير رضى علمه فلم يتعلق المراة بطلبها التوكيل قال في الجواب
احفظ عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكره وهو الاصح الاجابات وان ذكر في بعض المواضع شرح وفتاوى النصر اختلاف المشايخ م الفتاوى

ح وكالة
في الباب الرابع

رجل على آخر دعوى فادرا المدعى عليه ان يا فر فوكل وكيلا بطلب المدعى ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته
لا ينعزل لتعلق حق الغير جامع الوكالة من جواهر الفتاوى في الثاني من الكفالة **مسئلة** زيد عمرو وار فلان برده ايدا اولان حقي طلب
ايدوب اليوم بن فلان اخذ ايدن بني سنك اولسون الى ويمكنه عمرو اوله روب طلب ايدوب اليوم كد نفسكه زيد شيوزي وحي اكا دريوب
الله قادر اولور مى **الجواب** لازم اولان اجر مثلدر شيوزدكلدر رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بما لي
فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد
لانه في معنى قفيز الطحان فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير لا يتعين في عقود المعاوضات فلم ذا له يجعل بمنزلة اشتراط العشرة
المطلقة قلنا بلى هي لا يتعين لكن يتعلق بما علق ويتقيد بما قيد واذا تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد
من جواهر الفتاوى في الوكالة في الثاني الا **مسئلة** زيد عمرو وبكري برنسنه يي برسنه يه صبه يه وكيل ايدكدن صكره عمرو حاضر وكل بكر يالكز نصيبه ايله
شرعا ضبطه قادر اولور مى **الجواب** اولور وكذا لو وكل رجلين بحفظ شيء فحفظ اعادة احدهما جاز حرره في كتاب الوكالة في الوكيل بالتوكيل
كتاب الدعوى
زيد عمرو دن بيك شيوز اقجه دعوى ايلدكده شاهدلرى اكى يكه شهادت ايلسه لر قبول اولنور مى **الجواب**
توفيق قابلدر قادر اولور اصله ان الشهادة متى خالفت الدعوى لا تقبل قبل التوفيق والا توفيق لان المخالفة بينهما ثابتة
حقيقة ووقع الشك في زوالها فلا يحكم مع الشك لم يقم دليل الزوال بالتوفيق الا مثاله لو ادعى الف درهم وشهد الشهود بالف
وخمسمائة لا تقبل ما لم يوفق المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمائة او ابرأته عنها ولم يعلم الشهود بذلك تقبل لان الخلاف متى زال يظهر
ان الشاهد ليس بكاذب من محيط السرخسي الدعوى مما يكون اكثرا للشهود في الفصل الاول **مسئلة** زيد فوت اولدقده تركه سنده جاريه من جلى
ايدوب لدى حاصل اولسه شرعا ولد عمرك نسبي زيدن ثابت اولور مى **الجواب** اولور قيمتين وتركه لازم كلور **مسئلة** زيدك عمرو غايبه
جاريه ولد ... اولور ... تمامها ولا يغرم عقرها حرعنا في صحاح المحصل في الاستيلاد **مسئلة** زيدك عمرو غايبده
اولان حقيني اثبات ايتمك دليلدن ... رجل اراد ان يثبت دينه على الغايب فالحيلة له ان يحيل رجل له على رجل بالدعى
على فلان الغايب فيخير المدعي لكفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة
وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي البينة بدلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضي له بذلك المال على الغايب ثم يبرئ
الكفيل عن المال فيبرئ الكفيل على الغايب ويثبت له ... وارد كفالته مقر اولوب دين انكار ايدرب بنيه زيد
اثبات ايتدكدن صكره ابرا ايدوب بين عمروك دفترده قالوب حقي احيا الحيني محل جايز اولور مى **الجواب** اولور ولو كان له على غايب
جايز اولور والانبيه ...كذب اركاب ايمك ممنوع ايدوكي محيط السرخسي مسطور در ولو كان له على غايب
الف درهم فاراد ان يقضي القاضي على الغايب ويقبل منه البينة والحيلة فيه ان يقدم رجلا الى القاضي ويقول ان لي
على فلان الغايب الف درهم دين فان هذا قد كفل عنه فيقول الكفيل اني قد كفلت عنه ولكن لا ادري ان المدعي على زيد
ام لا فان القاضي يسئل من المدعي البينة فاذا جاء بالبينة قضى القاضي بالدين على الغايب وتقضي بكفالته هذا اي فيتم قضوك
هذا المدعي اشهد انى قد ابرأته هذا الكفيل فيبرأ الكفيل ويكن القاضي القضاء على الغايب ومثل هذا ما ينبغي ان يكون بلا حاجة
الى سبب الاحتساب حفظه لما فيه من التواطي على الكذب لان المدعي الغايب فعى ان يقيل كذا واذا المطلوب يصدقه على الكفالة ويكذب
وان كان التحرز عن الكذب بقدم الكفالة اولا من الغايب حتى يتحقق صدق الطالب من محيط السرخسي كتاب الدعوى
مسئلة زيدك زوجه سي هند عمرو اوغلى اولان ... اوله زيد دون غضب ايتدوكدن ادعا ... ثانيا ... اكر اوله
تعنيف ... المنه ... حكم اولنور **الجواب** نعم حكم اولنور بعضي زيدن دخي حكمه قابل اولماسدر ولو اقام المرأة

مسئلة على داري في يد الزوج انها لها وقد غصبها مني واقام الزوج بينة انها داره اشتريتها منك تقبل بينة المرأة لان الدار والدارة
في يد الزوج فكانت هي خارجة وقيل تقضى بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان فيثبت الغصب اولا ثم الشرى من محيط السرخسي في اختلاف
مسئلة زيد فوت اولدقده صكره ورثه سندن بري عمرو دن زيدك مالي طلب ايدوب عمرو بعض ورثه ايله يمين ويرسه بعض
ورثه سندن بري دخي يمين ويرمكه قادر اولور مى **الجواب** اولماز اول كفايت ايدر حضور حاكمده نحي ولو ادعى الورثة مالا
للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر من الورقة الاول
مسئلة زيد فوت اولوب اوغللرى دين طلب ايلدوكده وارثلك بريسي حضور حاكمده يمين ويردوكدن صكره اخر اوغللرى
دخي هر برينه على حده يمين ويرمكه قادر اولورلر مى **الجواب** اولورلر ادعى على الميت مالا فاراد ان يحلف الورثة كلهم على علمهم لا يكتفي
بيمين احدهم من جامع الفصولين في الفصل ... الورقة الاول ادعى على رجل ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم
فحلف ثم اراد المدعي ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما
لا يعلم الاول دين الميت ويعلم الثاني من فتاوى ... كتاب الدعوى في باب اليمين في الورقة ... **مسئلة** خصومته وكيل اولان زيد موكل اولان
عمرو خصمي اولان بكردن دين قبض ايتدرمه مجلس قاضيدن ... بعد حضور حاكم خصم غيبت ايتمسه دعوى يوم
ويسه اعتبار اولنور مى **الجواب** اولنماز المبسوط ذكر في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة لو ادعى على موكله في غير مجلس الحكم انه قبض دينه واقام
لا حق لموكله عليه ثم ادعى عليه لموكله لم تقبل دعواه لوجود اقرارين متضادين فيه دعوى محيط السرخسي في باب ما يتبع عقول الدعوى **مسئلة**
زيد فوت اولدقده ... عمرو بن زيد اوغلى زوجه سي ... مهر وميراث طلب ايلدكده عمرو انكار ايدوب ... بكر زيد
وكيل بكر ... كلوب عمرو بن ... زوجه سي ... دعوى ايلسه ... اولور **الجواب**
... رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك ... الى يوم موته وادعت المهر
وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال انهم ... كانت فادعت انها امرأة ابيك الى يوم موته وادعت المهر
تسمع دعواها ... كتاب الدعوى الباب الثالث ادعى على رجل ... كذا فيدار
ثم ... لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون لجمع اسمان ... **مسئلة** زيد ... اولان عمرو ده سي
... **الجواب** قادر اولماز ... الاثري ... يكون ابراء مطلقا
من خلاصة كتاب الدعوى الفصل الرابع عشر ... **مسئلة** زيد ابله عمرو بر ... اولان ... نزاع ايدوب زيد ... واولن ... دوب
عمرو دخي كذلك دعوى ايلسه شرعا كيمك حكم اولنور **الجواب** خالدينه نظره قول اولور رجلان في سفينة وفي السفينة دقيق فادعاه كل
منهما السفينة وما فيها واحدهما معروف ببيع الدقيق والاخر ملاح معروف فالدقيق للذي هو معروف ببيعه والسفينة للملاح من محيط
في الدعوى الباب الرابع ... **مسئلة** ... بايع ايله مشتري ... اختلاف ايدرسه ... الكلم
بايع ... مشتري ... حكم اولنور **الجواب** ...
اولنور اكر ... اثبات ايدمك اولور ... اختلاف ... مشتري
اكر ... بايع ... مشتري ... اولور ... المكيبي ...
... مشتري ...
... بايع ... مشتري ... بايع
... مشتري ...
المدعي ... اكر ... فاسخ
بيعي فسخ ايده كذا ... كتاب الدعوى في باب ... وعند اختلاف ... صورة المسئلة ان المتبايعين

اذا اختلفا في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف البايع بقدر من المبيع فادعى المشتري اكثر منه ولم يكن لها ولا لاحدهما بينة
قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا فان تراضيا
والا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر فسخ البيع وهذا التحالف سواء كان قبل القبض او بعده نص عليه في الهداية [illegible]
فانكر [illegible] والكافي [illegible] الكتب الاتي نظمها [illegible] الفوايد [illegible]
فيها دعواه عدم التحالف فيما لو كان الاختلاف بعد القبض على وفاق لانه على خلاف القياس قال في الهداية وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس
لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بما نقد والبايع ينكره وكل منهما منكر فيحلف واما بعد القبض فمخالف للقياس
لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له بقي دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكر فيكتفي بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدي بيمين المشتري وهو قول محمد وابي يوسف آخرا وهو رواية عن [illegible]
وهو الصحيح لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب اولا بالثمن ولانه يتعجل فايدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البايع [illegible] المطالبة
بتسليم المبيع زمان استيفاء الثمن وابو يوسف يقول اولا يبدأ بيمين البايع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله
البايع خصه بالذكر واقل فايدة التقديم فان اقام احد المتبايعين البينة ولم يقم الآخر بينة قضي لصاحب البينة لانه نور بها
دعواه [illegible] بلا بينة والدعوى البينة [illegible] وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى لان البينات للاثبات
ولا تعارض في الزيادة فيكون البينة مثبتة له ولو اقام كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري في المبيع نظرا الى زيادة
الاثبات [illegible] فصل من كتاب الدعوى زيد [illegible] جارية [illegible] استحقاق [illegible]
استحقاق ورجوع [illegible] حق استحقاق [illegible] وما اشترى الكافر
[illegible] ثم جاء مسلم وادعى واقام شاهدين فمن
[illegible] الاستحقاق على [illegible] الرجوع على المسلم [illegible] خلاف المسلم خصوصا
اذا كان [illegible] مقابلة المسلم [illegible] الكفار [illegible]
كان من الطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال الشاعر [illegible] على الكافر
[illegible] الفقهاء [illegible] في شرح المنظومة في مسائل ابي يوسف رحمه الله في باب الشهادة زيد [illegible] وصي [illegible]
زيد [illegible]
[illegible]
اذا دفع الوصي لليتيم ماله بعد بلوغه فاشهد الابن على انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة [illegible]
ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث قد استوفى
ما من تركة والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع [illegible]

الحمد لله على كل حال ما شاء الله كان

[illegible]

ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فيه مبالغات تعليق النهي بالقرب الذي هو من مقدمات التناول مبالغة في تحريمه ووجوب الاجتناب عنه
وتنبيها على ان القرب من الشيء يورث داعية وميلا ياخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى العقل والشرع كما روي حبك الشيء يعمي ويصم
فينبغي ان لا يحوما حول ما حرم عليهما مخافة ان يقعا فيه وجعله سببا لان يكونا من الظالمين الذين ظلموا انفسهم بارتكاب المعاصي او بنقص
حظهما بالاتيان بما يخل بالكرامة والنعيم فان الفاء تفيد السببية سواء جعلته للعطف على النهي او الجواب له والشجرة هي الحنطة للقاضي البيضاوي

ولا تقربا بفتح الراء من قربت الشيء بالكسر اقربه بالفتح اذا التبست به وتعرضت له وقال الجوهري قرب بالضم يقرب قربا
اي دنا وقربته بالكسر قربانا دنوت منه هذه الشجرة نصب على انه بدل من اسم الاشارة او نعت له تاويلها بمشتق اي هذه الحاضرة
من الشجرة اي لا تاكلا منها وانما علق النهي بالقربان منها مبالغة في تحريم الاكل ووجوب الاجتناب عنه والمراد بها الحنطة فتكونا
من الظالمين مجزوم على انه معطوف على تقربا او منصوب على انه جواب للنهي وايا ما كان فالقرب اي الاكل منها سبب لكونهما من الظالمين
اي الذين ظلموا انفسهم بارتكاب المعصية او نقصوا حظوظهم بمباشرة ما يخل بالكرامة والنعيم او تعدوا حدود الله [illegible]

[illegible]

باب اذكاره عند ارادته الخروج من بيته يستحب له عند ارادته الخروج ان يصلي ركعتين لحديث المطعم بن المقدام الصحابي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا رواه الطبراني
قال بعض اصحابنا يستحب ان يقرأ في الاولى منهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد وقال بعضهم
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل اعوذ برب الناس واذا سلم قرأ آية الكرسي فقد جاء ان من قرأ
آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ويستحب ان يقرأ سورة لايلاف قريش فقد قال الامام السيد الجليل
ابو الحسن القزويني الفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة انه امان من كل سوء
وقد ذكرت حكايته في كتاب الزهد الذي جمعته في باب الكرامات عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو طاهر بن حشويه اردت سفرا
وكنت خائفا منه فدخلت الى القزويني اسأله الدعاء فقال لي ابتداء من قبل نفسه من اراد سفرا ففزع من عدو او وحش
فليقرأ لايلاف قريش فانها امان من كل سوء فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن ويستحب اذا فرغ من هذه القراءة ان يدعو
باخلاص ورقة ومن احسن ما يقول اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل صعوبة امري وسهل علي مشقة سفري
وارزقني من الخير اكثر مما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ونور قلبي ويسر لي امري اللهم اني استحفظك
واستودعك نفسي وديني واهلي واقاربي وكل ما انعمت علي وعليهم به من آخرة ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم
ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض من جلوسه فليقل ما رويناه
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت

من مختصر الاذكار

باب ما يقول المسافر بعد طلوع الصبح اعلم ان المسافر يستحب له ان يقول ما يقوله غيره بعد صلوة الصبح وقد تقدم بيانه ويستحب له معه ما رويناه
في كتاب ابن السني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال الراوي لا اعلم الا قال في سفر
رفع صوته حتى يسمع اصحابه اللهم اصلح لي ديني الذي جعلته عصمة امري اللهم اصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ثلاث مرات
اللهم اصلح لي آخرتي التي جعلت اليها مرجعي ثلاث مرات اللهم اعوذ برضاك من سخطك اللهم اعوذ بك ثلاث مرات اللهم لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

من مختصر الاذكار

اذا رأى قريته اللهم اجعل لنا منها قرارا ورزقا حسنا

باب ما يقول اذا قدم من سفره فدخل بيته رويناه في كتاب ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قدم من سفره فدخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا قلت توبا توبا سؤال للتوبة وهو منصوب اما على تقدير تب علينا
توبا واما على تقدير نسألك توبا واوبا بمعناه من آب اذا رجع ومعنى لا يغادر حوبا لا يترك والحوب الاثم وهو بفتح الحاء وضمها لغتان

من الاذكار

الحديث التاسع قوله صلى الله عليه وسلم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار هذا الحديث مذكور في كتاب الشهاب من محفوظ الحضر
قال صاحب الكشاف في تفسير سورة النساء وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال له الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة اقرب لانه لا صغيرة
مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقوله لانه لا صغيرة تعليل لمفهوم ما ذكره لا المنطوق وذلك لانه قد فهم منه انه لا قطع ولا تعيين في عددها
فالتعليل المذكور بمقدمتيه ينطبق عليه بهذا التفصيل اندفع ما قيل لا ادري وجه التعليل بقوله لانه لا صغيرة فان الملائم الحصر في العدد المذكور
والحمل على التكثير يأباه قوله اقرب ثم انه لا دخل في التعليل لقوله ولا كبيرة مع الاستغفار فان قلت هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم ولا كبيرة
مع الاستغفار كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قلت لا اذ لا دلالة على ترتب الجزاء قطعا فانه مشيئة
فالمعنى ان جزاؤه ذلك ثم ان جازاه يكون عدلا وان عفاه يكون فضلا قال العلامة ابو الليث [illegible] ولكن يرجى ان لا يجازيه لان الله تعالى ذو
[illegible] عن النبي عليه السلام انه قال من وعد الله تعالى على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعد على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عفا وان شاء عذبه

من شرح المشارق

الحديث الثالث عشر عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ذكره امام الحرمين في النهاية وفي اسناد الديلمي عن ابي هريرة
استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم ضحايا جمع ضحية يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا وضحاة تجمع كارطاة وارطى وبه سمي يوم الاضحى
ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار كذا في المغرب المطايا جمع مطية قال ابن فارس
في المجمل مطوت بالقوم مطوا اذا مددت بهم في السير والمطية مشتقة من ذلك ويقال بل سميت مطية لانه يركب مطاها وهو ظهرها وفي الصحاح
يقال للبرذون والبغل والحمار فاره ولا يقال للفرس فاره [illegible] فقوله استفرهوا مطاياكم اطلبوا الجيد منها والصراط والسبيل والطريق
والنهج متقاربة المعنى فبينهما فرق لطيف وهو ان الطريق كل ما يطرقه طارق معتادا كان او غير معتاد والسبيل من الطرق ما هو معتاد السلوك
والصراط من السبيل ما لا التواء فيه ولا اعوجاج بل يكون على سبيل القصد فهو اخص الثلثة والمراد ههنا المعهود وهو ما نصب على متن جهنم

من شرح احاديث الاربعين لمولانا [illegible] الكرماني

نه بن کامل ایم
عشقی چوق اولدوغنه بکلنه
سوزی آز اولدوغی دولت ابدا
عشقی ناقص اولان کشی آغا
فنی بیوکی اولوب جهالت ابدر

غزل باقی

هرکز فتنه و جادو سحر پرور کوزلرین
وسمه دن توبعو ولیدر سحر ساز کوزلرین

باغ کلشنده کوکنه یار کبی اربستر
حقه ده ... دو جام یار دیر کوزلرین

صحرا دکو کشت کزار ایسته و کبی بوکی
دیوانه کوکلی اکلیجک بر یر کوزلرین

سیم ... خراج ایدر ... خالکی بوکی
اکسیر عشق طالبی جوهر ... کوزلرین

باقی کدا مسکینی عشق اولدی سنه
معجزه اولور ... یاری اولدی کوزلرین

غزل نفعی

یا رب نه ... و ... ره جهان اولسه نه اولور
بر کوزلی ... خلق کوزل جهانه

ولیدر حسن ... اولی شوق خرابه
مطلق بو ... کورکجک ...

سومز ... ظاهر و باطن ...
حضور حاصل و ... نالهٔ شوره

سوزن سوز ... اقا ... جانه
زیرهٔ وار ایسه ... جانه

نه قدر نازک ... اولسه نکاری سوره
نه قدر افق جاه اولسه حوالی سوره

چاره بوکه ... کوزلی سوکدلک ای نفعی
یا نه ... و ... کشنده ... سوره

غزل باقی افندی

ساقی الکده بلبلهٔ لبالب ایلسک
بر کیجه ... خار و کل کبی کبی ایلسک

... عیش موتیه ... بر یا کوره
... غلغل ایلسک

بلبل صفت ... ارباب مجلسی
مطرب ... قلقل ایلسک

شو ... حال یار ... ذکر
مست ... قلقل ایلسک

... ذوالفقار علی ...
باقی سمند طبعک اولور ... ایلسک

[illegible]

وان استاجر رجلا لتعليم القران لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا
هذه الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال افتي بتشهير باب الوالد لاجرة المعلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون
الاستيجار لتعليم القرآن وذكروا اخذ الاجرة عن ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة
رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانقطعت رغائب الناس في امر الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم
مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس وان لم يكن
بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش
وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن اخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي
بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار لتعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليعلم
صبيين احدهما العربية والاخر القران فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القران فاستاجر معلما ليعلم الصبي كما يعلمون الناس
واعطه اجره من اجري وتسلم الصبي اليه فاستاجر راس الشهر خمس الدراهم عن المؤدب ثلثه دراهم فقال المؤدب لا ارضى
بما حسبت لان اجر المعلم يكون لكل نصف درهم قال في المحيط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب
بمنزلة التوكيل بالاستيجار المعتم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت سنة ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
مر قاضيخان في الاجارة

ابروورنتی اوجالو اوعنوشی اوجماوشا
ابنامبناوریلم یاباو دوشی تمم تمم

ابروورنتما اوجالو اوعنوشی اوجماشا
ابنامبناوریلسم یاباو دوشی تمم تمم

عذا نسخ في ذلك بنا جمع لا زم در

مور چشم و مار دم کرکس پر و عقرب شکم
نافه بای فیل کردن اسپ سینه شیر سر

کول المحیه فرهاد

لعلکی لعلکی زیالی عرعی
زیالی شکر
شکر زیالی قدکی قدکی عرعر
عرعر زیالی قدکی قدکی سرو
لدی جعفرانی تقالی اولدی
معشبین بزه جنت جوردی
زمینی ولکشی قدی قرزه
اکرکوهکن اولدی
فرهادو دولبوروکسونیکه کورد ایکوردو دولبور خوش فرهاد
نیکه لعبو شبدیزی کیو...
یادنا زوال ایکم کوهکن
جیحون اولسه جیکار دیده...
زانده ونیسم اهو اران و در
نظم محمد حلبی
طالعکی سعد اولدی عالمده حسکا
همدم اولدی سکا دکر اوده مدحسکا
سعره
کی هجلب خسته اولدی
جابری که هجلب رباندا ابچه
طوقوز جبل
مغرو
وار ولا المسی ولد اورو و کرکی
لعب ولدار ادولی ورد و جوار
بیسکن صنوبر جرانی کشتی
تقدیم [illegible] ورکر ار ابنده
محمد او قرار اولدی دولت اهیل ولد
همدم اوداهی ولدوره اهو دوره اهوسی

وثما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه وهو قول ابي حنيفة رح سواء كان المدعي هو الرجل او المراة وعند صاحبيه يحلف المنكر والفتوى على قولهما ثم الفتوى
وكيفية الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح في ظاهر الرواية عنهما يحلف الرجل بالله ما هذه امراتك بهذا النكاح الذي تدعي ولا انها علمتك على الصداق
الذي ادعته وهو كذلك ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل تستحلف المراة بالله ما انا زوجك على ما يدعي وقيل على قول ابي يوسف يحلف على السبب بالله
ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو الاصل الا اذا عرضت المراة كما لو وجب ان يكون المذكور في ظاهر الرواية قول ابي يوسف العتاق ومن فرع حج المنية
رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول وعنه اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره
وعند صاحبيه يستحلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب في الكل اما عند ابي حنيفة رحمه
فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل لا يتوجه عليه الخصومة ولا يحلف ويستحلف المراة على دعواه
عندهما واذا ادعى رجل على رجل انه زوج منه امته فلانة على مائة درهم فانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف
امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرفت
المراة فيقول انه من اصحاب الحديث زعم انه لا نفقة للمبتوتة ولو حلف على الحال يحلف بما اعتقد فيحلف الزوج على السبب بالله ما طلقها بعد الدخول
م قاضي خان في الدعوى في اداء اليمين ~~في كل دعوى في البيوع~~ والتوابع اليمين

رجل ادعى متاعا او دارا في يد رجل انه له واقام بينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة
على المدعي اقر على انه لا حق له فيه قال الحبيب ان شهدوا انه اقر بذلك قبل قضاء القاضي بطلت بينة المدعي والقضاء
وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء لا يبطل به قضاء القاضي م فتاوى صحاح في دعوى المنقول في كتاب الدعوى

برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقررت انه نتج عند فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه م جامع الفصولين في الفصل السابع عشر في الاستحقاق والدعوى
لابد من معرفة بدل الاستحقاق فالاستحقاق
بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته والاستحقاق
بدل المبيع يوجب الرجوع بعين المبيع فاما
للمستحق عليه تحليف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه م جامع الفصولين في الفصل السابع عشر
والعمه ما كا م جامع الفصولين

رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط م قاضي خان في البيوع باب الخيار
ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل م قاضي خان في الباب المذكور

السكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها
اذا تواضع رجلان في السر ان يظهرا البيع علانية وهو تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله
صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه
الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه
ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل
خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات
فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان نازل فيها
فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه
ومنها امراة ولدت ولدا فهنأ الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك
ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض فتتم الهبة
استحسانا وكذا في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع
والبائع سكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان
لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها غير كفو فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا
فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في مهرها والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا
م قاضي خان في كتاب النكاح

رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد
والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وان كان شيئا لا يتفاوت كالعصفور
م قاضي خان في السلم في كتاب البيوع

[illegible]

ما هو مثلي وما ليس بمثلي من الآلات والجبن قيمي هو الصحيح ومثلي على ما لفظ الطحاوي وكل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة وبيع بغير المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب كجوز وبيض وفلوس ونحوها ش كالكيلي والوزني غير مصنوع والعددي متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها فلبنات والجوزات والرغيفات العددي المتقارب كرمان ونحوها والوزني الذي في تبعيضه ضرر وهو المصنوع منه فهو قيميات خ الخزانة القيمي في ظاهر الرواية او يتفاوت في طبخ وطول وعرض ورقة وغلظة من في الكيلي الوزني يجب بالمثل وكذا العددي المتقارب فيما سوى الحب القيمة وهو الموافق رواية الطحاوي ضر ليس كل مكيل مثليا ولا كل موزون الا المثلي الكيلي الوزني ما هو متقارب واما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني والعددي سواء قال في الذخيرة يجب ان يكون كذلك قال وبين السوق والسوق تفاوت فاحش بسبب الغلاء فصار كجنس الاجناس فلا امثال الا متساوية و استثنوا من الوزني الناطف للبذر والدهن المربى جعلوه من القيمي لتفاوت الناطف بتفاوت البذر وكذا الدهن الجيد العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وفي موضع آخر وعند زفر العددي كله قيمي وما يتفاوت احاده في القيمة فهو عددي متفاوت جج ليس بمثلي وما لا يتفاوت احاده وانما يتفاوت انواعه كباذنجان فهو متقارب بمنزلة البطيخ فعلى قياس هذا ينبغي ان يكون البصل والثوم مثليين بس جامع عددي متفاوت يجوز السلم فيه كيلا لا عددا وصغير البيض وكبيره سواء لعدم ان يكون من جنس واحد العصفري مثلي لانه يباع وزنا وما يباع وزنا يكون مثليا فش النحاس قيمي ولو وزنيا ضح ق والصحيح النحاس والصفر مثليان خ الحديد والرصاص والصفر كل منها جنس لم يجز التفاضل بيعه دل على انه مثلي ضر الحديد مثلي ذ الجبن قيمي لانه وزني لتفاوته فاحشا فلا يحمل مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم ضك الجبن مثلي وكذا المصل لانه موزون وبعض المتاخرين قالوا هذا في مصل خوارزم فانه لا يخالطه الذبح واما مصل ديارنا ينبغي ان يكون قيميا لمخالطة قبض الشعير وقد نقل في ذلك وذكر فيه يختلف المالية واللبن مثلي بس الحديد وهو بالفارسية جغرات ينبغي ان يكون قيميا لتفاوته في طبخ وحموضة وقال بعضهم ان الحديد والجبن مثليان كذا هنا في ص اللحم قيمي عند ابي حنيفة مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا الرب ما هو الصحيح م الخيص اللحم يضمن بالمثل والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ كلها مثلي لانها عددي متقارب ثمق ثمار النخل كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثل بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس يخالف الفاكهة الاخر والعنب مثلي وكذا الزبيب كلها جنس واحد كذا في عامة الفتاوى ش العنب قيمي تو الخل والعصير والدقيق والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن بجميع انواعه مثلي فص الكتان والابريسم والحناء والوسمة والرياحين اليابسة

اذا اتلف ... [illegible] ... ما دون [illegible] ... مثلي
[illegible] ... الاحمر ... [illegible] ... مثلي

اليابسة والسبع والعصفر كلها مثلي واختلف في الجمد فعط الاقيمي عن حسن والعنب قيمي والقيمي او مثلي ذكر في فصل ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان ما لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا وعن محمد والثياب مثلي لا يضعه ان يكون منه كيليا او وزنيا ورجح فيه الى العادة لو لم يكن فيه نص من الشرع والا فليس بمثلي ومنهي في العادة فالتحق بالليس كيلي ووزني ثي الاقيمي عند حسن فش الكاغد مثلي ومن الكتب في بسط وحصير وبواري وامثالها وحطب وخشب واوراق اشجار وسرقين وادم وصرم وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان وسرجل وقثاء وقند وبطيخ كلها قيمية وكذا الصابون والسكنجبين والطشكر اذ كل موزون اذا اختلط بجنسه لا يمكن التمييز بينهما يخرج من ان يكون مثليا ويصير قيميا اذ في الاخر ربما يكون الدهن اكثر وكذا الخل حتى لو كان سواء بان اتحد اجزاء العاقونين من دهن واحد يضمن مثله واختلف في روس واما الرياحين اليابسة التي يكال او يوزن يضمن بالمثل ويجوز السلم والقرض فيها وما دون نصف الصاع مما لم يكن مضمون بالقيمة فانه ذكر ان بيع الحفنة بالحفنة يجوز اذ الملك وان بالمعيار لم يوجد فيجوز التفاضل ولذا يكون مضمونا بالقيمة عند الاتلاف
جامع الفصولين

وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق
منح مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل الرهن

زيد عمرو به بش يك اقجه ذكر قولي بكريه اونيكي اقجه يه ويروب عمرو ثمن زيده دفع ايدوب قولي قبض المبيع زيد يدنده الحق قوت اولسه عمرو دقوم سكن بدلو من القبض فيت اولدي قيمتي ويره بميا در اولور الجواب ثمن ساقط اولور ويرد وكي ثمنى المنعه قادر اولور فيضن بولنجادب ايسه فيها بولكه عين مضمونه بغيرها تسميه المسكر در منح مجمع
وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن كذا في الهداية
وعنى ان الرهن لا يجوز رهنه

بياع عنده ودائع الناس وبضائعهم فرددها فباعها بثمن مؤجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من ماله ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى عليه كان للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم الشرط كان له ان يسترد مرقاضيخان في كتاب البيع في فصل تصرفات الوكيل

رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة يدل على انهما خط واحد اختلف فيه المشايخ فالصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون كاتب صرافا او سمسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فحينئذ اولى ان يؤخذ بالخط
م قاضي خان
في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي من القضاء او يبطل

قيل في سبع وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة اولها شم نايم مر على الماء ينقض تيممه في رواية والثاني صايم نام على قفاه فوقع المطر في فمه او اقطر في فمه فوصل الى جوفه يفسد صومه والثالث جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها والرابع المحرمة النايمة جامعها زوجها والخامس المحرم النايم حلق انسان رأسه فعليه الجزاء السادس انقلب النايم على صيد فقتله فعليه الجزاء السابع مر نايم بعرفات اجزاه الثامن صيد وقع عند نايم كما لو وقع عند يقظان وهو قادر على ذكوته التاسع انقلب على مال الغير يجب ضمانه العاشر ولو وقع على مورثه فقتله على قول البعض الحادي عشر رفع نايما فوضعه تحت جدار واه فسقط عليه فمات لا ضمان الثاني عشر مكثت امرأة النايم عنده في بيت ساعة صحت خلوته الثالث عشر خلى بها عنده نايم لا تصح الا خلوته الرابع عشر مكث الزوج عندها ساعة وهي في بيت خلوة صحت خلوته الخامس عشر رضع صغير من ثدي نايمة ثبت الحرمة السادس عشر تكلم في صلاته فسدت صلوته السابع عشر قرأ في صلاته تعتبر قرائته الثامن عشر قرأ اية السجدة تلزم السامع التاسع عشر اخبر النايم بالتلاوة عنده تجب عليه السجدة في قول قال شمس الائمة تنتفي لعدم الوجوب العشرون حلف لا يكلمه فكلمه وهو نايم ولم يستيقظ الاصح حنثه الحادي والعشرون مس مطلقته وهي نايمة صار مراجعا الثاني والعشرون قبلة بشهوة وهو نايم تصير مراجعا عند ابي يوسف الثالث والعشرون ادخلت ذكر رجل في فرجها وهو نايم ثبت حرمة المصاهرة اذا علم بفعلها الرابع والعشرون نام بوضوء وبيقين يجب القضاء الخامس والعشرون نام في صلاته فاحتلم وجب الغسل ولا يمكن البناء السادس والعشرون عقد العقد عنده نايمين ينعقد على قول السابع والعشرون لو اخبر نايم انك تلوت في النوم اية السجدة وجب على السامع يجب عليه السجدة في قول والاصح انه لا يجب

من معراج الدراية شرح الهداية في التيمم كذا في الاشباه

هنده جمله شرعيه لازمه كه كرد زن حيله او نه قدرى فكر و تطليق اتيمه نسند نا خوف او لمحي جا ... ندر خلاصه لحول هذه نفسي سه تزويج الندم ارم المدة او لوب ... تطليق وريك ازر نه ديمك كرك ولو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها

من الزيلعي في باب الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة

رجل قال لامرأته دست از من بازدار فقالت المرأة بازداشتم بطلاق فقال الزوج من نيز از تو بازداشتم يطلق ان نوى واحدة فواحدة وان نوى الثلث فثلث لانه يحتمل وان لم ينو شيئا لا يقع شيء لانه لو وقع وقع بقوله من نيز بازداشتم ولهذا لا يقع الا بالنية

من محيط السرخسي في الطلاق بالفارسية في الورق الاول

رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة

من قاضيخان في باب ما يحدث الرجل في الشارع في الورق الثاني

رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة بخراسان فذهب الذي في يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة لهم كل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة

من قاضيخان في كتاب الوكالة

مسئلة محمه وهي ان المطلقة ثلاثا اذا كانت مفضاة وتزوجت بزوج اخر ودخل بها الزوج الثاني لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال ان الوطي حصل في الدبر فاذا حبلت علم ان الوطي حصل في القبل

حدادي شرح القدوري في كتاب الرجعة

رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فاجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض اخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون قضاء على الغايب انما قامت للغايب وبه يخالف المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع تسلط على ماله كذا ذكر في قاضيخان في فصل القضاء المجتهد فيه من الدعوى

وقالوا اذا ادعى على رجل الف درهم دينا وانه رهنه بها هذه الدار فاقر المدعى عليه بالمال وجحد الرهن يستحلف بالله ما هذه الدار رهن بهذا المال الذي ادعى انك رهنتها اياه به وقالوا ان المدعى عليه اذا خاف ان يعترف بالمال يجحد المدعي الرهن انه يقول في جواب الدعوى للقاضي سله هل له في يدي رهن بهذا المال الذي يدعيه فاذا جحد المال المدعى عليه ما له على الف درهم لا رهن بها فان حلف على ذلك كان صادقا لان الرهن يجعل الدين مضمونا فاذا حلف على ذلك مطلقا كان كاذبا

من شرح الاقطع في كتاب الدعوى

والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة مالكها من سيدها حر قوله من سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا ما لم التعتق

من مشكل شرح الكنز

الولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى اذا كانت الام ملكا لزيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك

من الدرر والغرر في كتاب العتاق

رجل وضع على يدي رجل رهنا وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غايب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر كذا في الخلاصة

في الصغرى

وفي رهن العتابي العدل اذا كان مامورا ببيع الرهن والراهن غايب يجبر على بيعه كالوكيل بالخصومة بطلب المدعي اذا غاب الموكل يجبر الوكيل على الخصومة

فصول العمادي

مراد اثبات نكاح امرأة ماتت ليصح دعوى التركة فليدع على رجل ان لفلانة عليك كذا وهي ماتت وكانت امرأتي الى موتها فادفع الي نصيبي من الدين فلو برهن عليه ثبت نكاحه

جامع الفصولين

له على اخر خمسون فاستوفى عشرة ستين فعلم اخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة

من البزازية في كتاب الوديعة

الفصل الثاني فيما يكون اضاعة المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلث مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الغنايم عند بعض العسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى الناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري اين وضعه ومات يضمن

من البزازية في كتاب الوديعة

متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا وذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه

من قاضيخان في الوقف

وجا في الحديث ان الله تعالى خلق ثلثة اشيا بيده خلق آدم بيده وكتب التوراة وغرس الفردوس بيده ثم قال وعزتي لا يدخلها مدمن خمر ولا ديوث معالم التنزيل

قال ابن عباس خلق الله تعالى الارواح قبل الاجساد باربعة آلاف سنة وخلق الارزاق قبل الارواح باربعة آلاف سنة فسبحان من خلق الخلق حين كان لم سما ولا ارض ولا بر ولا بحر
نقل من معالم التنزيل

قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
من معالم التنزيل

قال النبي عليه السلام انما يخشى المؤمن من الفقر مخافة الآفات على دينه صدق

وفي الحديث كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يستغفر او يسبح
نقل من جامع الصغير

كان آدم عليه السلام يتكلم بسبعمائة الف لغة افضلها العربية من معالم التنزيل

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث
من معالم التنزيل

توبة نصوحا واختلفوا في معناها قال عمر وابي ومعاذ رحمه الله التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن الى الضرع قال الحسن هو ان يكون العبد نادما على ما مضى مجمعا على ان لا يعود فيه قال الكلبي ان يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويمسك بالبدن قال سعيد بن المسيب توبة تنصحون بها انفسكم قال القرظي يجمعها اربعة اشيا الاستغفار باللسان والاقلاع بالابدان واضمار ترك العود بالجنان ومهاجرة سيء الاخوان
نقل من معالم التنزيل

عن ابي الدردا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار جهنم وكان حقا علينا نصر المؤمنين معالم
سعة رزق الحمد او فاتحة عصمة مداومت المسبح

واختلفوا في اولي الامر قال ابن عباس وجابر هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد قال عكرمة اراد باولي الامر ابا بكر وعمر رضي
من معالم التنزيل

اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين غناء القلب وبين المال الحلال وحسن الحال في الحال والمال آمين يا ذا العز والجلال بحرمة نبيك محمد سيد الانبياء والمرسلين

عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة ورواه ابو عيسى عن محمود غيلان عن ابي احمد الزبيري بهذا الاسناد قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
من معالم التنزيل

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحوش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة وما يقرب منها
من احياء العلوم
في الاوقات

روي ان العسل ينزل من السما فيبقى في اماكن فتاتيه النحل وتشربه ثم تاتيه الخلية فتلقيه في الشمع المهيا له كما يظن بعضهم انه من فضلات الغذا استحيل في المعدة عسلا وفي هذه الرواية ضعف لان اهل الخبرة من اصحاب النحل قالوا ان الزنابير تاكل من الثمار والانوار فيغيرها الله بقدرته الثمر والنور في بطونها عسلا فاذا امتلات بطونها تجي الى مساكنها التي تاوي اليها فتلقيه الى الشمع من بطونها كما صرح الله تعالى فسبحان من يحيل النور الى عسل من اجواف الزنابير الى الشمع

قال ابن مسعود رضي الله عنه العسل شفاء من كل داء والقرآن شفاء لما في الصدور من الحقد والحسد وغيرهما فعليك بالشفائين القرآن والعسل
نقل من كشاف

قال النبي صلى الله عليه وسلم من اذنب ذنبا فعلم ان الله تعالى قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر
نقل من ترتيب الاحياء

قال النبي عليه السلام لا يستقيم ايمان احدكم حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم عمله
صدق حبيب الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان امتي تفترق على ثلث وسبعين كلها في النار الا واحدة قالوا ومن هم يا رسول الله قال الذي انا عليه اليوم واصحابي
شفا قاضي عياض

من قرأ سورة الشمس وسورة الليل وسورة التين على فراشه قبل النوم بالطهارة الى سبع ليال يقبل الله تعالى حاجته
من شرعة الاسلام

من اتى الى شهر او الى قرية يقرأ بعد الدعا للصحة والسلامة اللهم انا نسألك من خير هذه البلدة او القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
عين الاحكام

قال بعض المشايخ ايها المؤمنون لا تخافوا من اخر اعمالكم وقرب آجالكم عن زوال الايمان فان الله تعالى
اذا اعطى على عباده الايمان من لطفه وكرمه حاشا ثم حاشا من لطفه العميم ومن كرمه الجسيم ان يأخذ منهم الايمان
لانه لا يخلو عن حالتين حالة الافاقة وحالة الاغماء فان كان الاول لا يعطي المؤمن حالة الافاقة كالتكلم
الايمان ويأخذ الكفر وان كان الثاني وهو المغمى عليه وتصرفات المغمى عليه لا تجوز بالاتفاق كالنكاح
والطلاق والبيع والعتاق وغيرهم من الفسوخ والعقود فالحاصل ان ايمان المؤمن لا يزول منه
بل يموت بنور الايمان ويرقد في قبره بنور الايمان ويبعث بنور الايمان منه
نقل من تفسير الثعلبي

قال عليه السلام من حفظ اللقلق والقبقب والذبذب عتق في النار صدق رسول الله
قال النبي عليه السلام لا تكونوا اشلاً بشلاً وكونوا اعجالاً فيشلاً

حكايت معجزات النبي عليه الصلوة والسلام في انشقاق القمر وله خصايص عشرة عجيبة صدق رسول الله الاول ما وقع ظله على الارض
الثاني ما احتلم قط والثالث مختوناً والرابع كان يرى خلفه كما يرى امامه والخامس كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه
والسادس كتفاه على من كتفيه حالت به والسابع ان الدابة اذا ركب لم تهزم قط والثامن ما وقع عليه الذباب قط
والتاسع ما ظهر بوله وغيره على الارض والعاشر كان القمر يحرك المهد واذا كان موضعاً ليس له ان يحرك المهد بل يحرك القمر
فاذا غاب عن المهد فعلم ان القمر يحرك المهد وهذا صحيح
انيس العشاق

واما عمر الانبياء عليهم السلام روي في كتب الاخبار انه قال وجدت في كتب الانبياء ان عمر آدم عليه السلام تسعمائة وثلثون سنة
وعمر نوح عليه السلام الف الا خمسين سنة وعمر ابراهيم عليه السلام مائة وخمس وستون سنة وعمر اسمعيل عم مائة وسبعة وثلثون سنة
وعمر يوسف عليه السلام مائة وعشرون سنة وعمر موسى عم مائة وثلث وعشرون سنة وعمر داود عليه السلام سبعين سنة
وعمر سليمان عم مائة وثمانون سنة وعمر ذكريا عم ثمانية سنة وعمر يحيى عم خمسة وسبعون سنة وعمر شعيب عليه السلام مائتان واربعة وخمسون سنة
وعمر صالح عم مائة وثمانون سنة وعمر يعقوب عم مائة وخمسة وستون سنة وعمر عيسى عليه السلام ثلثة وثلثون سنة
وعمر محمد صلى الله عليه وسلم اثنان وستون سنة
انيس العشاق

عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم يحدث جاء اعرابي قال متى الساعة قال اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها
قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وقال لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله
فلا يجد احداً يقبلها منه
مصابيح

عن ابي سعيد الخدري قال رجل لي هموم لزمتني وديون يا رسول الله افلا اعلمك كلاماً اذا قلته اذهب الله همك
وقضى عنك دينك قال قلت بلى قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز
والكسل واعوذ بك من البخل والجبن واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني مصابيح

قال النبي عليه السلام سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك
ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب مصابيح

وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق
مصابيح

قال النبي عليه السلام الفقر من ثلثة وعشرين شيئاً البول عرياناً والاكل جنباً وتحقير فتات الخبز
وتحقير قشر الثوم والبصل والتقديم على العلماء ودعوة الوالدين باسمهما والتخليل بكل خشبة وغسل اليدين بالطين
والقعود على العتبة والتوضي عند المستنجى وترك القدر والعقار وخياطة الثوب على نفسه ومسح الوجه بالذيل
واكل البصل نيا وترك العنكبوت في البيت والخروج من المسجد بعد صلوة الصبح سريعاً ودخول السوق
بالبكور والخروج من السوق
صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام لا يحل قتل امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل النفس بغير نفس
نقل عن المشارق

قال النبي عم ان في بدن بني آدم تسعة الوان من النار الاول نار الشهوة والثاني نار الحرص والثالث نار الجهل
والرابع نار البطن والخامس نار النظر والسادس نار الغفلة والسابع نار المعصية والثامن نار اللسان والتاسع
نار الفرج واما نار البطن لا يطفى الا باكل الحلال واما نار النظر لا يطفى الا بتلاوة القرآن واما نار الجهل لا يطفى الا باستماع العلم
واما نار الغفلة لا يطفى الا بذكر منكر ونكير واما نار المعصية لا يطفى الا بذكر عذاب القبر واما نار الفرج لا يطفى الا بتزويج الحلال
صدق رسول الله

يا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد يا مبدئ يا معيد يا فعال
لما يريد اسألك بنور وجهك الذي ملأ اركان عرشك وبقدرتك
التي قدرت بها على خلقك وبرحمتك التي وسعت كل شيء
لا اله الا انت يا مغيث اغثني برحمتك يا ارحم الراحمين
من قرأ كل يوم احدى واربعين مرة
انتها الى احد اربعين يوماً
قضى الله حاجاته

ما زولان كبر بريده قونسه حفظ اولنمق ايچين بو دعا اوقيه
يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك
يا رب عليك وشر كل اسد وحية وعقرب ومن كل ما كان الله
ومن شر والد وما ولد
سر عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى دين الاسلام والصلوة والسلام على سيد الانام محمد وآله الكرام وبعد فهذا كتاب في علم من
جمعته من كتب العارفين وسميته بنجات القلوب لما يزول به علل الجهل والذنوب ورتبته على خمسة ابواب بعون الملك الوهاب

الباب الاول في العقل والعلم اما العقل فهو جوهر مضئ خلقه الله تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك المغيبات بالوسايط
والمحسوسات بالمشاهدة قال النبي عليه الصلوة والسلام لما خلق الله العقل قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل
فقال تعالى اني لم اخلق خلقا اكرم علي منك بك اعرف وبك اوحد وبك اعبد وبك اعطي وبك اخذ وروي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله بم يتفاضل الناس في الدنيا قال بالعقل قلت وفي الآخرة قال بالعقل قلت
اليس انما يجزون باعمالهم قال وهل عملوا الا بقدر ما اعطاهم الله من العقل فكان العقل رأس المال فلا خير في صحبة الاحمق
ولا تجهل معاداة العاقل الكريم من مواتاة الجاهل حكي ان الله سبحانه ارسل جبرائيل الى آدم عليهما السلام بالعقل والايمان
والحياء فقال لآدم اختر ايهن شئت فاختار العقل فقال جبرائيل للايمان والحياء انصرفا فقد اختار آدم عليكما العقل فقال
الايمان والحياء انصرف فان الله امرني ان اكون حيث ما يكون العقل فقال الحياء ان الله امرني ان اكون حيث كان الايمان
فاجتمع الثلثة في آدم باختيار العقل وقيل لبعض الحكماء من العاقل قال من تمسك بثلثة في ثلثة من تمسك بالصدق
والاخلاص فيما بينه وبين الله في الطاعات وتمسك بالبر والمروة فيما بينه وبين الخلق في المعاملات وتمسك بالصبر والقناعة
فيما بينه وبين نفسه في البليات واما العلم فله فضيلة عظيمة وشواهدها من الآيات والاخبار كثيرة قال الله سبحانه هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضه للعلماء درجات
فوق المؤمنين سبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال النبي عم العلماء ورثة الانبياء وقال عليه السلام
يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقال عم خير الدنيا والآخرة مع العلم وشر الدنيا والآخرة مع الجهل وقال عم
فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد والمراد به عالم عمل بعلمه لما قال عم لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وقال عم
العلم بلا عمل ضلال والعمل بلا علم وبال ولذا قيل العلم بلا عمل وبال يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا
وقال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه وقال عم لعلي رضه يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا
ولا تكن الخامس فتهلك وقال عليه السلام من طلب العلم فهو كالصائم نهاره والقائم ليله وقال عم الناس عالم ومتعلم والباقي همج
بلا عمل كشجر بلا ثمر ومن طلبه لله تعالى فهو كالصائم نهاره وقال علي رضه من الرابع يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل العلماء من امر دينه
عالما ولا تكن الرابع فتهلك قال علي رضه حضور مجلس علم افضل من صلوة الف ركعة وعيادة الف
مريض وشهود الف جنازة فقيل يا رسول الله ومن قراءة القرآن قال وهل ينفع القرآن الا بالعلم وقال عليه السلام
من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف
الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض
تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا الذنب وقال عليه السلام يا من العلم يتعلمه الناس اعطي ثواب سبعين
صديقا وان عمل به فله اجر مثل ذلك العمل فلا ينبغي ان يكون كالذي تمسى عمرها ما في عريانة وكذا

75

المصباح تضئ على غيرها وهي تحترق قال الله سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون **الباب الثاني** في الايمان والاسلام وهما بمعنى واحد عبارة عن التصديق بالجنان والاقرار
باللسان بدليل قوله سبحانه فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والتصديق
هو الركن الاعظم والاقرار كالدليل عليه وقد يستعمل الاسلام بمعنى الاذعان والتسليم كما في قوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا اعلم ان الايمان على ثلثة اقسام احدها تحقيقي وهو ان ينطوي
قلبك على التصديق بحيث لو خالفك جميع اهل العالم فيه لا تجد في قلبك حركة شك وذلك انما يحصل عند
ظهور انوار الربوبية على صفحات اوصاف العبودية وثانيها استدلالي وهو ان تستدل من المصنوع على الصانع
ومن الاثر على المؤثر فان البعرة تدل على البعير والاثر على المسير اما تدل السموات والارض على الصانع القدير
وهذا الاعتقاد لا يزول ايضا لكن الاول اقوى وثالثها تقليدي وهو ان تعتقد تقليدا لآبائك واعمامك
بقول العلماء بلا برهان عندك وهذا ضعيف يخاف عليه ان يسلب وقت اختلال العقل بسكرات الموت
لم تزل بتشكيك مشكك وتغيره بادنى شبهة واعلم ان الايمان لا يزول الا بالكفر وما في حكمه وهو ذنب
جعله الشارع من امارات التكذيب كشد الزنار وسجود الصنم او كان عن استخفاف ما يجب تعظيمه كالقاء المصحف
في المزابل وسب النبي عليه السلام او كان عن استحلال ما حرم بعينه وقد ثبت بدليل قطعي كالزنا وشرب الخمر ومن فعل ذلك
والعياذ بالله فقد حبط جميع اعماله الدينية فيلزم عليه تجديد الايمان والنكاح وان فعلته المرأة وتكرير الحج
ان قدر واما غير تلك الذنوب صغيرة كان او كبيرة فلا يخرج المؤمن عن ايمانه بل يكون فاسقا قال النبي عم
يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان قال ابن عباس رضه ان اخوف الذنوب على سلب الايمان
ثلثة ترك الشكر على نعمة الايمان وترك الفرائض وظلم العباد فالايمان يشبه السراج وامتثال
الاوامر والنواهي يشبه المحافظة عليه كجعله في فنار ومن ساوس الشيطان في وقتا تشبه الرياح العواصف
نحو او قد سراج الايمان في قلبه ولم تحفظ عليه بلزوم الاوامر وترك النواهي يخاف عليه الانطفاء بسراج برياح
الشيطانية وقال علي رضه الايمان كشجرة لها ثلثة اغصان غصن ينتهي الى القلب وثمرته الاخلاص وغصن
ينتهي الى الجوارح وثمرته الاعمال الصالحة وغصن ينتهي الى النفس وثمرته ترك الشهوات وقال الفقيه ابو الليث
الناس في ايمانهم على ضربين منهم من يكون ايمانه عطاء ومنهم من يكون ايمانه عارية والعلامة فيهما ان
من كان ايمانه عطاء فهو يمنعه عن الذنوب ويرغبه في الطاعات بخلاف من كان ايمانه عارية قال النبي عليه السلام
ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا قال اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فسيصير لعمل الشقاوة وقال النبي عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

الباب الثالث في الورع والتقوى

واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
اعلم ان الورع هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات قال النبي عليه السلام من رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في الحرام واما التقوى فقسمان تقوى اصل
وورع فالاصل هو الاتقاء عن الكفر والورع هو الاتقاء عن الذنوب فبالاول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني
النجاة من العذاب المؤقت قال ابن عطاء رح للتقوى ظاهر وباطن فظاهرها حفظ حدود الشرع وباطنها
الاخلاص بالنية وقال علي رضه التقوى على ثلثة اوجه تقوى العام عن اتباع الهوى وتقوى الخاص عن ميل الدنيا
وتقوى الاخص عن ملاحظة غير المولى وللتقوى فضائل جليلة والقران مملو بذكرها فضائلها كما قال الله سبحانه والعاقبة
للمتقين وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وقال عم اكثر ما يدخل العبد الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال عليه السلام الايمان شجرة اصلها اليقين وافنانه
العلم وثمرته العمل ورداؤه التقوى وقال علي رضه سادات الناس في الدنيا الاسخياء وفي الاخرة الاتقياء
وقال ابو الحسن الزنجاني رح من كان راس ماله التقوى كلت الالسن عن وصف ربحه وهي شرط الطاعات
فلا تصح بدونها ولا تقبل كما قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال عليه السلام لو صليتم حتى تكونوا
كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لما ينفعكم الا بورع وقال ابن المبارك رح ترك فلس من حرام
افضل من مائة الف درهم يتصدق به وقيل العبادة مع اكل الحرام كالبنيان على الرمل وفعل الخيرات
بمال حرام كغسل الثياب بالبول كما قال عليه السلام من انفق مالا حراما في الخيرات جمعه الله كله ثم قذفه
في النار وقال ابن شبرمة رح العجب ممن يحتمي من الحلال مخافة الداء فكيف لا يحتمي من الحرام مخافة النار
وقال سهل رضه من اكل الحرام قسى قلبه ومن اتبع الهوى ضاع دينه فمن اراد الفلاح فلا ياكل الا الحلال
ولا يعمل الا في سنة او ضرورة روي عن ابن المبارك رح انه كان بالشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ من الكتابة نسي فجعل القلم في مقلمته فلما وصل الى مرو راى القلم فتجهز للقدوم الى الشام لرد القلم
وذكر ان ابراهيم بن ادهم رح استاجر دابة على عمل فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة وربطها
وذهب راجلا حتى اخذ السوط فقيل له لو حركت راس دابتك فقال انا استاجرتها للذهاب لا للرجوع وطفى
بعضهم سراجا اشعله غلامه من بيت ظالم وقلع بعضهم الرقعة التي خاط في منعله الامير على حرفه وقال لم يجد
قلبي الى ان قلعتها وهذه رتبة قوم وفوا بقوله سبحانه قل الله ثم ذرهم فقد قيل واكل ما لم يكن لله حرام فان
حسنات الابرار سيئات المقربين

الباب الرابع في النية والاخلاص فيها

اعلم ان النية هي القصد
والارادة وهي شرط الاعمال والاخلاص فيها تصفيتها في الاعمال عن غير وجه الله تعالى كما لا يصح من صام نيته
واراد ايضا ان يتمتع بالحمية صومه مخلوطا لا يكون خالصا فلا يكون عامله مخلصا قال الله سبحانه وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال النبي عم ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر
الى قلوبكم ونياتكم وقال عم حكاية عن ربه الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من احببته

٧٦

من احببته من عبادي وقال ابو يزيد البسطامي رح كابدت العبادة اي اتعبت نفسي فيها ثلثين سنة
فرايت قائلا يقول يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار
والاخلاص في العمل وقال ابو سليمان الداراني رح طوبى لمن صحت له خطوة واحدة لا يريد بها الا الله
اذ في اخلاص ساعة نجاة الابد وقال علي رضي الله عنه لا اخلاص الا بالاياس ولا اخلاص الا بالتبتل
عن الناس فينبغي لكل احد ان يخلص نيته في جميع الاعمال فانها روح الطاعات فاذا لم تصح لم يصح العمل كما قال عم
انما الاعمال بالنيات وقال عم لكل امرئ ما نوى فعلى هذا يمكن للعبد بحسن النية ان يصرف جميع اوقاته
الى الطاعات وان كان وقت الاكل والنوم والوقاع وسائر الحركات والسكنات ويتميز بذلك
عن البهائم فان من شان الانسان ان لا يتحرك من غير قصد ونية وقال عم نية المؤمن خير من عمله لانها
تنبعث من اصل العلم في القلب وتبعد عن الرياء والسمعة وقال عليه السلام الناس اربعة رجال رجل
اتاه الله علما فهو يعمل بعلمه ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق في سبيل الله وافضل منهما رجل اتاه الله
علما ومالا فهو يعمل بعلمه ~~ورجل اتاه الله مالا فهو ينفق~~ في ماله فيقول رجل لو اتاني الله كما اتاه عملت
كما عمل فهما في الاجر سواء وقال عم يؤتى برجل الى مقام الحساب فيعطى كتابه فيقال له اقرأ فينظر فيه
فاذا فيه اعمال من الحج والغزو والصدقة وغيرها فيقول يا رب ليس هذا كتابي فاني لم اعمل
هذه الطاعات فيقال ليس هذا يوم الخطاء والنسيان هذا كتابك فانك كنت نويت في دار الدنيا
انك اذا وجدت المال فعلت هذه الاعمال فجعلت نيتك مكان عملك اعلم ان النية
انبعاث النفس وميلها لاجلها وانتقالها من خاطر الى خاطر كما يريد من غلبت الشهوة عليه
النكاح ثم يريد ان يتكلف نية الاقتداء بالرسول وسنته ونية الولد الصالح فلذلك محال
لانه ليس في باطنه هذه البواعث بل الشهوة فحسب وقد نقل عن بعض السلف التاخر عن بعض
القربات لتخلف النية فانها لا تدخل تحت الاختيار ولذا كان السلف رح يتعلمون النية كما يتعلمون العمل

الباب الخامس في الطهارة والصلوة

اما الطهارة فهي شرط الصلوة وهي قسمان طهارة عن الحدث
وطهارة عن النجاسة اما الطهارة عن الحدث فنوعان طهارة عن الحدث الاصغر وطهارة
عن الحدث الاكبر فالطهارة عن الحدث الاصغر هي الوضوء عن كل ما خرج من السبيلين وما سال
من الجرح والقيء ملاء الفم بدون البلغم والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود وله فرائض وسنن
ففرايضه اربعة غسل الوجه مطلقا من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة

الاخرة

وغسل اليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه اثنى عشر النية برفع الحدث

والتسمية فى ابتدائه والاستياك والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل

والتيامن والدلك والترتيب المذكور فى الآية والاستيعاب الراس بالمسح باى وجه كان ومسح الاذنين

بماء الراس ثم مسح الرقبة مستحب واذا لم يوجد الماء او تعذر استعماله لعدم الة او خوف ضرر يتيمم بتراب طاهر

او بكل ما هو من جنس الارض وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين ويشترط فيه النية والاستيعاب حتى

يخلل اصابعه بضربة اخرى ويستوى التيمم من الحدث والجنابة وهو يجوز عند وجود الماء للصلوة الجنازة والعيدين

اذا خاف فوتها ولمس المصحف ودخول المسجد ويجوز المسح على خف لبس فيه واحد من خرق كبير او خروق

صغيرة قدر ما يظهر ثلث اصابع الرجل الصغار يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام للمسافر من حين الحدث

بعد لبسه على طهارة كاملة عند الحدث وفرضه مقدار ثلث اصابع من اليد على اعلى الخف وسنته

ان يبدأ من اصابع الرجل خطوطا بالاصابع الى الساق ويجوز على الجرموق فوق الخف اذا لبسه على

قبل الحدث وعلى الجورب اذا كان ثخينا وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ايضا ومضى المدة

واما مسح الجرح فلا يجوز الا اذا ضر عليه فان ضر مسح على العصابة والجبيرة وان شدها

بغير وضوء ولا يلزم غسل ما تحت الغاصن وان حلها عن غير برء لا يبطل المسح وعن برء يبطل

قال النبى عليه السلام من توضأ للصلوة فاحسن الوضوء كان من الخطيئة كيوم ولدته امه والطهارة

عن الحدث الاكبر هى الغسل عن الجنابة وسببها انزال المنى بالدفق والشهوة وتوارى الحشفة فى القبل

والدبر ودم الحيض الى عشرة ايام ودم النفاس الى اربعين يوما وما فوقهما استحاضة تجوز

بها الصلوة كرعاف دائم وتجدد الوضوء فى وقت كل صلوة الا ان يكون للمرأة عادة معروفة

فترد الى ايام عادتها وفرائض وسنن فرائضه ثلثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع

البدن حتى ان يحث كل شعرة جنابة وسنته ستة ان يغسل يديه والاثم يزيل النجاسة عن بدنه

ان كانت ثم يتوضأ ويؤخر غسل الرجلين ويصب الماء على جميع بدنه ثلثا ويدلكه قال النبى

من اغتسل عن الجنابة من الحلال سقط ذنوبه بعدد قطرات ماء الغسل ودخل فى الجنة وأما

الطهارة

واما الطهارة عن النجاسة فقسمان طهارة عن النجاسة الغليظة وطهارة عن الخفيفة فالطهارة عن الغليظة

انما تجب اذا زادت على درهم وزنا فى كثيفها ومساحة فى رقيقها وهى البول ولو من صغير لم يطعم والغائط

والمنى والدم والخمر والارواث والطهارة عن الخفيفة انما تجب اذا بلغت ربع الثوب مثل ربع جميع الثوب

وقيل ربع ما اصابه كالذيل والكم والدخريص وهى بول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل

والحمار وخرء طير لا يوكل واما خرء طير يوكل فطاهر الا الدجاج والاوز والبط فان خرءها غليظ واما الصلوة

فمنها الصلوة الخمس وهى فريضة على كل مسلم عاقل بالغ لقوله تعالى اقيموا الصلوة والامر من الله تعالى

للوجوب واما كونها خمسا فلقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس

وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى ولقول النبى عليه السلام

خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله عهد ان يدخله

الجنة وينبغى ان يؤمر بها الصبى كما قال عليه السلام مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم

عليها وهم ابناء عشر اعلم انه يشترط قبل الصلوة ستة اشياء الاول التطهر عن الحدث الاصغر والاكبر

والثانى تطهير البدن والثوب والمصلى عن النجاسة وهذان الشرطان ذكرا والثالث ستر العورة وهى من الرجل

ما تحت السرة الى ما تحت الركبة والامة مثله الا ظهرها وبطنها ومن الحرة غير الوجه والكفين والقدم

وابانه والشعر النازل عورة وان انكشف ربع الراس عضو منها كربع الساق او الذكر وحده

قدر اداء ركن يفسد الصلوة والرابع الوقت فوقت صلوة الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس

ووقت الظهر من زوال الشمس الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ وقالا مثله ووقت العصر

من البلوغ المذكور الى الغروب ووقت المغرب من الغروب الى غيبوبة الشفق وهو البياض

وقالا الحمرة ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى الصبح الصادق ووقت الوتر ما بعد العشاء

ووقت التراويح ما بين العشاء والوتر ووقت الجمعة وقت الظهر ووقت العيدين من ارتفاع

الشمس فيتدرج الى زوالها واوقات ثلثة لا يجوز فيها الفرض ولا النفل ولا سجدة التلاوة وهى

وقت الشروق ووقت الاستواء الا النفل يوم الجمعة ووقت الغروب الا عصر يومه واوقات ثلثة

يجوز فيها الفرض قضاءً ويكره التطوع وهي ما بعد طلوع الفجر الى الشروق الا سنة الفجر وقبلها وما بعد
فرض العصر الى ما قبل المغرب وما قبل صلوة العيدين والخامس استقبال القبلة وهو للمكي اصابة عينها
ولغيره اصابة جهتها والخائف يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى وان اخطأ
لم يعد وان علم به في صلوته استدار وهو يكره حالة قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا استقبال الشمس
والقمر واستدبارهما والكل الا اذا كان ذيله ساقطا على الارض والسادس النية بلا فاصل ويكفي سوقه المنتب
ويستحب التكلم باللسان ويجوز مطلق النية للنفل ويشترط تعيينه للفرض كالصبح مثلا ولا يشترط
نية اعداد الركعات ولا نية الامامة الا في حق النساء ويلزم نية الاقتداء واستقبال القبلة في الفجر
واعلم انه يفترض في الصلوة ستة اشياء التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والفرض في القراءة اية واحدة ولو قصيرة
عند ابي حنيفة رح وثلث ايات قصار او اية طويلة عندهما وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء
وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر كسورة الملك والنبأ واوساطه في العصر والعشاء كسورة البروج
والطارق وقصاره في المغرب كسورة القارعة والاخلاص ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وقيل يقرأ الفاتحة اذا اشتبه في صلوة الامام والقراءة بتصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وهو اداء الحروف في مخارجها حتى لو خرج حرف عن مخرجه وتغير المعنى تغيرا فاحشا او لم يكن المعنى
فسد الصلوة ويجب في الصلوة عشرة اشياء تعيين قراءة الفاتحة مرة قبل السورة وضم
السورة والايات اليها والجهر والمخافتة في محلها وتعديل الاركان وقراءة التشهد في القعدتين
والقنوت في الوتر والقعدة الاولى والخروج بلفظ السلام ويسجد للسهو بهما انما يجب ان
يترك الواجب او بتأخيره او بتأخير ركن سهوا ويسن في الصلوة خمسة عشر شيئا رفع اليدين
مع التحريمة والثناء والتعوذ في اول كل صلوة والتسمية في اول كل ركعة ووضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة وقراءة الفاتحة فقط في الاخريين من الرباعي والثلاثي والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود ثلثا وتكبيرات الانتقال وجهر الامام بالتكبير والتسميع للامام والتحميد
لغيره وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها مع نصب اليمنى والتورك للمرأة والتصلية
على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة ويستحب بعدها الادعية المأثورة وتبس البصا

الاذان

الاذان للفرائض في اوقاتها والاقامة ولو اذن قبل الوقت او اذن السكران او المجنون او الجنب
او الصبي الغير العاقل اعيد ويستحب الوضوء له ويكره في الصلوة ان يفعل ما ليس من جنسها كالتمطي والتثاؤب
والتعب بشئ ويفسدها ان الكثير من ذلك بحيث يظن كل من رآه انه ليس في الصلوة او ترك ركنا
او تذكر فائتة يلزم ترتيبها وهو انما يسقط بالنسيان وضيق وقت الحاضرة وان تزيد على خمس
وان تقضى الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها وادى الظهر بعدها في الوقت قال النبي عم
من ترك الصلوة حتى مضى وقتها ثم قضاها عذب في النار حقبا والحقب ثمانون سنة كل سنة
ثلثمائة وستون يوما وكل يوم الف سنة مما تعدون قال الله سبحانه اقيموا الصلوة ولا تكونوا من المشركين
اي لا تتركوها فان شوم تركها قد يفضي الى الكفر ولذا قال النبي عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
فينبغي لكل مؤمن ان يحافظ على الصلوة الخمس في اوقاتها بالخشوع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون واعلم ان الجماعة سنة مؤكدة للرجال لقوله عليه الصلوة والسلام
الجماعة من سنن الهدى ولمواظبته عم عليها وقيل واجبة قال عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة وقال عليه السلام من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله تعالى
خمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل
الجنة بغير حساب والاحق بالامامة الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا وكره امامة الاعمى
والفاسق والعبد والاعرابي وجماعة النساء ولا يجوز امامة الصبي ولا المرأة للرجال وان امت النساء
تقف وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمين الامام ويتقدم على الاكثر منه ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء ولا يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا العاقل بالمجنون
ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا آخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ولا الغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة
واعلم ان من عجز عن القيام صلى قاعدا بركوع وسجود ويومي ان عجز عنهما وان عجز عن القعود اومى
مستلقيا الى القبلة وهو افضل من الجنب ويجعل السجود اخفض ولا يرفع شيئا الى وجهه ولا يومي
بغير رأسه وان عجز عن الايماء اخر الصلوة فيها اذا تيسر الخروج واعلم ان المسافر يصلي في كل رباعية

ركعتين لقول النبي عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى فرض عليكم الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين والمسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسيرة ثلثة ايام من اقصرها بسير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر باعتدال الرياح والمعتبر في تغير الفرض قصرا واتماما آخر الوقت ويرخص ترك السنن في السفر
حالة السير الا سنة الفجر وان اقتدى بالمقيم اتم وان ام مسلم على ركعتين ويقول انا مسافر فاتموا صلوتكم
واتم المقيم ويزول حكم السفر بدخول مصره او بنية اقامة نصف شهر الا العسكر اذا دخل دار الحرب
او حاصر موضعا وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر وان اقامته ومن لزمه طاعة غيره كالعبد والعسكر
يصير بحكمه ومنها الجمعة وهي فريضة على كل مسلم حر صحيح مقيم بالمصر لقوله سبحانه واذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهي ركعتان ويشترط قبلها الخطبة بذكر الله ويسن قبلها اربع وبعدها
اربع ثم ثنتان عند ابي يوسف رح قال النبي عم الصلوات الخمس والجمعة ورمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال عليه السلام ان لله تعالى في كل جمعة ستمائة الف عتيق النار ومن
مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وقال عم من ترك الجمعة ثلثا من غير عذر
طبع على قلبه ومنها صلوة العيدين وهي انما تجب على من وجب عليه الجمعة لقوله سبحانه
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله وقوله تعالى فصل لربك وانحر ولمواظبة النبي عليه السلام عليها وتقضى
اياها وكل ذلك دليل الوجوب وكل منهما يصلي ركعتين يؤخر الخطبة ويجب ان يزاد ست تكبيرات
ثلث بعد التحريمة وثلث قبل الركوع الثانية والاذكار بينهما ويرفع يديه في الكل ويرسلهما الا بعد التحريمة
حالة الثنا وبعد الرابعة حالة القراءة ويستحب فيهما في الجمعة ان يغتسل ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه وان يعجل الاكل في الفطر ويؤخره في الاضحى ويكبر في الطريق سرا في الفطر وجهرا في الاضحى
وتكبير التشريق واجب مرة عقيب المكتوبات في جماعة الرجال المقيمين بالامصار من فجر عرفة
الى عصر النحر وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وهو قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ومنها التراويح وهي عشرون ركعة كلها سنة موكدة في شهر رمضان
لان النبي عليه الصلوة والسلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة وهي خمس ترويحات

كل

كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وهي بكرة قاعدا لقدرة القيام
ويجوز في غيرها من التطوعات الا سنة الفجر والجماعة في التراويح والوتر في شهر رمضان بقراءة
جهرية افضل وفي غيرها من التطوعات تجوز بلا كراهة اذا اصلوا في ناحية المسجد بغير تداع باذان واقامة
ومنها صلوة الجنازة الاولى فيها ان يؤم السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ثم من يستاذنه
ويقوم الامام بحذاء صدر الميت وينوي الصلوة لله والدعا للميت ثم يرفع يديه مكبرا ويثني ثم يكبر
ولا يرفع ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو له ولنفسه وللمؤمنين ثم يكبر ويسلم عن جانبيه وان كان الميت
صبيا او مجنونا لا يستغفر لهما لعدم ذنبهما بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا يوم القيمة برحمتك يا ارحم الراحمين ويقرا هذا كله الامام والقوم ويسرون وان دفن ميت
بلا صلوة صلوا على قبره ما لم يتفسخ ومن استهل يسمى ويغسل ويصلى عليه والا فلا ومن مات
وعليه صلوات يطعم لكل صلوة حتى الوتر نصف صاع من بر وان لم يقدر يستقرض
ويعطيه المسكين ثم يتصدق به المسكين الى الوارث ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ومنها النوافل
وهي جوابر الفرايض ومفتاح محبة الله تعالى وقربه قال النبي عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة
ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وهي ركعتان قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء واربع قبل الظهر وهذه كلها سنن موكدة ويستحب اربع قبل العصر والعشاء
وبعدها وبعد الظهر وقال عم من صلى بعد المغرب ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى اربعا غفر الله
له ذنوبه عشرين سنة ومن صلى ستا فكانه صلى ليلة القدر وقال عليه السلام اقرب ما يكون الرب
من العبد في جوف الليل الاخر واقرب ما يكون العبد الى الله اذا سجد فاكثروا الدعا عند ذلك
ولا تتركوا قيام الليل ولو حلب شاة فان افضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل قال الله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال عم من صلى الصبح في الجماعة
ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس قيد رمح ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة تامة تامة

[illegible]

وقال النبي عليه السلام من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وقال
لا فقر مع الضحى ولا غنى مع الزنا الباب السادس في الزكوة والصدقة اما الزكوة فهي فريضة على كل مسلم حر
عاقل بالغ مالك لنصاب حولي نام فاضل عن الدين وحوائجه الاصلية التي هي دور السكنى واثاث
المنزل وثياب البدن لدفع الحر والبرد وسلاح الاستعمال ودواب الركوب وعبيد الخدمة وكتب الفقهاء
وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في المعاش او مالك لنعم سائمة حولية نية العزل
او الاداء لقوله سبحانه واتوا الزكوة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل
ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون اي التاركون للزكوة هم الظالمون
وقال الله تعالى في التورية يا موسى انهما توأمان لا اقبل احديهما الا بالاخرى وقال تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال النبي عم في تفسيره يعني مثل حية شجاعا يطوقونها في عنقهم وتأخذ
باشداقهم وقال عم ما منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر وقال عم ما خالطت الزكوة مالا
الا اهلكته وقال تعالى وان شكرتم لازيدنكم وشكر المال زكوته اعلم ان النصاب في الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والنصاب في الفضة مائتا درهم
وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم ويجوز ضم احدهما الى الآخر بالقيمة ويجوز دفع
القيمة ولا زكوة في العروض الا ان تكون للتجارة ويبلغ قيمتها نصابا من ذهب او فضة
واحكام النعم طويلة ههنا فلتطلب في المطولات واما زكوة الزروع والاثمار ففيما سقته السماء
او السيح عشر قل او كثر وما سقي بالدولات والدالية نصف عشر ولا شيء في التبن والحشيش
والقصب الفارسي وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية اذا ملكها
الذمي صارت خراجية والخراجية لا تصير عشرية اصلا ومصرف الزكوة كل مسلم فقير حالا غير هاشمي
ولا مولاه ولا يكون بينهما قرابة ولادا علي او اسفل ولا تعلق ملك او نكاح ولو دفع بتحر ثم بان
انه ليس بمحل صح الا في عبده ومكاتبه ولو دفع نصابا او اكثر جاز وكره ولا يدفعها الى ولد الغني

الصغير

الصغير فانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف الكبير لما لم يجب نفقته عليه ولا الى من وجب عليه صدقة الفطر
ولا تصرف لمصلحة كتكفين وتعمير واعتاق وافضل المصارف ذو القرابة ثم اخرج بلده من اخرج
بلد آخر وينبغي ان يختار الفقير الصالح فان الصدقة كالبذر والمحل كالارض فاذا كان البذر
خالصا والارض صالحة تكون الغلة كثيرة ولذا قال النبي عليه السلام لا تأكل الا طعام تقي
ولا يأكل طعامك الا تقي واعلم ان صدقة الفطر انما تجب بعد طلوع الفجر من يوم الفطر
على كل مسلم حر مالك لنصاب او لما قيمته نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية كالثياب
والدار المكر بيني العقار عن نفسه واولاده الصغار وام ولده ومدبره وعبيده للخدمة ولو كانوا
كفارا وان قدمها جاز في رمضان لا قبله وان اخر لا تسقط وان كان للصبي مال اخرج منه
والمجنون مثله وهي صاع من شعير او تمر او زبيب زكوة فطرة وقال عليه السلام صدقة الفطر
طهرة للصائم من الرفث اما الصدقة فهي مستحبة منفقة حاجته يوم الجمعة فانها
تضاعف فيه الا على من سأل والامام يخطب قال النبي عليه السلام الصدقة ترد البلاء وتزيد
العمر وقال عليه السلام الرجل في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس قال عم اتقوا النار ولو بشق
تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة قال الله سبحانه واما السائل فلا تنهر اي لا تزجر
وقال عم من نهر سائلا خائفا على بابه عذبه الله في النار الف سنة وقال عم من اطعم
مسلما بطيب نفسه كتب الله له الف حسنة ومحى عنه الف سيئة وقال عم ان الله
طيب لا يقبل الا طيبا اي جيدا حلالا قال الله تعالى في معرض الذم ويجعلون لله ما يكرهون
وقال عليه السلام سبق درهم بطيب على مائة الف بكره فان الاحسان اذا وقع عليه الاساءة كان
كان لم يكن كما قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال عليه السلام لان يتصدق
المرء في حياته بدرهم خير من ان يتصدق بمائة دينار عند موته مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق
كالذي يهدي اذا شبع اعلم ان البذل والجود والايثار من احب الخصال واحسن الخصال
فان ذلك انما يبعث من بغض الدنيا ورغبة الآخرة قال النبي عم ان الله تعالى ثلثمائة خلق فمن تخلق

يخلق منها مع التوحيد ودخل الجنة واحبها الى الله السخاء وقال عليه السلام الجنة دار الاسخياء
والبخيل لا يدخل الجنة وقال عم جاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل قال الله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وقال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون الباب السابع
في الصوم والجوع اما الصوم فمنه صوم رمضان وهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ لقوله سبحانه
فمن شهد منكم الشهر اي حضر فيه مقيما فليصمه اي فيه والامر من الله تعالى للوجوب ولقوله عليه السلام صوم
رمضان فرض فمن صبر عليه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اعلم انه ينبغي ان يصبح
يوم الشك متلوما فان تبين انه من رمضان عزم والا افطر او صام متطوعا وصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار وباقي الصوم كالنذر الغير المعين
والكفارة لا يجوز الا بنية معينة من الليل وصوم العيدين وايام التشريق حرام وهو ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الصادق الى الغروب ومن افطر يوما عامدا فعليه القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وان اطعم واحدا ستين يوما اجزا وان افطر ناسيا او غلبه القيء او دخل في حلقه غبار
او ذباب او اصبح جنبا لا شيء عليه وان افطر يظنه ليلا وهو بخلافه او استقاء ملاء فمه فعليه القضاء
لا غير ويكره له الذوق وشم الروائح والقبلة ان لم يامن على نفسه والمريض او الحامل او المرضع اذا خاف
افطر والمسافر صومه افضل وان مات كل منها قبل ان يقضي لا شيء عليه ويلزم القضاء بعد الصحة والاقامة
والشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم والحايض تفطر ثم تقضي الصوم لا الصلوة ويعجل الافطار
قبل الغروب بشيء لم تمسه النار وكان عم يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر ويوخر الاكل الى
وقت السحر فان التسحر من سنن الانبياء عليهم السلام ولا يجمع بين الاكلتين الغداء والعشاء فانه يبطل
ثواب الصيام ووقت الافطار من مظان الاجابة فليغتنم فيه الدعاء باهم حوائجه قال النبي عليه السلام
ان لله تعالى في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا العذاب
واذا كان اخر يوم منه اعتق فيه بعدد من اعتق من اول الشهر الى اخره وقال عم خمس يفطرن الصائم
اي يبطلن ثوابه الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ولذا قال النبي عليه السلام
كم

كم من صائم ليس له من صومه الا الجوع والعطش واعلم ان الاعتكاف العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة
قد واظب عليه النبي عم ويستحب قيام ليلة القدر فانه خير من الف شهر وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان
في اكثر الاخبار وفي خبر اخر انه عم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف
ان يلبث في مسجد جماعة بالنية والصوم وتعتكف المراة في مصلى بيتها والخروج ساعة لغير ضرورة
يفسد ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم الوطء ودواعيه ولا باس بعقد بيع دون احضار السلعة
ومن نذر اياما لزم لياليها متتابعة ويلزم في النفل بالشروع اقله يوم عند ابي حنيفة واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد رحمهم الله ومنه صوم النفل وهو يفضل بايام فاضلة بعضها يوجد في كل اسبوع
وبعضها في كل شهر وبعضها في كل سنة اما ما يوجد في كل اسبوع فيوم الاثنين والخميس وكان عم يصومهما
ويقول تفتح ابواب الجنة فيهما وتعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واما صوم
يوم الجمعة فمكروه فانه يوم عيد المؤمنين الا متصلا بما قبله او ما بعده واما ما يوجد في كل شهر فاول
الشهر واوسطه واخره وايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال النبي عليه السلام
ان ثلثة من كل شهر كصيام الدهر كله الا ان ادنى مرتبة الحسنة ان يكون لعشر امثالها وقال عم
دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها الذين يصومون الايام البيض واما ما يوجد في كل سنة بعد ايام
رمضان فيوم عرفة ويوم عاشوراء وجميع الاشهر الحرم وهي الرجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم قال النبي عم صيام يوم عرفة كصيام سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وهو افضل ايام السنة
بعد ايام رمضان كما ان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقال عليه السلام صوم يوم عاشوراء
كفارة سنة وقال عليه السلام صوم يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلثين من غيره وصوم يوم
من رمضان افضل من ثلثين من شهر حرام واما الجوع فهو المقصود من الصوم فانه مفتاح
الجنة وقفل دار النقمة لكونه حائلا عن الشهوات وسبيلا الى الطاعة وانه يرق القلب ويظهر
فيه الحكمة ويجلب على البدن الصحة والشبع يقسي القلب وينسي الرب ويجري على الاثام ويورث
في البدن الاسقام قال النبي عليه السلام جاهدوا انفسكم بالجوع والعطش فانما تجاهدون اعداءكم
فان الاجر في ذلك كاجر المجاهد في سبيل الله وانه ليس من عمل احب الى الله من جوع وعطش

وقال النبي عليه السلام ان الله تعالى يباهي الملائكة بمن قل طعمه في الدنيا يقول انظروا الى عبدي ابتليته
بالطعام والشراب في الدنيا فتركهما لاجلي اشهدوا يا ملائكتي ما من اكلة يدعها الا ابدلته بها
درجات في الجنة وقال عليه السلام لا يدخل ملكوت السماء من ملأ بطنه وقال ابو جعفر ره الاكل
فرض ليدفع به هلاكه ومأجور عليه ليقدر من صلواته قائما وصومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته
وحرام فوق الشبع الا القصد صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وقال الاكل ثلثة اكل العوام وهو الاكل
مرتين في اليوم والليلة واكل الخواص وهو الاكل مرة واحدة فيهما والاكل الاخصين وهو الاكل مرة
واحدة في ثلثة ايام او سبعة او اكثر وكان النبي عم اذا تغدى لم يتعش واذا تعشى لم يتغد
وكان يطوي اياما وكان لا يشبع من خبز الشعير ولا يجمع بين ادامين ولا يعيب طعاما قط كان
ان احبه اكله والا تركه ولقد اشتد خوف السلف من تناول لذائذ الاطعمة وتمرين النفس عليها
ورأوا ان الحجة ذلك علامة الشقاوة فاستدلين بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
ولذا قال عم شرار امتي الذين يأكلون مخ الحنطة وامتنع عمر رض عن شرب ماء بارد بعسل
وقال اعزلوا عني حسابه فلا عبادة لله اعظم من مخالفة الشهوات وترك اللذات الباب الثامن
في الحج والاضحية اما الحج فهو فرض العمرة مرة على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد والراحلة
ونفقة عياله الى حين عوده فاضلا عن حوائجه الاصلية مع امن الطريق في الغالب لقوله سبحانه
ولله على الناس حج البيت وكلمة على للايجاب من استطاع اليه سبيلا ومن كفر اي ترك الحج بعد الوجوب
عمدا او لم يره واجبا فان الله غني عن العالمين اي عن حج وعمن لا يحج هذا تغليظ على تاركي
الحج ولذا قال عم من ملك زادا يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا يؤمن عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
اعلم ان وقت الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وله فرائض وواجبات وسنن وآداب اما فرائضه
فثلثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر او غده او بعد غده من ترك
واحدا منها لا يجوز حجه ويلزم الاعادة في سنة قابلة واما واجباته فخمسة عشر الاحرام من الميقات
والبداية بالحجر الاسود من الوجه والسعي بين الصفا والمروة والبداية بالصفا والسعي راجلا
وامتداد الوقوف من الزوال الى الغروب والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والذبح على القارن
والمتمتع

والمتمتع والحلق للرجل مقدار ربع رأسه وحلق كله افضل والتقصير للنساء مقدار انملة من ربع شعرها
ولو حلقت تكون عاصية والطهارة في الطواف وستر العورة والقيام والتيامن فيه وطواف الصدر
لغير المكي وهو طواف الوداع من ترك واحدا منها يجوز حجه ولكن يلزمه الدم واما سننه وآدابه
فلتطلب في المطولات واعلم ان الحج على الغير لا يجوز الا عن الميت والعاجز بنفسه عجزا استمر الى الموت
ويحج عنه راكبا من منزله على الوسط فان لم يبلغ النفقة فمن حيث تبلغ ولو هلكت بعد الافراز يحج عنه
من ثلث الباقي واذا مات المأمور في بعض الطريق فالابتداء من منزله وقالا من ثمها ولذا الوصايات
الحاج بنفسه واوصى ان يحج من لم يؤد فرضه عن غيره يجعل عما نواه لا عن فرضه ولا تحج المرأة الا بزوجها
او محرمها اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه بغير اذن زوجها قال النبي عم من حج البيت ولم يرفث
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام ان الراكب له بكل خطوة سبعون حسنة
وللماشي سبعمائة حسنة وقال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل
يوم في الدنيا وهو اليوم الذي نزل فيه قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ولذا قيل الحج الواقع في هذه
السنة حج اكبر واعلم ان زيارة قبر النبي عم من افضل المندوبات بل تقرب من درجة الواجبات
قال عم من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال عليه السلام من زارني بعد مماتي فقد زارني في حياتي
وقال عليه السلام من زار قبري وجبت له شفاعتي واما الاضحية فهي واجبة على من تجب عليه صدقة الفطر
مع شرط الاقامة لقوله سبحانه فصل لربك وانحر والامر للوجوب ولقوله عم من ضحى قبل الصلوة
فليعد فلولا انها واجبة لما امر باعادتها وقوله عم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب هذا عند ابي حنيفة رحمه واما عندهما وعند الشافعي
فهي سنة لقوله عم ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وقوله عليه السلام من اراد ان يضحي
منكم فلا يأخذ من شعره او اظفاره شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
انهما كانا لا يضحيان مخافة ان يراها الناس واجبة اعلم انه انما يدخل وقتها بطلوع فجر النحر
الا ان اهل المصر لا يضحوا قبل الصلوة وتختص بيوم النحر ويومين بعده ويذبح شاة عن نفسه

[illegible]

في الكسب عن ابي حنيفة رحمه الله يجب على المكلف تحصيل الكفاف

وعن طفله رواتيان ويجوز الجذع من الضأن وهو ما تم له ستة اشهر والثني من المعز وهو ابن حول
من المعز وابن حولين من البقر وابن خمس من الابل ويجوز بقرة او بدنة عن سبعة ويقسمونها وزنا
ولا تجزئ العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء التي لا تنقي ولا المريضة البين مرضها
ولا مقطوعة اكثر الاذن او الالية ويندب ان يذبح بنفسه ان احسن ويستقبل بها القبلة
ويقول عند الذبح بسم الله الله اكبر اللهم هذا منك ولك فتقبل مني كما تقبلت من ابراهيم
خليلك ومحمد رسولك ويكره ذبح الكتابي ولا يعطي اجرة الذبح منها ويسن ان ياكل كبده اولا
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويطعم الفقير والغني ويدخر ويتصدق بجلدها
او يستعمل منه آلة او يشتري به ما يبقى عينه من المنتفعات قال النبي عم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر
احب الى الله من اهراق الدم وقال عم عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وقال عليه السلام
من صام عشر ذي الحجة وقرب يوم الاضحى قربانا ولو دجاجة ان لم يقدر اكرمه الله بعشر كرامات
البركة في عمره والزيادة في ماله والحفظ لعياله والتكفير لسيئاته والتضعيف لحسناته والتسهيل
والضياء لظلمته وجواز الصراط على اضحيته والنجاة من دركاته والرفعة في درجاته وعليه
ان من اراد ان يضحي او يذبح بمال حلال ليس فيه شبهة فانه يستدين له ثم يقضي دينه من ماله قال ابو يوسف
هذا جواب ابي حنيفة رح في مثل هذا **الباب التاسع في الكسب والنكاح** اما الكسب فهو طلب ما يعيش
به الانسان وكان جميع الانبياء عليهم السلام يحترفون بالحرف ويكتسبون بالمكاسب قال النبي عليه السلام
لكل نبي حرفة وحرفتي اثنان الفقر والجهاد وافضل المكاسب الجهاد في سبيل الله اعلاء لكلمته ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة واردؤها ما يوجب ضيق القلب او ضرر الناس مثل كسب السباغ والمحتكر
وما فيه تزيين او خبث مثل كسب النقاش والجزار وينبغي لكل مؤمن ان لا ياخذ مال احد
حتى ترضيه بالثمن لئلا يكون فيه شائبة غصب ويترك الخيانة والتلبيس في المعاملة فانهما حرام
قال النبي عم لا يؤمن احدكم حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه ويسعى ان يطلب الحلال ولا يشتد حرصه
في الكسب على قدر الكفاية قال النبي عم من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة وسعيا على عياله

ونعطف

وتعطفا على جاره بعثه الله يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا مكاثرا مفاخرا لقي الله يوم القيمة
وهو غضبان وقال عم من رضي بقليل من الرزق رضي الله عنه بقليل من العمل وقال عم من بات نفسه مغاما
ذل في طلب كسب الحلال تساقطت ذنوبه كما تساقطت الاوراق من الشجر وقال عليه السلام من كسب مالا حلالا
فعند اول لقمة يضعها في فيه يغفر الله له ومن كسب من حرام فعند اول لقمة يضعها في فيه يلعنه الله تعالى وقال عليه السلام
وقال عليه السلام الحرمة ايمان من الفقر والسوال الذي هو سواد الوجه في الدارين وان لي يوم القيمة في وجهه
ثلثة سوداء لا يمحوها الا النار وقال عليه السلام ان الله يحب كل محترف ابي العيال ولا يحب الفارغ الصحيح
لا في عمل الدنيا ولا في عمل الاخرة وقيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الابدال وقال لقمان الحكيم
لابنه يا بني استعن بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلث خصال ضعف في عقله
ورقة في دينه وقلة في حرمته وينبغي ان لا يشغل الكسب عن العبادة فيطلب الربح في الدنيا ويضيع
راس المال في الاخرى فيخسر خسرانا مبينا بل يكون النية الاستغناء عن الناس والتفرغ للعبادة
فلا يشغل سوق الدنيا عن سوق الاخرة وهو المساجد قال الله تعالى في معرض المدح رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وعن عائشة رضها اذا سمع الاذان فما على بيع حرام وكانت تضع مغزلها
حين سمعته وكان بعضهم اذا سمع الاذان وقد رفع المطرقة لا يوقعها بل تركها وقال عم الرزق يطلب
صاحبه اكثر مما يطلبه **واما النكاح** فانه سنة حال الاعتدال لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي
فليس مني ويجب عند التوقان ان تيحرز عن الزنا ان قدر على كسب الحلال والا فيلزم الصوم ويكره
لخوف الجور من سوء خلقه ويفضل على التخلي للنوافل لما روي ان قوما هموا بطلاق النسوان والتخلي
لعبادة الرحمن فرد عليهم النبي عليه السلام وقال تناكحوا توالدوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى
بالسقط وذهب بعضهم الى ان الافضل في زماننا تركه اذ اغالب الاكتساب الآن حرام واخلاق
النساء مذمومة قال النبي عم خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له وقال عليه السلام
ياتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه
ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وقال عم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال

من النساء وقال ابو سليمان رح اكثر من تزوج يركن الى الدنيا ويغلب عليه البخل ويقل عبادته وما رأيت
مريدا تزوج فثبت على ما كان عليه وقيل لبعضهم لم لا تتزوج فقال عند قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا وقال امرنا بان نقيهم النار كما نقي انفسنا وانا مبتلى بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا اخرى واعلم
ان من اراد التزوج ينبغي له ان يختار العريقة الحسب والنسب والديانة فان العرق نزاع يجر الوضع
الى نعته قال عم بر المراة المؤمنة كعمل سبعين صديقا وفجور المراة الفاجرة كفجور الف فاجر وقال الامام
الغزالي رح الخصال المطلوبة لدوام العيش عشرة الدين والنسب والزكاء والخلق والحسن والبكارة
وخفة المهر وان لا تكون ذات قرابة وان لا تكون فوقه في المال والسن والسنة في النكاح النظر الى المخطوبة
والاعلان والوليمة ليلة الدخول قال عم اولم ولو بشاة وليغتنمها المؤمن فان فيها بركة ومثقالا
من طعام الجنة وينبغي ان لا يؤخر تزويج ابنته اذا خطبها الكفو فانه يخاف ان يبتلي بفتنته وفساد
عريض وكل مسلم تقي كفو فانه ان احبها اكرمها والا فلا يظلمها قال عم النكاح رق فلينظر احدكم اين
يضع كريمته وقال الشعبي رح من زوج كريمته فاسقا فقد قطع رحمها وينبغي ان يحسن اسم ولده قال عم الاسم
القبيح شين في الدنيا والاخرة اذا نودي به وكان عم يغير الاسم القبيح الى الحسن وان يعلمه القرآن
اذا عقل وما يحتاج اليه من العلم والادب في الدين ظاهرا او باطنا ويعلمه الحرفة والبنت الغزل
ويزوجها اذا ادركا فان لم يزوج فاحدث حدثا فالاثم بينهما لان الولد امانة الله عنده اودعه
اباه طاهرا مطهرا على فطرة الاسلام فيلزم عليه ان يؤديه الى الله طاهرا مطهرا ويبذل جهده في صيانة
عرضه ودينه حتى يعذر عند الله فانه مسئول عنه يوم القيمة ومواخذ به فان قلبه صاف عن الشوائب
فاي شيء من الخير او الشر اظهر له ودله عليه يقبله ويعتاد به فيشاب على الخير وثوابه في جزاء
الشر بسبب الولادة يعود اليه وان الخير او الشر كفاعله وينبغي ان لا يكره البنات بل يزداد
فرحا بها ولينظر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فانه تعالى بدأ
بالاناث ولذا قال عم بركة المرأة تبكيرها بالبنات وفي قوله عليه السلام من ابتلي من البنات
او الاخوات فاحسن اليهن كن له سترا من النار وكنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار

باصبعيه السبابة والوسطى **الباب العاشر** في رفض الدنيا ورغبة الآخرة اعلم ان الدنيا دار ابتلاء وفناء
وهي مزرعة الاخرة فينبغي ان يحصل فيها زاد الطاعات للعيش الباقي في الجنات والجاهلون يعلمون ظاهر
الحيوة الدنيا ويغفلون عن الاخرة وهي خير وابقى قال الله سبحانه قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين
ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال النبي عليه السلام
من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقال عليه السلام
الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله وقال عليه السلام
اذا اراد الله بعبد خيرا زهده في الدنيا ورغبه في الاخرة وبصره بعيوب نفسه وقال عليه السلام
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدي الناس يحبك الناس وقال عم حب الدنيا رأس كل خطيئة
وتركها رأس كل فضيلة وقال عم ثمن الجنة ترك الدنيا وقال عم ما من احد اخذ من الدنيا نعمة الا ونقص الله
حظه من الاخرة وقال عيسى عم لا تتخذوا الدنيا ربا فتتخذكم عبيدا اكنزوا كنزكم عند من لا يضيعه فان الدنيا
موضع فناء وآفة واجتمع العلماء على ان ثلثة لا توجد الا بثلثة لا يوجد الراحة الا بترك الراحة
ولا يوجد الباقي الا بترك الفاني ولا يوجد رضى الله الا بسخط النفس وقال النبي عليه السلام في وصيته
لابي هريرة عليك بطريق اقوام اذا فزع الناس لم يفزعوا واذا طلب الناس الامان من النار لم يخافوا
قال ابو هريرة منهم يا رسول الله صفهم حتى اعرفهم قال قوم من امتي في اخر الزمان يحشرون يوم القيمة محشر الانبياء
ويظنهم الناس انبياء تغشى ابصارهم من انوارهم ويعبرون الصراط مثل البرق فقال ابو هريرة يا رسول الله
من فيهم عملهم لعلي الحق بهم فقال ركب القوم طريقا صعبا لحقوا بدرجة الانبياء اثروا الجوع بعد ما اشبعهم الله
والعطش بعد ما ارويهم الله والعري بعد ما كساهم الله تركوا ذلك رجاء ما عند الله تركوا الحلال مخافة
حسابه صحبوا الدنيا بابدانهم ولم يشتغلوا بشيء منها طوبى لهم ثم بكى عليه السلام شوقا اليهم ثم قال
اذا اراد الله باهل الارض عذابا فنظر اليهم صرف العذاب عنهم فعليك يا ابا هريرة بطريقتهم حتى تكون من المفلحين

وقال بعض اهل المعرفة ان مثل الدنيا والاخرة كمثل ضرتين ان ارضيت احديهما اسخطت الاخرى
وانهما كالمشرق والمغرب بقدر ما تميل الى احديهما اعرضت عن الاخرى وان مثل الدنيا للاخرة
مثل من منعه عن باب الملك كلب فالقى اليه لقمة من خبز ليشغله بها فدخل الباب ونال القرب عند الملك
والشيطان كلب على باب الله تعالى يمنع الناس من الدخول مع انه مفتوح والحجاب مرفوع والدنيا كلقمة خبز
ان الكلب فلذتها في الحال الى الابتلاع ثم يبقى ثقلها ثم الم اخراجه فمن تركها ينال عند الملك قربا كيف
يلتفت اليها ونسبتها الى الاخرة اقل من نفخة اذ لا نسبة للمتناهي الى ما لا نهاية قال النبي عم ما الدنيا في الاخرة
الا كما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع وقال عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه
من الدنيا وانه لم ينظر اليها مذ خلقها ولو كانت تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
وقال عليه السلام الدنيا جيفة وطالبها كلاب فمن ارادها فليصبر على مزاحمة الكلاب روي عن بعض
المكاشفين انه قال رأيت الدنيا في صورة جيفة ورأيت ابليس في صورة كلب وهو جاث
عليها ومناد ينادي من فوق انت كلب من كلابي والدنيا جيفة من خلقي وقد جعلتها
نصيبك فمن نازعك شيئا منها فقد سلطتك عليه وقال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما كان لله تعالى منها فينبغي للعاقل ان يقنع من الدنيا بادنى الكفاف
ويصرف الباقي الى ما ينفع له يوم القيمة قال الشيخ الشبلي رح
قال خدمت اربعمائة استاذ وقرأت اربعة آلاف حديث
ثم اخترت منها حديثا واحدا عملت به وخليت
ما سواه لان علم الاولين والاخرين
كله مندرجة في ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه
اعمل لدنياك بقدر مقامك
فيها واعمل لآخرتك
بقدر بقائك
فيها واعمل
لله

بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوصية من الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه لاصحابه رضوان الله عليهم اجمعين على مذهب اهل السنة والجماعة
لما مرض الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال اعلموا اصحابي واخواني ان مذهب اهل السنة والجماعة على اثني عشر
خصلة فمن كان يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا ولا صاحب هوى فعليكم بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام يوم القيامة قال رح الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب
والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها لا تكون ايمانا
لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
والايمان لا يزيد ولا ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته الا
بنقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا
والكافر كافر حقا وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا
وقال اولئك هم الكافرون حقا والعاصون من امة محمد عليه الصلوة والسلام كلهم مؤمنون حقا وليسوا
بكافرين والعمل غير الايمان والايمان غير العمل بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل عن المؤمن
ولا يجوز ان يقال ارتفع عنه الايمان فان الحائض يرفع عنها الصلاة ولا يجوز ان يقال رفع الله عنها
الايمان او امرها بترك الايمان وقال لها دعي الصوم ثم اقضيه ولا يجوز ان يقال دعي الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال
ليس على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير الخير والشر كله من الله تعالى ولو قال احد تقدير الخير
والشر من غيره لصار كافرا بالله وبطل توحيده ونقر بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة
ومعصية والفريضة بامر الله تعالى ومشيته ومحبته ورضائه وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه وكتابته في اللوح
المحفوظ والمعصية ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه لا برضائه وبتقديره لا بتوفيقه وبتخليقه
وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ ونقر بان الله سبحانه وتعالى على العرش استوى من غير ان
يكون له حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش من غير الاحتياج فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد
العالم وتدبيره كالمخلوقين ولو صار محتاجا الى الجلوس والقرار فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا ونقر بان القرآن كلام الله غير مخلوق ووحيه وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره
بل هو صفته على التحقيق مكتوب في المصاحف مقروء بالالسن محفوظ بالصدور غير حال فيها والحبر والكاغذ

في الصدور ح

والكتابة كلها مخلوقة لانها افعال العباد واليها وكلام الله تعالى غير مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والايات
دلالة القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى
مخلوق فهو كافر بالله العظيم والله تعالى معبود لا يزال عما كان وكلامه مقروء ومكتوب ومحفوظ من غير ازالة عنه

كلها اي الواح

فصل نقر بان افضل هذه الامة بعد نبينا محمد عليه الصلوة والسلام ابو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضوان الله عليهم اجمعين لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وكل
من كان اسبق فهو افضل ونحبهم كل مؤمن تقي ونبغضهم كل منافق شقي فصل نقر بان العبد مع اعماله
واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقا فافعاله اولى ان يكون مخلوقة وارادته ومعرفته مخلوقة
فصل نقر بان الله تعالى خلق الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون والله تعالى خالقهم ورازقهم
لقوله تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم والله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب حلال وجمع المال من الحرام حرام
والناس على ثلثة اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر الجاحد في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى
فرض على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الاخلاص لقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها المؤمنون اطيعوا ويا ايها
الكافرون امنوا ويا ايها المنافقون اخلصوا والثامن نقر بان الاستطاعة مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل
لانه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا عن الله تعالى وقت الحاجة فهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى
والله الغني وانتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من المحال لانه حصول الفعل بلا استطاعة ولا طاقة والتاسع
نقر بان المسح على الخفين واجب للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا
فمن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر رخصة بنص الكتاب
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وفي الافطار قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والعاشر نقر بان الله تعالى امر القلم بان يكتب فقال القلم ماذا اكتب
يا رب قال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر
والحادي عشر نقر بان عذاب القبر كائن لا محالة وسؤال منكر ونكير حق لورود الاحاديث والجنة والنار
حق وهما مخلوقتان الآن لا تفنيان ولا يفنى اهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين اعدت للمتقين
وفي حق الكافرين اعدت للكافرين قد خلقهما الله للثواب والعقاب والميزان حق لقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
نقر بان الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
للجزاء والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور ولقاء الله تعالى حق لاهل الجنة بلا كيفية

وجمع المال من الحلال حلال

ولا

صلى الله تعالى عليه وسلم

ولا تشبيه ولا جهة وشفاعة نبينا محمد عليه الصلوة والسلام حق لكل مؤمن من اهل الجنة وان كان صاحب كبيرة
وعائشة رضي الله عنها بعد خديجة الكبرى افضل نساء العالمين وام المؤمنين ومطهرة من الزنا وبريئة
عما يقول الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون
لقوله تعالى في حق المؤمنين اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وفي حق الكفار اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون

تمت

تمت الوصية الشريفة بعون الله تعالى — حرر في اوائل شهر شوال المكرم سنة اثنتي عشرة والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جعل عباده من العلماء والمخلصين ورثة الانبياء والمرسلين والصلوة على محمد المبعوث
لاصلاح الضالين المضلين وعلى آله واصحابه المجدين لاجراء الشرع المبين وبعد ايها الناس اعلموا
ان الشيخ الاعظم والمقتدى الاكرم قطب العارفين وامام الموحدين محمد بن علي الطائي الحاتمي الاندلسي مجتهد
كامل ومرشد فاضل له مناقب عجيبة وخوارق غريبة وتلامذة كثيرة مقبولة عند الفضلاء والعلماء
ومن انكره فقد اخطأ وان اصر في انكاره فقد ضل يجب على السلطان تاديبه وعن هذا الاعتقاد تحويله اذ السلطان
مأمور بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وله مصنفات كثيرة منها فصوص حكمية وفتوحات مكية بعض مسائلها
معلوم اللفظ والمعنى وموافق الامر الالهي والشرع النبوي وبعضها خفي عن ادراك اهل الظاهر دون اهل الكشف
والباطن فمن لم يطلع على المعنى المرام يجب عليه السكوت في هذا المقام بقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا والله الهادي الى سبيل الصواب
واليه المرجع والمآب

حرره في هذه الصحيفة اللطيفة مقر على فن الشريعة الشريفة
احمد بن كمال عفا عنهما المتعال

الشيخ محي الدين العربي قدس سره العزيز حضرتلرينك كلمات طيبه لرين اذعان ايتميان زيد امام وعمرو خطيب شيخ مشار اليه واجابت
انكار وبين الناس تشهير ايتسه زيد وعمرو شرعا نه لازم اولور امامت وخطابته لايق اولورمي الجواب كبار اولياء اللهدن معدود
واوصاف جليله سي نامحدود ومركز دائره عرفان وشهود اولمغله اعزه اخياردن نيجه شهود اولان عظيم الشاني واجب الادب
انكار ايدن مسلمان دكلدر تجديد ايمان ونكاح ايدرلر مقام امامت وخطابتدن رفع اولنورلر ارباب انكار اذعان ايتمدكلري
كلماتلرين اهل عرفانه حواله ايدوب ما لا يعنيدن كف لسان ايتمك اولادر

كتبه محمد بن ... عفي عنهما

كتاب الفرائض

اعلم ان الفرائض جمع فريضة وهي في اللغة اسم لما يفرض على المكلف ومنه فرائض الابل لما يفرض فيها على اربابها فسمي ما قدره الله تعالى
فرائض لانها مقدرات لا تحتمل الزيادة ثم الفروض المقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اما النصف فمذكور في ثلثة مواضع
احدها في حق البنت اذا انفردت وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت والثاني في حق الزوج اذا لم يكن معه ولد
وهو قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والثالث في حق الاخت اذا لم يكن معها ولد وهو قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك واما الربع فمذكور في موضعين احدهما في حق الزوج اذا كان معه ولد وهو قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
والثاني في حق المرأة اذا لم يكن معه ولد وهو قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما الثمن فمذكور في موضع واحد في حق المرأة اذا كان مع الزوج
ولد وهو قوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم واما الثلثان فمذكور في موضعين احدهما في حق البنات وهو قوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثاني في حق الاخوات وهو قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الثلث فمذكور
في موضعين احدهما في حق اولاد الام وهو قوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والثاني في حق الام اذا لم يكن معها ولد
ولا اثنان من الاخوة والاخوات وهو قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث واما السدس فمذكور في ثلثة مواضع احدها في حق الابوين
اذا كان معهما ولد وهو قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثاني في حق الام اذا كان معها اخوة وهو قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس والثالث في حق ولد الام وهو قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحابها اي اصحاب
هذه الفروض المذكورة اثنا عشر نفرا اي نفسا اربعة من الرجال لانه ان كان استحقاقه بسبب فهو الزوج وان كان بنسب فان لم يكن بواسطة
فهو الاب وان كان بواسطة فان نسب الى الميت فجد والا فالاخ لام وثمان من النساء لانها ان كان استحقاقها بسبب فهي الزوجة وان كان بنسب فان لم يكن
بواسطة فبنت وان كان بواسطة فبنت الابن ان نسب الى الميت والجدة الصحيحة ان نسب الميت اليه والاخوات ان نسب هو والميت الى غيرهما
فان كان عينيا فاخت لابوين وان كانت علاتية فاخت لاب وان كانت اخيافية فاخت لام اما الرجال فالاب والجد اب الاب
وان علا والاخ لام والزوج واما النساء فالام والجدة الصحيحة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لابوين والاخت لام
والاخت لاب والزوجة فالاب له السدس مع الابن وابن الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث حيث اضاف الوراثة عند عدم الولد
الى الابوين وخص نصيب الام فتعين الباقي للاب وكلاهما اي الفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت اما الفرض فلما
عرفنا واما التعصيب فلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وليس فيها عصبة اولى منه والجد في احواله كالاب
عند عدمه لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد آدم وحوا سمي الآدمي ابا وهو جد بالاعلى فاذا كان الجد الاعلى ابا فلان يكون الجد الادنى ابا كان
اولى وللاخ لام له السدس عند الانفراد لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام وللاثنين فصاعدا الثلث
لقوله تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة عبارة عن المساواة والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع احدهم لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والام لها السدس
مع الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانوا اعني لاب وام او لاب او لام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والثلث عند عدم هؤلاء المذكورين
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وثلث ما بقي في المسئلتين وهما زوج وابوان او زوجة وابوان
وفي المسئلة الاولى نصف وثلث ما بقي وما بقي فهي من ستة نصفها ثلثة للزوج وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان
للاب وفي الثانية ربع وثلث ما بقي واحد للام وما بقي اثنان للاب ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا في الصحيح وهو

وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يعطى لها ثلث الباقي كما مع الاب والجدة ام الام او ام الاب لها السدس واحدة كانت او اكثر
اذا كن صحيحات متساويات في الدرجة لما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رضه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله تعالى نصا
ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكني اسأل اصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله صلعم اعطى الجدة
السدس ثم جاءت ام الاب تطلب الميراث فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع من رسول الله صلعم فيك شيئا ولكني ارى ان ذلك السدس
بينكما وايتكما انفردت به فهو لها وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والبنت للواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان عند عامة الصحابة وبه اخذ علماؤنا لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والمراد به البنات
ذكره عقيب قوله في اولادكم ليصح رجوع الضمير الى المذكور وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب لشمول النص عليها ولها اي لبنت الابن
واحدة كانت او اكثر مع بنت الصلب السدس لما روي عن ابن مسعود رضه انه قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن
بالسدس تكملة للثلثين لان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية النصف فبقي السدس فيكون لبنات الابن تكميل حقهن
والاخت لاب وام لها النصف لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لاب وام
وللثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفي الزيادة بالاجماع والاخت لاب
كذلك عند عدم الاخت لاب وام لشمول النص عليهما ولها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت لاب وام السدس
تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي سدس الى تمام الثلثين فيكون للاخوات
لاب تكميل حق الاخوات والاخت لام كالاخ لام ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء والزوجة لها الربع عند عدم
الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع احدهم لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم

فصل العصبة قسمان عصبة نسب وعصبة سبب قدم النسبية لكونها مدلية الى الميت من جهة النسب والمدلي
من جهة النسب اولى من المدلي من جهة السبب لان ايصال الاول حقيقي والثاني حكمي والحقيقي اولى من الحكمي فعصبة النسب ثلثة اصناف
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره لانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير فهي عصبة بنفسه وان احتاج فان شاركه ذلك الغير فيها
فعصبة بغيره والا فعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه كل ذكر يدلي الى الميت بمحض الذكور فقوله كل ذكر يتناول العصبة بغيره وقوله يدلي الى الميت
بمحض الذكور يخرج ذوي الارحام كاب الام وابن البنت وابن الاخت وابن العمة وغيرهم وذلك كالاب وابنائه والابن وابنائه
والاخ لاب وام او لاب وابنائهما فيقسم كلها على اربعة اصناف لانه ان كان اصلا فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفسه
فهو الصنف الاول وان كان فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع الابعد الصنف الرابع والصنف الاول مقدم ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع يعني البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ ثم بنوهم وان سفلوا ثم
الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم اعلاهما درجة كعم الميت لاب وام فانه اولى من عم ابيه لاب وام
لكونه اعلا درجة فان استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين جهة الدرجة وجهة القرابة ذكرا كان او انثى لان من كان له جهتان فهو اقوى ممن له
درجة واحدة فالاقوى هو الاولى بالميراث كالاخ لاب وام فانه اولى من الاخ لاب والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ
لاب خلافا لابن عباس رضه والعصبة بغيره كل انثى فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا فرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

وهي البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب اما البنات فلقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات فلقوله تعالى
فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب اخته غير هؤلاء ممن لا فرض لها كالعم والعمة المال كله للعم
دون العمة وكذلك ابن العم مع بنت العم وابن الاخ مع بنت الاخ وعصبة مع غيره الاخوات لاب وام او لاب يكن عصبة مع البنات
وبنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة يعني الاخوات لاب وام او لاب وعصبة السبب المعتق
ذكرا كان او انثى وعصبته على الترتيب يعني ابن المعتق ثم ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب وهو في العصبات على قول علي رض وزيد رض وهو قول عثمان وعلى قول ابن مسعود رض مؤخر عن ذوي الارحام وبه اخذ
ابرهيم النخعي والعصبة تاخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض وما بقي بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء
سقط فيكون ثلثة احوال **فصل** ستة لا يسقطون بحال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب
يحجب الابعد اذا كان بينهما اتحاد السبب كما في الام والجدات وبنات الابن مع البنتين والاخوات لاب مع الاختين لاب وام
وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة الا الاخوة لام فانها يرث معها لانها لا تستحق
جميع التركة ويسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام اما الاميات فلوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا واما الابويات
فلاتحاد السبب والابويات خاصة بالاب وهو قول عثمان وعلي رض وغيرهم من الصحابة وهو مذهب علمائنا ومالك والشافعي
وقال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري ترث ام الاب مع الاب وهو مذهب حنبل واولاد الابن بالابن لانهم يدلون به ويرثون
بمثل سببه فيحجبون به والاخوة والاخوات بالابن اما الاخوة فبتأويل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والمراد من الولد الابن فالله تعالى
علق توريث الاخ بشرط عدم الابن فدل انه سقط بالابن واما الاخوات فبتأويل قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد ايضا الابن فالله تعالى علق توريثها بشرط عدم الابن فدل انها سقط به وابن الابن ايضا لانه داخل تحت الابن
في الاية مجازا والاب بالاتفاق والجد عند ابي حنيفة رح واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدى تحجب من الجهات
بالقربى من اي جهة كانت لان الجدة ترث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى
من اي جانب كانت القربى لانها اصل الميت والاخرى اصل الميت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد
لان الله تعالى ورثهم بشرط موت الميت كلالة والكلالة ما خلا الولد والوالد فدل انهم لم يرثوا مع الولد والوالد وولد الابن
والجد بخلاف فيهما واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت
الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وهو قول علي رض وعامة الصحابة خلافا لابن مسعود رض والحجب نحجب حجب النقصان
وحجب الحرمان كالاخوين مع الاب والام فانهما يحجبان الام من الثلث الى السدس مع انهما يحجبان بالاب وام الاب
وام ام الام مع الاب فان ام الاب يحجب ام ام الام مع انها يحجب بالاب والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان
فلو ترك ابنا قاتلا وزوجة واخا لاب وام فعندنا لا يحجب الابن المحروم بسبب القتل الزوجة من الربع الى الثمن بل تاخذ
الزوجة الربع دون الثمن وعنده تاخذ الثمن واسباب الحرمان خمسة الرق كاملا كان او ناقصا فالكامل
كالقن وهو لا يملك شيئا لقوله عليه السلام لا يملك العبد الا الطلاق والناقص كالمدبر والمكاتب وام الولد وحكمهم

وحكمهم كحكم القن لان الرق فيهم قائم ولانه لو ورث كان لمولاه وهو اجنبي والقتل الذي يجب به القصاص والكفارة لقوله عليه السلام
لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة ولانه جنى جناية تضمنت تهمة القصد الى استعجال الميراث فمنع عن مقصوده
حتى لا يكون توريث القاتل سببا للفساد واختلاف الدينين اما الكافر لا يرث من المسلم فبالاجماع وبقوله ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا والتوريث سبيل واما المسلم فلا يرث من الكافر استحسانا وبه اخذ علماؤنا لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
بشيء لا يتوارث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث قياسا وبه اخذ بعض الصحابة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى واختلاف
الدارين حقيقة كالحربي والذمي لا يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام فيتباين بينهما الدار وهو يقطع العصمة
ولذلك ينقطع الولاية فينقطع التوارث ايضا او حكما كالمستأمن والذمي لان المستأمن وان كان في دارنا حقيقة فهو من اهل الحرب
حكما حتى يتمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يرث لعدم المقام في دار الاسلام **فصل** ذو الارحام كل قريب ليس بصاحب فرض
ولا عصبة يعني ليس له نصيب في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله عليه السلام ولا باجماع الامة ولا هو تعصيب بحوز المال به وهم اربعة
اصناف الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا اطلق اسم الاولاد ليتناول الذكر والانثى والثاني
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت ام لان المدلي اذا كان
فوق المدلى به يكون المتدلي ذكرا والمدلى به انثى فان هناك ينقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون فاسدا والجدة الفاسدة كل جدة
يدخل بينها وبين الميت ذكر بين انثيين لانها ليس بعصبة ولا صاحب فرض الثالث بنات الاخوة مطلقا لاب وام او لاب
او لام واولاد الاخوات مطلقا وبنو الاخوات لام قيد بنات الاخوة لان بني الاخوة لاب وام والاخوة لاب عصبات وقيد
بني الاخوات لام ليخرج بنو الاخوات لاب وام والاخوات لاب فانهم عصبات والرابع عمات الميت واخواله وخالاته مطلقا واعمام
الام وبنات عمه مطلقا قيد الاعمام لام ليخرج الاعمام لاب وام والاعمام لاب فانهم عصبات فهؤلاء وكل من يتفرع في الارحام
ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزوج والزوجة ولا عصبة وقال زيد بن ثابت في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي واختلف الروايات في تقديم بعض هذه الاصناف
على البعض وروى ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة انه تقدم صنف ثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا
ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة تقدم الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وعليه الفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرض كان يوقف بين الروايتين وكان يقول ما رواه
محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه ابو يوسف قوله الاخر ومتى اجتمع ذكور واناث من صنف واحد وتساووا في الدرجة والجهة قسم المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال لما انه استحق بمعنى العصوبة **فصل**
المفقود حي في ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه لان عيش الانسان بعد موت جميع اقرانه نادر والنادر لا عبرة
ولم يقدره محمد مدة حياته بالسنين وذكر الحسن انها مقدرة بمائة وعشرين سنة من مولده وعن ابي يوسف مائة سنة وهو قول نصير
ابن يحيى وتسعين سنة فيما قاله محمد وهو قياس احوط وما قاله المشايخ المتاخرون اوفق بالناس وهو ان المفقود متى ورث من مال
غيره فيوقف نصيبه منه لاحتمال ان يكون حيا كالحمل يوقف له نصيب واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته

لا يثبت موته بدليل ظاهر فيعتبر بما لو ثبت بالمعاينة والموقوف له من ماله غيره يرد الى ورثته وذلك الغير رجل كان المفقود لم يكن اخا شقيقا يكون ورثة الميت وارثا وشككنا في كون المفقود وارثا لان حياته مشكوك فيها فتورث من كان بيقين اولى من نورث من كان وارثا بالشك **فصل** اذا جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء لما روى خارجة بن زيد بن ثابت رضه عن ابيه قال هكذا فعلت باهل اليمامة حين امرني ابو بكر الصديق ولا يعتد بواحد من الغرقى والهدمى في ورثة الباقين في ارث ولا حجب **فصل** الكفر كله ملة واحدة عند مقابلة المسلمين وان كان اهل ملل فيما يعتقدون لان المسلمين يقرون برسالة محمد عليه السلام والقران والكفار ينكرون ذلك جميعهم وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين اهل ملة واحدة فيرث الكفار كلهم بعضهم عن بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف داراهم كما مر ان اختلاف الدارين سبب حرمان الارث اما المرتد فلا يرث من واحد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه ليس من اهل الولاية وحكم ماله ذكرناه في كتاب الجهاد **فصل** الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر ويقسم الباقي هذا على رواية الخصاف عن ابي يوسف وهو الاصح وعليه الفتوى وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يوقف له نصيب بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وبه اخذ مالك والشافعي وروى ليث بن سعد عن محمد انه يوقف نصيب ثلثة او ثلث ايهما اكثر وفي رواية هشام عنه نصيب ابنين ايهما اكثر او هو احدى الروايتين عن ابي يوسف وانما يعطى ما وقف له بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في البطن عند موت مورثه وانما شرطنا ذلك لان الوارث خلافه والمعدوم لا يتصور ان يكون خليفة عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود **فصل** اذا فضل التركة عن فرض الفريقة ولم يكن عصبة والكبار رد عليهم بقدر فروضهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما لعدم الرحم في حقهما ومسئلة الرد بناء على مسئلة ذوي الارحام على ما قاله بعض مشايخنا بل توضيح

الباقي في بيت المال ان لم يكن للميت احد من ذوي الارحام وزاد ابن عباس رض في رواية عليهما الجدة وزاد ابن مسعود رض بنت الابن مع وجود الصلبية والاخت لاب مع وجود الاخت لاب وام وولد الام مع الام والجدة مع ذي سهم وان كان الوارث واحدا من اصحاب الفروض اخذ كل المال بعضها باعتبار الفريضة وبعضها باعتبار الرد

يا وحيد الدهر يا شيخ الانام افتنا فرق المقام والمقام

الاول موضع قيام الشيء اعم من ان يكون قيامه فيه بنفسه او باقامة غيره ومن ان يكون ذلك بطريق المكث فيه او بدونه والثاني موضع اقامة الغير اياه او موضع قيامه بنفسه قياما ممتدا فان كان الفعل الناصب ثلاثيا فمقتضى المقام هو الاول وكذا ان كان رباعيا ولم يقصد بيان كون المقام موضع قيام المقام باقامة غيره او موضع قيامه الممتد واما اذا قصد ذلك فمقتضاه الثاني كما اذا قلت اقمت في القسم مقام الواو تنبيها على انها خلف عن الاصل من حروف القسم ومقامات الكلمات كلها وان كانت منوطة بوضع الواضع لكن مقامها المنوط باصل الوضع لكونه مقاما اصليا فقد نزل منزلة موضع قيامها بانفسها وجعل مقامها المنوط بالاستعمال الطاري المخالف لاصل الوضع جاريا مجرى المقام الاضطراري لذوات الاختيار هذا اذا كان المقام ظرفا اما اذا كان مصدرا ميميا فالفعل الناصب له في تحقيقه ضم الميم واما ما في قوله تعالى وانبتها نباتا حسنا فمحمول على انه مصدر من الرباعي قد حذف منه الزوائد او على انه مصدر الثلاثي مرتب على الفعل المذكور والمعنى انبتها فنبتت نباتا حسنا كما في قول من قال

وقصة دهريا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحت او مجلف

كتبه ابو السعود الفقير عفي عنه

وخيار التعيين لا يجوز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزمه احدهما الا ان يكون مع ذلك خيار الشرط فيكون له هو مبيعا مضمونا بالثمن وغير المبيع يكون امانة ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي قلنا في البيع الجائز فان هلكا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما كذا في فتاوى قاضي ظهير اما خيار الرؤية فيختص بالمشتري في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان للبائع خيار الرؤية ايضا اعتبارا بالمشتري في فتاوى قاضي ظهير من فصول العمادي

قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فانه اذا عزله لم ينعزل بل كان وكيلا له وهذا يسمى وكيلا دوريا واذا اراد ان يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول له عزلتك ثم عزلتك فانه اذا قال عزلتك كان مخرجا نظرا الى ظاهر اللفظ ومنصوبا بوجود الشرط حيث قال متى عزلتك فانت وكيلي واذا قال ثم عزلتك ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ لان متى لا يفيد عموم الافعال ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي لا يكون معزولا كلما عزل كان وكيلا لان كلما يفيد عموم الافعال واذا اراد ان يعزله يقول في عزله رجعت عن الوكالة المعلقة فاذا رجع عنها لا يبقى لها اثر فيما بعدها وعزلتك عن الوكالة المنجزة التي حصلت من تلك المعلقة ثم ينعزل كذا في الدرر والغرر في كتاب الوكالة

اذا شهد رجلان ان زوجها فلانا قتل او مات وشهد اخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج اخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عند المرأة رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان حل لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج لو سمع من الرجل جل حل لها ان تشهد عليه لان هذا امر لا يكون فيه بحضرة الواحد وان لم يوجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب

من فتاوى قاضي خان في كتاب الشهادة

مطلب
لا تقبل شهادة من اثنى وعشرين نفسا

والحاصل ان اثنين وعشرين من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب والشريك لشريكه فيما هو من شركته والمفاوض والذي يجري الى نفسه بشهادته نفعا وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة يقبل والزوج لامرأته والمرأة لزوجها وشهادة الرجل المعتد عن طلاق باين والعدو في الذنب والبخيل والاجير الذي يأكل معه وليس له اجرة معلومة والفاسق وتارك الصلاة وشهادة الاصول والفروع ويجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ويجوز شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما حيا اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء لا تقبل الا الاجير القاتل اذا شهد على القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهذا اذا لم يكن الاجير مشتركا فان كان تقبل فان كان اجيرا وحده مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لاستاذه لا في تجارته ولا في شيء آخر فهو المختار من خزانة المفتين

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجلب لنفسه نفعا او يدفع عنها مضرة والتي تقوم على النبي وشهادة الشاهدين ان يعني كل واحد من الرجلين على صاحبه باطلا وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لمأذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة خنثى المشكل مع رجل وامرأة ولو مع رجل وامرأة تقبل والشهادة التي ردت لعلة ثم زالت الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق وكافر اسلم واعمى ابصر وصبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل

وتقبل شهادة الخصي سوء منزوع الخصية لان عمر رضي الله عنه قبل شهادة علقمة الخصي وتقبل شهادة ولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد وكذا اذا كان غيره بالغ وشهادة الابن نفعتها اولى وقال مالك لا تقبل شهادته في الزنا لانه يحب ان يكون غيره كمثله والكافر كالزاني كما هو لعله ليس كمثله شيء وتقبل شهادة الخنثى انه رجل وامرأة وشهادة الخنثيين مقبولة بالنص وينبغي ان لا تقبل في الحدود والقصاص كالنساء لاحتمال ان يكون امرأة الكل الذي

وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية منهم والهوى ميلان النفس الى ما يستلذ به من الشهوات والاهواء لمتابعتهم النفس وهي المخالفون لاهل السنة كالخوارج والروافض فان اصول الاهواء الجبر والقدر والرفض والخروج والخطابية قبل هم غلاة من الروافض ينسبون الى ابي الخطاب رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر وقيل هم قوم منهم يعتقدون ان من ادعى شيئا منهم على غيره يجب ان يشهد له بقية شيعته وقيل كل من حلف عندهم فرد شهادتهم لانهم كانوا يرون الكذب قبيلا او لا وتمكن الشبهة في شهادتهم ان كانوا كما قيل ثانيا وثالثا الكل الذي

رجل مات واقتسم الورثة التركة بين انفسهم ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث وكذا القسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ثم وصل اليه حصته من الدين كان لهم ان ينقضوا القسمة فكذا لو اجاز الاجنبي فسخ الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من عين الدار وادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وادعى عينا من اعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقراره على القسمة اقرار منه بان تلك العين تركة الميت ميراث لهم من الميت فكان مناقضا في دعواه

في شهادة الاجير الخاص والمشترك والوحد

ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد به التلميذ الخاص والتلميذ الخاص هو الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا في احكام كتاب الشهادات من الخلاصة

ومتى ردت شهادة لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها العبد اذا شهد فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا والثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل والثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم ابصر فشهد في تلك الحادثة تقبل من الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الشهادات

شهادة التي عشر تقبل له الا في عشرة فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل عن ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا امر الامام اهل المدينة فشهدا ان هؤلاء لم يوفوا وقت الامان وفيما اذا شهدا ان الاول لم يذكر شيئا عند السلم مع الارث او قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدا انه اوضعت المطر بين شيئين لا نعلم بينهما كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية كذا في فوائد الزينية اذا شهدا انه وارثه لا وارث له سواه فان الخصم سالهما عن السبب لا يقضي قبل السؤال لان الوراثة مختلفة باختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان قالا انه ابوه او ابنه او اخوه لا تقبل ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلد كذا قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فان شهدا ان القاضي قضى بذلك وهو لا يدري بأي سبب يقضي فالقاضي يسأل المدعي عن السبب الذي يقضي له القاضي فان بين سببا يقضي له بالميراث وان قضى القاضي الاول قضاء صحيحا ولا يتعين بذلك يقضي له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي ادعى لان القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى بذلك السبب ام لا كما في الخانية من التعيين الشيخ عبد الحق

اشترى ارضا وبنى فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون بذلك لا تقبل شهادتهم ان لم توجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم معترفون بالشهادة او تسع سنين لا عذر لهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا يفسقون بتاخير الشهادة مع رؤية المشتري منه

واعلم ان شهادة الحسبة اذا اخر شاهدها بلا عذر يفسق ولا تقبل الشهادة نص عليه في الحدود والطلاق وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل كما في الظهيرية والتتمة وقد الفت فيها رسالة فلما شاهد حسبة وليس لنا مدعي حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي اولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا من الاشباه والنظائر من كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

الاصل في الشهادة اذا كانت مخدرة تجوز شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام الدين لا تجوز الشهادة على الشهادة عند الامير السلطان اذا كانا في البلد من القنية

وفي الجامع الفصولين الشهادة بحرية الامة وبالطلاق تقبل حسبة ولا يشترط حضرة المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المرأة ليشير اليها ولو اخبرها عدل ان زوجها مات وطلقها كما قالها التزوج فاسمع السادس

خيز آمر آدم اولدي جون اشكنجه
هر بستي كيشير مبتلا ابتدم رنجه
بن بستم عرصه كاه خيز آخركم
فلو تدم كلكر آتبله بر قريول بنجه

في اعطا الكفيل

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعى الكفيل غير ثقة يجبره القاضي على اعطا الكفيل ثقة والثقة هو الذي لا يخفى نفسه ولا يهرب من البلد بان كان له دار معروفة وحانوت معروف لا يسكن بكرا ولا بيت بكرا ويهرب بسببه وهذا انما يحفظ وانا يأمر القاضي اذا طلب المدعي به اما بلا طلبه فلا وذكر ابن سماعة انه اذا كان المدعى جاهلا يطلب الكفيل يطلب القاضي لا اذا كان عالما يطلب وان كان المدعي منقولا وطلب المدعي به وشغل المدعى عليه كفيلا فعله القاضي لان اعتماد ولا يحصل الا بهما

من الرابع والعشرين من كتاب القاضي

في جحود الرهن مع اقرار الدين وطريق الاستحلاف فيه

وقالوا لو ادعى على رجل الف درهم دينا وانه رهنه بها هذه الدار فاقر المدعى عليه بالمال وجحد الرهن استحلف بالله ما له هذه الدار لم رهن بهذا المال الذي ادعى انك رهنتها اياه به وقالوا ان المدعى عليه اذا خاف ان يعترف بالمال فيجحد المدعي الرهن انه يقول في جواب دعوى للقاضي سله هل لك في يده رهن بهذا المال الذي يدعيه فاذا جحد قال المدعى عليه ما له على الف درهم لا رهن بها فان استحلف على ذلك كان تشاد فالان الرهن يحصل الدين موصوفا فاذا حلف على دين مطلق كان كاذبا

من شرح التدوري للاقطع من كتاب الدعوى

وفي الاجناس مسائل الغبن خمس منها الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثانية الاب والجد ووصيهما والقاضي وامينه ومن يتصرف في مال الغير بالشرا فان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا تجوز وفي الاصل لا يجوز البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وفي زكوة الجامع الكبير خمسون في الالف يسير الثالثة ما يكون التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز هولا بما لا يتغابن الناس فيه قال رضي بهذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان يجوز قول ابي حنيفة خلافا لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غير نفسه كالصبي المأذون والمكاتب فيهما كالوكيل بالبيع في حق الغبن الخامسة تصرف المريض في مرض الموت اذا كان عليه دين محيط بماله لا يجوز اذا كان بما لا يتغابن الناس او بما يتغابن الناس

في الفصل الرابع عشر من النكاح من الخلاصة

والغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع احدها المريض وقد ذكرنا الثاني رب المال اذا باع مال المضاربة وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى الرابع الغاصب اذا قال قيمة المغصوب كذا واخذ المالك بقوله ثم ظهر التفاوت وان تقدر داخل للمالك ان ياخذ قال رضي بهذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي اما في ظاهر الجواب له ان ياخذ وان لم يظهر التفاوت لكن ليغصب الخامس الصغير الى ...س اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الموصي في مرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة يدخل تحت المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط من ثمنه بقدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع رواية عن الامام

في الفصل المذكور من الخلاصة

اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحضرة لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يخرج انه وكيل بيعه ويبيعه فيقر الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضي بتسليم فيبيعه والثاني ان يقول لهذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه ونقض ثمنه يقول المشتري لا اتقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يملك المبيع في يدي او ينقض فيضمنني فبرهن الوكيل انه وكيل بذلك فيجبر على القبض وتثبت بالبينة ولاية الجبر على التسليم وبعضا وجه لكن ذكره ان البيع ينعقد في فضولي فلا استلم المبيع فبرهن المشتري انه وكيل لان البيع لهو حضهم فتثبت انه وكيل البيع

من عدة جامع الفصولين

مطلب في مسائل الغبن خمس وتفصيلها

مطلب في الغبن اليسير يتحمل الا في ستة مواضع

شيئا ... [illegible]

في جعل الامر باليد ان غاب

رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا من الوقت تطلق نفسها متى ما شاءت فغاب عنها الى آخر الوقت ثم حضر في اليوم الآخر بعد الوقت فادعت انها عيبت نفسها حتى تمت الوقت افتى الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر في يدها والقاضي الامام فخر الدين رحمه الله كان يعلم بكلا بينهما لا يصير الامر في يدها وقال هذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها في تلك الوقت لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك الوقت لكن في المصر لا يجي الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة بخارا فامر ببعد معا فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر بيدها ولو قال ان غبت عن بخارا ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ رح قال الامام ... لم بخارا من كرمينة الى فربر

في الجنس الثالث من الفصل الرابع من كتاب الطلاق من الخلاصة

في تفريق الوليين بين الصغيرين

وفي فتاوى النسفي الابوان اذا ارادا ان يفرق بين الصغيرين بينهما نكاح قال الكل ان ضيعتهما او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الآخر وان لم يكن ان بلغت حد الشهوة مسها ابو الزوج او ابنه بشهوة او مس ابو الزوج ام المراة او بنت المراة لكن لا يفتى بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالعجز عن النفقة او بعدم الكفاءة صح اما الاول فصح حكم الحاكم بهذا التفريق وان يجعل القاضي الاب عن الصغير خصما ذكره الامام البزدوي رح في نكاح الجامع في باب ... وتمام هذا في كتاب ... الطلاق

من الخلاصة في الجنس الثالث من الفصل التاسع من كتاب الطلاق

في الحيلة في الحلف بعدم تطليق امراته

رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد التخلص منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة وبام اخت امراته او بنت اختها فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لانه يصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت وجامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المراة المحلوف عليها فتبين اما لو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع كل ذلك طلاق وسياتي في كتاب الايمان وفي الفتاوى في باب اليمين في الايلاء كما ذكره المنتقى اما في تفريق القاضي بالعنة فبخلاف هذا

في الجنس الثالث من الفصل الخامس من كتاب الطلاق من الخلاصة

في تزوج اخت امراته بعد وفاتها بلا عدة

وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل تزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج بالخامسة بعد يوم جاز

خلاصة في الفصل ... من كتاب النكاح

في حرمة نكاح ام امراته بنفس العقد

وفي الكامل ام المراة حرام على الرجل نكاحها وتحرم بنفس العقد والدخول ليس بشرط حتى لو تزوج امراة وطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المراة قبل الدخول بها ويحل له ان يتزوج بابنتها في الوجهين

في الفصل ... من باب النكاح من الخلاصة

في اكراه امراته على هبة الصداق

اكرهها على هبة صداقها منه ثم ادعى عليها الهبة يقول القاضي اتدعي الهبة بالطوع او الكره فان طوعا طلب ان يحلف على ...

من الرازي في الفصل السادس من ...

في الخصم في اثبات النسب

والخصم في اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عليه دين او غريم له على الميت دين او الموصى له وليس الكل مقرا بالحق او منكرا له

في الفصل العاشر من كتاب الدعوى من الخلاصة

لا ... [illegible]

في تقبيل ابن الزوج مع عدم تصديقه اياها انه بغير شهوة

وفي امالي ابي يوسف رح امرأة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما فلو صدقها انه عن شهوة وقعت وجب نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة وجب نصف المهر لا يرجع على الابن لانه وجب الحد على الابن بالوطي فلا يجب المهر قيل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها يثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ان كانا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة

م الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب النكاح

في حرمة المصاهرة في المراهق والصبية

الصبي المراهق كالبالغ في حرمة المصاهرة حتى لو مس امرأة وابوه يشتهي تثبت حرمة المصاهرة بخلاف العقد اما الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا تثبت حرمة المصاهرة وعند ابي يوسف تثبت من كتاب النفقة م الفصل المذكور من الخلاصة

في حرمة المصاهرة في الصبي

وفي الجامع الصغير للامام الولد في احد الروايات الصبي الذي هو ابن اربع سنين اذا جامع امرأة لا تثبت حرمة المصاهرة

م الفصل المذكور م الخلاصة

في اسقاط الحمل

امرأة مرضعة ظهر بها الحبل وانقطع لبنها ويخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الصغير سعة حتى يستاجر الظئر يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دامت نطفة او علقة او مضغة وذكر في كراهية الفتاوى انه يباح ما لم يبلغ الحمل مائة وعشرين يوما

م الخلاصة من الفصل الخامس عشر من كتاب النكاح

مسائل المهر

اي بالكفيل بقرضه فاستقرضه فالحاصل بعث قبل القبض بطلب المستقرض القبض او المال فتسخ العاقد فلا شك ان النفقة تنقطع لكونه مجتهدا فيه لكن الكلام في انه هل يحنث في الاولى كمن حلف ان لم يواف بغدائه على الكفيل فتعد الطالب الغد فالكفيل يحنث والامر ان فيعطى عن الطالب ويسلم الى المكفول عنه بير الكذات وقال اذا نعقد اقح تعالى بان خصم تغيب لذلك يحنث

م جامع الفصولين في الفصل السابع عشر

في مسائل الاجارات

في الكافي والصغرى اذا غرقت السفينة ان كان من ريح او موج او جبل صدمها من غير فعل الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع وكذا ان لم يجاوز عندنا لانه اجير مشترك فيضمن ما فسد بعمله وان كان رب المال في السفينة فافسد الملاح ان كان بيده وفعله يضمن عندنا وان كان لا بفعله ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وهذا كله اذا لم يكن صاحب المتاع او وكيله في السفينة وان كان لا يضمن في جميع ذلك اذا تلف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه والله اعلم

م الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلاثين

مسلم باع عبدا من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضى له لانه لو قضى رجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مسلم ثم وجد المشتري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرد على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب شاهدين مسلمين وفيه نصراني قال لعبد المسلم انت حر ان دخلت الدار فشهد نصرانيان ان تحقق الشرط لا تقبل

م البزازية من كتاب الشهادة

زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي الصحة ولو قال وهبته في صغري وقال

٩٢

ويجوز للحاكم التعزير بالشتم والتعزير باخذ المال المصلحة فيه جائز قال مولانا ركن الدين معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قالوا من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين قال يا روسبي او يا فاسق او يا كلب او يا سياه رويحه وكذا اشياء كلها دخل في الحال المدعى عليه الكل السرقة قال عامة المشايخ يعزر اذا وجد في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب

م عامع الفتاوى

اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر القاضي الكافي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فصالح لا الحاح كفى والقضاء لا يأثم

م الخلاصة

اذا استحق شيء من المشتري فرد على المستحق بغير قضاء القاضي لا يرجع على البائع

م عامع الاحكام

اربعة اشياء اذا فعله البائع بامر المشتري لا يصير قابضا وكذا اذا فعل المشتري بالمشتري بعد العلم بالعيب لحلق شعر العبد وحجامته وسقيه دواء او مداواة جرح وجعل في الجامع الصغير المداواة رضاء بالعيب وعشرة اشياء لو فعله البائع بامر المشتري صار قابضا الا ويختان الغلام والجارية والفصد وقطع عرق الفرس او كان ثوبا فامره بالقصارة او الغسل او كعبا فامره بنعله او نعلا فامره بحذائه او طعاما فامره بالطبخ او دارا فاجرها من البائع او جارية فامره بتزويجها فزوجها ودخل بها الزوج صار قابضا وبلا دخول صار قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا بلا دخول الزوج وفعل المشتري واحدا من هذه العشرة بعد علمه العيب يمنع الرد والرجوع بالنقص

م برازيه في الفصل الثاني في قبض المبيع في كتاب البيوع

فان باع بعد الدعوى فاقام عند الحاكم ثم جاء المدعي بشاهد ثم شاهد آخر فقال المدعى عليه بعتهم من فلان الغائب وسلمته اليه بعدما مضى مجلس الدعوى فاودعه عندي وغاب ان برهن الطالب على اقرار الطالب او صدقه الطالب فيه يندفع وان لم يوجد شيء منه وبرهن المطلوب على ايداعه البيع فان فعل ذلك بعد البيع والتسليم بعدما اقام الطالب شاهدين وبرهن على اقرار الطالب بذلك واقربه الطالب لا يندفع اقامته للغيب مقام القضاء للطالب كانه بالوقوع قبل الحكم لا الا بعد نصب الحكم غائبا وان اقر بالدار لغيره بعدما برهن الطالب بشاهد وشاهدين يصح الاقرار ولا يندفع خصومة الدعوى لان الجواب صار مستحقا عليه بهذا الجواب فيدفع الدعوى اما الجواب في جواز البيع قبل البرهان او بعده قبل الحكم به فقد ذكر في المحيط ان البيع بعد الدعوى قبل ان برهن الطالب او بعدما برهن جاز لصد ببيع حتى لو ثبت ذلك عند الحاكم يندفع الدعوى عن المطلوب والاصح برهان الطالب عليه لانه ليس بخصم من الخصم المشتري منه فبرهن عليه

م البزازية في الدعوى والخصومات

وفي مجموع النوازل باعه المدعى عليه بعد الدعوى قبل البرهان وسلمه الى المشتري فبرهن المدعي على المدعى عليه وقضى به ثم برهن المشتري على ذي اليد المدعى عليه من شرائه لا يقبل ولا ينقض ذلك الحكم فلو باعه من المدعى عليه او وهبه جاز فهو حيلة ليرجع المدعى عليه

م البزازية الترك

واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي وقال ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك تصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا اعتبار لقوله فيما زاد

م قاضيخان

ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحق مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي كسبه وفعله

م جواهر الفتاوى

امير كبير ادعى فشهد عماله ووزرائه ونوابه ورعاياه لا تقبل شهادتهم وعلى هذا من يتكلم في الرعية وقسمة النوائب والضرائب لا تقبل شهادته وعنه تقبل
شهادة الزراع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل ومن شرف الائمة الاستبدري لا تقبل شهادة اهل الرعية لركيز الرعية والشحنة والرئيس ... مثل
لجهلهم وميلهم خوفا منهم الا شهادة الزراع كذا في شرح الوهبانية نقلا عن القنية   ... المفتي

ثمنية عشر مسئلة اذا شهد الشاهدان فيها واختلفا في مكان الشهادة ووقتها لا يؤثر ذلك في شهادتهما وتقبل وهي مذكورة في شرح الوهبانية نقلا عن الكافي
مثاله ان يدعي آخر شرى سلعة بالف فينكر فيحضر شاهدين فشهد احدهما انه باعه بالف بدمشق وشهد الاخر انه باعه بالف ببصرة فانه يجوز كما قاله احد
يوم الاحد وقال الاخر يوم السبت او قال احدهما ... وقت الظهر والاخر وقت العصر او شهد احدهما انه باعه وشهد الاخر على اقراره انه باعه
جازت الشهادة مع الاختلاف المذكور في الثلاثة عشر وهي الحوالة والبراءة والضمان والوصية والوكالة والقذف وفيه اختلاف ...
وصاحبيه لهو يقول الاختلاف لا يضر وعليه مشى في النظم ويقولان يضر والرهن والعتق والطلاق والشراء والبيع والقرض والدين والضابط ان المشهود به
ان كان قولا محضا فالاختلاف المذكور لا يمنع قبول الشهادة لامكان الاعادة والتكرير في القول وان كان فعلا محضا او قولا وفعلا كالغصب ...
شرط فيه ... ويشترط ان تقبل الشهادة في البيع والشراء والرهن لكونها على اقرار ... على ان القول قول الامام والثاني
والثالث ... وان اختلفا في عقد لا يثبت حكمه الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض واختلف
في الايام والبلدان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف والقياس انه لا تقبل وهو قول محمد ... فان شهدا على اقرار الراهن ...
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهد احدهما بمعاينة الرهن والاخر على اقرار الراهن به لم تقبل ويكون ...
... المعنى

استحق جاره وطالب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق منذ كم غاب عنك هذا الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان في ملكي منذ سنتين
لا يندفع الخصومة قال المستحق غاب الدابة عني منذ سنة فقضى الحاكم بها للمستحق فبرهن البائع انها كانت في ملكه منذ عشر سنين تقضى بها
للمستحق لانه ارخ غيبتها لا الملك والبائع ارخ الملك ودعواه دعوى المشتري لتلقيه من جهته فصار كان المدعي المشتري ادعى الملك بايعه
بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند ح فبقي دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق   جامع الفصولين في الجلد

اذا اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور في حق من كان عالما
بحقيقة الحال او تزوج امرأة اخبرت انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور في حق من كان عالما
بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق   فصول الاستروشني

الثؤلول عيب وكذا الخال وكذا اذا كان في موضع يستحسن فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبا والحال ان يكون تحت الابط او الكتف
واما على الانف فعيب والصهوبة في الشعر عيب وفارسيته توري والشمط وهو ان يكون بعض شعر الرأس او اللحية ابيض والبعض
اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد والصحيح ان الامرد وغيره سواء   خلاصة الفتاوى

ولو قال السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ
فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك
كما في العيون ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كما في العيون
ولا يقام التعزير عليه الا تاديبا   من ... في احكام الصبيان

حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة
لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤاجر الاصل من غيره
وان كان لا يستاجر ذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر   عن قاضيخان

ولو شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا المصرف
ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء   وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي
انه من الضيعة وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز على الجواب المختار   فصول العمادي

رجل اشترى عقارا فوقفه قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف الى ان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات
ولم يترك مالا يباع العقار ويبطل الوقف كما لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه   وجيز ...

مريض وقف دارا وعليه دين محيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف
كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة
وينقض الوقف   قاضيخان في كتاب الوقف في فصل وقف المريض

ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح ولو انكر يحلف لانه لو اقر يصح
تحليفه يفيد ولو ادعى اتلاف خمر لا يحلف لانه لو اقر
لم يلزمه فتحليفه لم يفد   جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر

لا يحلف القاضي على حقوق المجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى على المودع خيانة مطلقا فانه يحلف كما في القنية الرابعة الرهن المجهول ...
في دعوى الغصب ... الثالث ... من البزازية ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء رجل آخر وزاد في اجر الحمام
قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجر بمقدار اجر مثله او بنقصان
يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول ولم انقضت
مدة الاجارة   قاضيخان في كتاب الوقف

ادعى عليه الفا فانكر فصولح على شيء ثم برهن المدعى عليه على الايفاء
او الابراء لا يقبل وان ادعى عليه الفا فادعى القضاء
والابراء وصولح ثم برهن على احدهما تقبل ويرد بدل الصلح

وفي الولوالجي اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهذا اذا كان اليمين بالله تعالى اما اذا كان اليمين بالطلاق والعتاق فاليمين على نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما
لان الكلام هو الحالف   من لسان الحكام في الفصل السادس عشر في الايمان

رجل استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان
اجرة المتولي مثل اجرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة فيجدد انعقادها عند
رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء
يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان ارض المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي
ان يدفع اليه القيمة
قاضي خان

ويجوز الاستئجار على التعليم حتى لو امتنع الوالد عن دفع اجرة
للمتعلم يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر باعطائه
من شرح الكنز

رجل استأجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت ستة اشهر
ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ الاجارة
قاضي خان

وفي الخلاصة لو امتنع اب الصبي من اداء وظيفة المعلم يجبر على الاداء
من شرح الحاوي

واجارة الحمام جائزة ومرمة الحمام على الآجر ولو اشترط
المرمة على المستأجر فسدت الاجارة
وجيز

وفي فتاوى قاضي خان افتينا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث يحبس
في اعطاء الاجر ان لم يكن شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه
من شرح الحاوي

الراعي الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم واكلها السبع او سرقت وصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة
لان عند الاجير المشترك فيما هلك في يده الا بصنعه بمنزلة المودع وبيع المودع لا يجوز بعد الصلح عند ابي حنيفة فكذلك هذا وعلى قول محمد يجوز الصلح
مع الراعي كان خاصا او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع جائز مع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان الراعي مشتركا يجوز الصلح
لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك بيده وان لم يكن بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع
وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص
قاضي خان

وفي فتاوى قاضي خان من سلم ابنه الى المعلم وذكر الاجرة فلما علمه جزءا من القرآن قبل نصف الاجرة لان تعلم الصبي لغيره وكذا في شرح المقطع وفي النوازل
قال الفقيه ابو الليث من استأجر رجلا يعلم ولده من القرآن والفقه وسلم ابنه وذكر الاجرة والمدة وعلم الاستاذ بعض القرآن او الفقه فللمستأجر ان
اذا لم يبين المدة والاجرة استحق اجر المثل بحصته قال الفقيه ابو الليث اول اجر المثل من القرآن مائة دينار ولا حد لاكثره وكذا في شرح وصايا
وفي شرح الطحاوي والمحيط يجوز الاستئجار على الصبي لتعليم والامامة والفقه ان علم الصبي آية او اكثر من القرآن فلم يستحق الاجر الكامل سواء
علم الصبي او لم يعلم لان الصبي نسيها حفظ والعنوي على هذا النقل
نقل عن جامع الكبير ترجمة

وفي فتاوى سمرقندي استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا
ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد
فلانا يجب اجر المثل
جامع الاجارة في العصر كذا في جامع كل

لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في المسألتين
ما اذا آجرها الواقف ثم ارتد العياذ بالله تعالى ثم مات
لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا
آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان
في آخر شرحه
من الاشباه

الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن يجوز وفتوى علمائنا على ان الاجارة
ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل
مرآة

متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطق اذا الامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلث احدها هذا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين من اودع عنده لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع عند غيره ثم مات عند من اودع
لا ضمان عليه
قاضي خان
من حسن كبير المدائن

ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري هذا على ان تحسن الي فلم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة
ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف
صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد
والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد قاضي خان في شرح الجامع ولو قالت امرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب لي
كذا فلم يهبه فالمختار ان المهر باق
نقل عن جامع الفتاوى

رجل قال لامرأته هبي لي مهرك وانا اعطيك زرتا فقالت المرأة وهبت لك والزوج لم يعط
ما سمى لها حتى مات فالهبة باطلة والمهر على حاله ان الزوجة اذا وهبت مهرها لزوجها بشرط
ان يعطيها شيئا ولم يعطها عاد المهر اليها
من تهذيب الواقعات
نقل عن مشتمل الاحكام

من العمادي اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث يرد الموهوب له ما زاد على الثلث من غير خيار وفي البيع
يخير المشتري وقد مر وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات يبطل الهبة لان الهبة في مرض الموت وان كانت وصية
لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ولم يوجد
مشتمل الاحكام

من فصول العمادي وهبت احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا
كالصلح قال رحمه الله وهبت حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها
من مشتمل الاحكام

رجل له على ميت دين وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث
او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين
بعض التركة فيجحد رب الدين
من قاضي خان في بيع الغصن وشراء ما المسوغ

جاء بخط البراءة يعني ادعى رجل على آخر قدرا من المال فاقر به المدعى ثم قال قد ابرأت ذمتي عنه واظهر كتاب الابراء فقال المدعي نعم اني كنت ابرأت منك لكني كنت صبيا وقت الابراء فالقول له والبينة على خصمه لانه اسند الى حالة منافية للضمان فالخصم اذا ثبت بلوغه في ذلك الوقت اندفع كلامه
نقل عن الدرر والغرر

لو حبس المديون وغاب الداين وقال المحبوس انا ادى المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يد عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس وهذه المسئلة تدل على ان للقاضي ان يقبض ديون الغايب من مديونه
كذا في قاضيخان

قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اربعة اشيا يحلف القاضي الخصم فيها من غير ان يسئله المدعي احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء وان لم يطلبه المشتري وهو قول ابن ابي ليلى وعندهم رحمهم الله لا يحلفه اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد رده بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المرأة لو سئلت القاضي ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغايب يحلفها ما اعطاك نفقتك حين خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا
جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في التحليف وما يتعلق

ولو استاجر دارا كل شهر بدرهم ولم يسم عدد الشهور والاجارة وقعت على شهر واحد ولو سكن من الشهر الثاني يوما لزم الثاني وكذا كلما سكن من الشهور فلو اخذ كفيلا بالاجرة لزم الكفيل ما يلزمه المستاجر
خزانة المفتين

ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما
قاضيخان

الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين ولدهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض
منية

لو ادعت المرأة على المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا فاقام البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فالصحيح الابراء عنه وقيل بينة الزوج اولى ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا به الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى
جامع الفتاوى

ولو كان المدعى ادعى ان هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضه واقام البينة واقام المدعى عليه البينة في دعواه اني اشتريته منه ونقدته ثمن كان ذلك وبعد الدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا اجتمعا كانت بينة البيع اولى
فاذا كان كذلك يبطل دعوى المدعى

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي لان قول الانسان ان لا حق لي في هذه الدار او ليست هذه الدار لي ولم يكن هناك احد يدعي لا يمنعه من الدعوى بعد ذلك
قاضيخان

رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا لدعواه كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه
قاضيخان

ولا يحبس في النفقة اذا علم انه معسر وان لم يعلم انه معسر لا يحبسه بل يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق وان عادت المرأة بعد ذلك مرتين او ثلثا حبسه القاضي ثلثة اشهر وكذا في دين آخر غير النفقة والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى رأي القاضي ان كان في اكبر رأيه انه لو كان له مال يحضره ويؤدي الدين يخلي سبيله والا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما دار ولا يمنعه عن المكان ولا يمنعه من التصرف وان كان لا يخرج حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب وان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذه ولذا اذا ظفر بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم يؤخذ دنانير موزونة بأخذه على الاصح ولا يبيع القاضي العروض في النفقة والدين وقالا يبيع وهو قول الك[...] والمرأة اذا استدانت بامر القاضي رجعت في مال الزوج والافلاس والعجز عن الانفاق لا يوجب الافتراق وكذا اذا عجز عن ابقاء المهر المعجل وذكر ههنا مسئلة عجيبة عمت البلوى بها وهي ان القاضي متى كان شافعي المذهب وفرق بينهما بعد قضائه بالتفريق وان كان حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف رأيه من غير اجتهاد ففي نفاذ قضائه روايتان وان لم يقض بخلاف مذهبه لكن امر شافعي المذهب يقضي بينهما في هذه الحادثة يقضي بالتفريق ينفذ اذا لم يرتش الآمر والمأمور ط ولو قضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا يقضي ق وان كان الزوج غايبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغايب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما وان كان حنفيا فقد ذكرنا وان كان شافعيا فرق بينهما ففيه روايتان وعندنا القضاء على الغايب لا يجوز ولو قضى ينفذ قضاؤه على الاظهر
مرآة المفتين

وجملة المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثلث وعشرون النكاح والطلاق والخلع والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض وضرب العبد والخياطة والبناء والقضاء والاقتضاء والصلح عن دم العمد وضرب الحر ان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسوه او لا يحمله على دابته وذبح الشاة
قاضيخان

وجملة المسائل التي لا يحنث بالامر ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح عن مال او من الخصومة بهذه الستة وبه يفتي
قاضيخان

ولو حلف لا يدخل دار الشراها زيد فاشتريها زيد ثم ان الحالف اشتريها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها لزيد فدخلها حنث لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة لان الهبة دون الشراء فلا ينفسخ حكمها والبيع مثل البيع فينفسخ حكم الاول بما هو مثله
قنية

حلف لا يبيع عبده من فلان ولا يأمر غيره به فحيلته ان يبيع النصف بثمن الكل ثم يهب النصف الآخر وكذا لو حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فحيلته ان يبيع منها الا اسهما ثم يهب له السهم الباقي اذا امر انسانا يبيعها من المحلوف عليه لا يحنث
وجيز

رجل قال كلما اشتراه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه لا يحنث شراء جايزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثاني مرة اخرى
خرمغادي قاضيخان

رجل قال ان ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا يعتق لانه خرج عن عهدة البيع بشرط الخيار ولو قال ان اشتريت هذه الجارية فهي حرة ثم ان اراد ان يشتريها فحيلته ان يشتريها على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم نقض البيع فيه ثم يشتريها شراء باتا
عمدة

ادعى شيئا في يد غيره فقال ذو اليد انه وديعة من فلان او عارية او اجارة او رهن عندي او وكلني بحفظه لا يندفع عنه الخصومة الا بالبينة وقال ابو يوسف ان كان الرجل معروفا بالاحتيال لا يسمع منه البينة والا يسمع
وجيز في كتاب الدعوى

روى ابو هريرة رضي الله عنه انتفقا انقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة المغرب
انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح وقت لذة النوم وفي الشتاء شدة البرد وفيه اشارة الى انهما ثقلتان
على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما
ولو حبوا اي ولو كان زحفا على الركب والحبو بالكون المشي على الاليتين او على اليدين والرجلين شرح المصابيح ابو هريرة
رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل
اي العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تألف به وتدوم بسببه الاقبال على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف
ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض
لابن ملك

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض افعل التفضيل
من المبني للمفعول على الشذوذ وما قاله شارح البخاري من ان الكلام في الناس للجنس فيعد اذا لا معصية
اعظم من الكفر اللهم الا ان يحمل التهديد بل فيه للعهد والمراد منه عصاة المؤمنين ثم بينه المقام ملحد في الحرم اي مائل عن الحق
في حق الحرام بان يهتك حرمته ويفعل معصية فيه مصدا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية يعني طالب ان يحيى سنة اهل الجاهلية كالميسر والخمر وتخفيف الجناية من
من شيلته ومطلب دم امرء مسلم بغير حق ليهريق دمه
شرح المشارق

قال ابن عباس رضي الله عنه ان الارضين على ظهر الحوت والحوت على البحر وراسه وذنبه يلتقيان تحت العرش والبحر على صخرة
خضراء خضرة السماء منها وهي الصخرة التي ذكر الله في قصة لقمان فتكن في صخرة والصخرة على قرن ثور والثور على الثرى
وما تحت الثرى لا يعلمه الا الله عز وجل وذلك فتح فاه فاذا جعل الله البحار بحرا واحدا سالت في جوف ذلك الثور
فاذا وقعت في جوفه يبست
من معالم التنزيل

من حلف ليقضينه يوم كذا فاداه قبل ذلك اليوم او وهبه له او ابراه عنه ثم جاء الوقت وليس عليه شيء لم يحنث عنده
ولو مات الداين وقضاه الى ورثته او وصيه بر الحالف في يمينه والا فهو حانث
من التمرتاشي

وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادة واحد ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا
مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل
من ارض اخرى فصنع اهله ما يصنع بالميت لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او يسمع ممن شهد موته
بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما في قول الخصاف
والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وكذلك لو قال دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت
عن الخلاصة

[illegible]

وفي الفتاوى رجل غاب عن امرأته وهي بكر عشرين سنة فتزوجت باخر وكانت المرأة تلد كل سنة فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة
ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادته لهم ولو ولدت منه على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
ان الاولاد للثاني والفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد اختار قول ابي
وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج الاول وان جاءت به
فيما بعد فالولد للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالولد للاول وان جاءت لاكثر من سنتين منذ
دخل بها فالولد للثاني
نقل عن الخلاصة الفتاوى في كتاب النكاح في اول فصل الثالث
اشهر

رجل غاب فتزوجت امرأته اخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينهما وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الثاني ينبغي
ان لا يطأها الثاني فلو طلقها وهي عالمة على الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني ما دامت في عدة الثاني واذا انقضت عدة الثاني
عن الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل التاسع

اقر قبل دعواه بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته
باربعة اشهر سقطا متبين الخلق بخاله صارت ام ولد له
ان الزيوف ترد على الدافع بيمين الاخذ
قنية
من صح فتاوى

ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره لان الدفع كان الى الاول ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر
والخراج فاذا لم تحصل يدفعها الى غيره تحصيلا للمقصود ولان التحجير ليس باحياء
ليملكه به لان الاحياء انما العمارة
نقل عن الهداية
قال

رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها فعلقت عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له
نقل عن قاضي خان كذا في الخلاصة

رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت نسبه
غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل
قاضي خان

ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة
يتوقف على القبول والقبض عن الطحاوي

رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا فغاب الوصي فباع بعض الورثة
تركته وقضى ديونه وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد
الا ان يبيع بامر القاضي
قاضي خان

رجل اذا اتلف دابة غيره التي دخلت في زرعه يضمن
الا اذا قال لصاحبها اخرجها من زرعي ولم يلتفت
اليه فهو لم يضمن زجرا له
كذا في الحاوي

رجل اقر لامرأته بدار في صحته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات
الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن ان العمارة ميراث له
وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر ان كان
الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم
قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها
نقل عن قاضي خان

وفي الروضة لو جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها
فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير
حسام الحاوي

ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء او الغرس
اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها
نقل عن صدر الشريعة

ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيع البتات يقبل بينة مدعي الوفاء ولو اقام احدهما البينة على الايداع
فيما يد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمدعي الغصب او الايداع في صحاح ... من فصل موضع آخر

ادعى على آخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه المدعى عليه
فلان يطلب من القاضي تعزير المدعي فلو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان ... من فصل آخر

واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لانه لم يستوف شيئا وكذا بعد الخلوة لان فساد النكاح
تمنع صحة الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها لوجود النكاح من وجه النسب مما يثبت
بادنى شبهة لما فيه من احياء الولد وتجب العدة صيانة للنسب عن الاشتباه نافع ... من فصل المهر

: هند حامله زوجي زيد فوت اولدوغي كونك ارته‌سي كون اعضاي كامل صاحبي ميت اركك اوغلان وضع ايتدوكده حضور حاكمده
دورت عورت شهادت ايدوب تسجيل اولندقده حكم ما علق زوج آخره تزوج شرعا جايز اولور مي سان جواب ... اولسه
الجواب اولور كرچه حضرت علي كرم الله وجهه زوجي متوفى اولان خاتون حامل ايسه وضع حمل ايله عدت وفاتدن هانكيسي ابعد ايسه اول
انكله عدت بيتر ديو ذاهب اولوب بس بو صورتده وضع حمل ايله عدتي تمام اولماز دورت آي اون كون تكميل ايدر ديمشدر
لكن حضرت عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما حضرتلري وضع حمل ايله عدت تمام اولور ديمشلردر مختار بودر كتبه الفقير مصطفى عفي عنه

: زيد حال صحتنده اوغلي عمروه براضيه طرتق ايله جميع املاكن بيع ايليه بعده زيد فوت اولدقده ساير ورثه مواضعه
اثبات ايدهمك مذبور املاكي ارالرنده تقسيم ايتدرمكه قادر اولورلر مي الجواب اولورلر مواضعه اولدركه
: صورت بيعي اظهار ايدوب مبيع ايديه مالك اولمكده مقر اولمش اوزرينه اتفاق ايده لر بو ثابت اولدقجه املاك ايدرك اولور
كتبه الفقير ابو السعود عفي عنه

ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما ذاك المبيع قال صاحب المحيط
يقبل في الاسالة ثم دعوى رشيد الدين من الدعوى ولو ادعى
على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يعرف المبيع او محدود اولم يحدد تجوز
وهو الاصح عمادي في الفصل الثاني

وذكر في الهداية ان القضاء على الملك المطلق
اذا اقام البينة على النتاج تقبل وينقض
القضاء عمادي في الفصل الثامن

ولو قال الوكيل بالقبض كنت قبضت المال حال حيوة الموكل ... اذا جاء الى القاضي وقال ان زوجي غائب ... عماد ...

وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم وتصرف وربح ثم انفق على اليتيم مثل ما هذا المال
الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان يأخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر
الى القاضي او الى منصوب القاضي فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين

وان وقع الدعوى في عين غايب لا يعرف مكانه بان ادعى على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية ولا يدري انه قايم او هالك
فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مقبولة وبينته مسموعة وان لم يبين القيمة اشار عامة الكتب الى انها مسموعة
عمادي في الفصل السادس

وفي شرح الطحاوي يجوز تأجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة
اخرى ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري اجل المال فلو اجل وارثه شهرا لا يصح رجل باع دارا في بلد
ولم يسلم الا باللفظ ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى البلد الذي فيه الدار
او يبعث وكيلا بقبض الثمن وتسليم الدار خلاصه في كتاب البيوع الفصل الثالث عشر

رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع
المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فأخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت
ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فحينئذ لا ضمان عليه نقل عن قاضيخان في كتاب الوديعة
فيما يتعلق بفصل

وشرط القضاء صورة المسئلة شرط القضاء لفسخ من بلغ كالرجوع في الهبة بخلاف خيار المخيرة
وخيار العتق فاذا مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لان النكاح الصحيح بينهما كاف للارث
بخلاف الموقوف والفاسد توفيق

قوله ويشترط اي في فسخ النكاح بخيار البلوغ القضاء لان الفسخ هنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بسبب قصور شفقة المزوج
ولهذا اي تمكن الخلل يشمل الذكر والانثى لان قصور الشفقة كما في حق الجارية كذلك في حق الغلام واذا كان الضرر خفيا لا يطلع عليه
لان في من المسئلة فيما اذا كان الزوج كفؤا والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء للالزام واما خيار العتق
فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك تطليقتين ويملك مراجعتها في قرئين ثم ازداد
ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال حتى يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع كون
اصل النكاح غير ممكن بعد العتق لاستلزامها وجود الملزوم بدون وجود اللازم محال فكان ان تدفع اصل الملك في ضمن
ما لها من دفع الزيادة
اكمل الدين

روي عن الحسن البصري ان في التوراة مكتوبة خمسة احرف ان الغنية في القناعة وان السلامة في العزلة وان الحرية في رفض الشهوات وان التمتع في الايام الطويلة وان الصبر في الايام القليلة صدق الله

عن ابي سعيد الخدري رحمه الله تعالى ان النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الانس وحتى تكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله وتخبره فخذه بما احدث اهله بعده

روي عن ابو هريرة رضي الله عنه من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص من اثامهم شيئا

قال النبي عليه السلام خلق الانسان مع اربعة عشر اشياء اربعة من الام واربعة من الاب وستة من خزائن الله تعالى اما الاربعة التي من الام اللحم والشحم والدم والشعر واما الاربعة التي من الاب الجلد والعظم والعصب والعروق واما الستة من خزائن الله تعالى السمع والبصر والشم والذوق واللمس والروح صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام اربعة عيون باكية يوم القيمة الا ثلثة عيون عين بكت من خشية الله تعالى وعين سهرت في سبيل الله تعالى وعين اعرضت عن محارم الله تعالى صدق رسول الله

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام يا معشر الفقراء الا ابشركم بان الفقراء المؤمنين يدخل الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهي خمسمائة عام صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة حج المساكين وهي عيد لا يشتمل في الدنيا وعيد لا يطل الجنة في الجنة صدق رسول الله

قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة بيوت لا ينزل الرحمة ابدا بيت فيه امرأة مطلقة وبيت فيه خائن وبيت فيه شارب الخمر وبيت فيه مال الايتام وبيت فيه امرأة شيئا من مال زوجها وبيت فيه قصيدة الكتب وبيت فيه تارك الصلوة صدق رسول الله

من قرأ اسم الله تعالى يا كافي يا مغني يا فتاح يا رزاق يا ذا الفضل في كل يوم الف مرة ومائة مرة واحد وعشرين مرة اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب صدق رسول الله

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله حدثني بعمل يدخلني الجنة قال بخ بخ سألت عن امر عظيم وهو يسير لمن يسر الله عليه تقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة ولا تشرك بالله شيئا الحديث

ابو هريرة رضي الله عنه روي سلم عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم عند الغيوم حتى عليكم يسب شعبان او غيره فصوموا ثلثين يوما الحديث

٥٨

قال النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة التوبة الرجوع من سبعة الى سبعة اولها من المعصية الى الطاعة ومن الجهل الى العلم ومن الحرام الى الحلال ومن الكذب الى الصدق ومن الرياء الى الاخلاص ومن التكبر الى التواضع ومن النوم الى سحر الليالي وليست التوبة الا بهذا السبع صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام من لعن شيئا ليس باهل رجعت اللعنة عليه

قال النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله خلق الله تعالى ملكا له جناحان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب وله الف راس وفي كل راس الف فم وفي كل فم الف لسان ويقول

قال النبي عليه السلام من فاتت صلوة في عمره ولم يعلم كم فاتت فليصل ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة مرة واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ... تقضي الله تعالى صلوة اربعين سنة

قال النبي عليه السلام صلى علي مرة ...

قال النبي عليه السلام عشرة يمنع عشرة سورة الفاتحة يمنع غضب الرب وسورة يس يمنع عطش القيمة وسورة الدخان يمنع احوال القيمة وسورة الواقعة يمنع الفقر وسورة الملك يمنع عذاب القبر وسورة الكوثر يمنع خصومة الخصماء وسورة الكافرون يمنع الكفر عند النزع وسورة الاخلاص يمنع النفاق وسورة الفلق يمنع حسد الحاسدين وسورة الناس يمنع الوسواس صدق رسول الله

قال النبي عليه السلام يأتي في اخر الزمان قوم رؤسهم كالقدر الاحمر وافعالهم كافعال الفراعنة ويسمون انفسهم بالصوفيين والله ليسوا بالصوفيين وليسوا بالمسلمين انهم الضالون المضلون صدق

روي ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال درهم واحد يأخذ السلطان ظلما او عقدا اخير لنا من ان يعبد ستمائة الف عام

من مسح جبهته العياذ بالله ووضع عليه اصبع ... وقرأ هذه الاية هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون يورث له الشفاء من خزائن الله جل جلاله

من عمل لوجع الرأس وضع يده عليه وقرأ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون

جاءت امرأة الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ما تقول في طمش طاح وعاد نشيبا وشبلا فقال النبي عليه السلام النشيب للشبل قميط

رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب

اذا السماء انفطرت

واذا النجوم انكدرت

زيد عمرو كه قزى هندى تزوج ايتدوكى زمانده عمروده اغرلق ديو بر مقدار اقچه ويروب تزوج ايتدب بعده
تطليق ايدوب التى ايدن صكره ويردوكى اقچه عمرودن بنه الماغه شرعا قادر اولورمى بيان بيوريله الجواب اغرلق ديو ويردى ايسه اولور

ولو دفع لمولى المرأة من مال فقال لم اغرلق فله ان يرجع عليه عن جامع الفتاوى

رجل عليه الف فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الذي عليه
وقال المامور قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين
لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشرى العين واذا قال اشتريت
ونقدت الثمن من مالي نفسه وصدقه الموكل وانكر البايع
لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين
قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرى الآمر عن دين الطالب
نقل عن قاضي خان

ولو ان مديونا قال لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه
الذي له علي اي ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه الآمر وانكر
الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب مع اليمين
عن دينه ولا يرجع المامور عن الآمر ذكره في شرح الجامع
قاضي خان

ذكر في باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي لو ان قوما ادعوا حقا
على ميت ووارثه غايب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه لان الغيبة
المنقطعة بمنزلة الموت وان لم يكن الغيبة منقطعة لا يجوز نصب الوصي عنه
نقل عن الفصول العمادية في اوايل الفصل [illegible]

رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة
فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان
في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما
البينة فالبينة للمقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف
الورثة كان له ذلك
قاضي خان

علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو
بناء او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر
بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع ومن لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه
والاشكال يمنع
قاضي خان

القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي بيع عقاره
ولو باع جاز من الفصول العمادية في الفصل [illegible]

وفي دعوى الدين على الميت يكفي حضور وصيه او الوارث الواحد
ولا حاجة الى ذكر كل ورثته الى حصتها يجب عليه الاداء من تركته ان كان
في يده ولو ادعى الدين بسبب الوراثة لا بد من كل ورثته
عن جامع الفصولين

امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته الامة
فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة
لا يسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض
مانعا من منية الفتاوى

رجل وضع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل
يكون هبة ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها يكون قرضا
قاضي خان

رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه
هو كله للزوج وليس لها شيء منه عن جامع الفتاوى

وفي فوايد شمس الايمة ذخوف امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح
ان كان قادرا على الضرب جامع الفتاوى

اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لا ميراث له
ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن عن الخلاصة

القاضي اذا حكم بالنكول مرة يصح لان التكرار للاحتياط
من جواهر الفتاوى

رجل احضر سراجا فتعدى من تره الى دار جاره ليس له ان يمنعه
لانه متصرف في ملك نفسه من جواهر الفتاوى

بيع المشغول جائز لا رهنه اشباه

ولو تزوج امرأة على الف وقبضت الف المهر ووهبت الالف المقبوض لها لزوجها فطلقت المرأة قبل الوطي
رجع الزوج عليها بالنصف اي بخمسمائة فان لم تقبض المرأة الالف ووهبتها او قبضت النصف ووهبت الالف
او وهبت الباقي او وهبت العرض المهر قبل القبض او بعده مطلقا سواء كان بعضه او كله وهو خلاف النقد كالثوب والحيوان
فطلقت في هذه الصور قبل الوطي لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة وقال زفر في الاولى بنصفه وفي الثانية بنصف قيمته
وهو القياس وقالا في الثانية يرجع بنصف ما قبضت وهو مايتان وخمسون ولو قبضت اكثر من النصف بان قبضت
ستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها فعنده يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاثمائة ولو قبضت اقل من النصف بان قبضت
مايتين مثلا لا يرجع عليها عنده وعندهما يرجع عليها بمائة
نقل عن المسكين شرح الكنز

ليس لها منعه اي ليس للمرأة ان تمنع زوجها من الوطي والسفر بها بعد وطي او خلوة رضيتها اي دون وطيها او خلا بها مكرها وبعد الدفع
انها اذا رضيت الخلوة لم يبق لها حق لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون حق الاسترداد ووجه الدفع ان كل وظيفة
معقود عليها تسليم البضع لا يوجب تسليم الكل الاخذ متعلق بالمنع ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضها او اخذ قدر ما يعجل مثلها
من مهر مثلها عرفا غير مقيد بالربع والخمس ان لم يؤجل كله وان اجل كله او عجل فهو على ما ذكر شرطا حتى كان لها ان تحبس نفسها
الى استيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كله لان الصريح من الدلالة والنفقة عطف على قوله
منعه اي لها النفقة بعد المنع والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه متعلق بقوله
والسفر الى آخره ما لم تقبضه اي المهر لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء ويسافر بها
بلا رضاها بعد اداء اي اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل اي لا يسافر
بها الى بلد غير بلدها لان الغربة تؤذي به يفتي وافتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار ومن جمع
من نكحت غير كفو بغير اذن الولي فرق الولي ما لم تلد المرأة منه [illegible] خلافا لمالك وسفيان رحمهما الله واما اذا ولدت منه
فلا حق له ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والارث قائم وتلك الفرقة ليست بطلاق
ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى والطلاق فهذه المسئلة دليل على رجوع محمد الى قولهما في النكاح بغير ولي
نقل عن المسكين

وتجب النفقة والسكنى دون الكسوة لمعتدة الطلاق سواء كان رجعيا او باينا وسواء كانت حاملا او لا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة
ولها السكنى الا اذا كانت حاملا وانما قلنا دون الكسوة لانها لا تحتاج في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت لو هي كذا ذكر
نقل عن المسكين

ولو كانت زوجة العنين والخصي صغيرة لا يؤجل لاحتمال تبلغ فترضى بخلاف المجبوب فانه لو وجدت زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة
يفرق بينهما حتما والا تنصب القاضي عنها خصما ويؤجل ولا ينتظر بلوغها لعدم الفائدة ولو كان زوج البالغة صغيرا عنينا او خصيا
ينتظر بلوغه ولم يخير احدهما بعيب وقال الشافعي ترد زوجته بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن
وهو مانع يمنع من سلوك الذكر في الفرج وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص ثم قيل كيف يعرف انها بكر
ام ثيب قال لو ادخل في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان تبول
على الجدار فثيب وقيل تكسر البيضة وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر
نقل عن المسكين

رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها ذكر في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وقال ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان عليه القيمة والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية
نقل عن قاضي خان

وسلم البناء الى البايع رجع عليه بالبناء

اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشترى يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا يوم سلم البناء الى البايع فان كان المشترى بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البايع ويسلم النقض الى البايع فان كان المشترى انفق فى البناء عشرة الآف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشترى ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع

اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه
قنيه

قال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان الآمر اى الآمر اعطاه الالف صدق المامور لانه ساواه اى المشترى الالف يعنى اذا وكل رجل آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الآمر اعطاه الالف وهو يساويه فالقول للمامور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعى عليه ضمانا وهو ينكر والا اى وان لم يساوه بل يساوى نصفه فالآمر اى يصدق الآمر بلا يمين لانه امر بشراء عبد بالف والمامور اشترى بغبن فاحش فيقع بنصف ثمنه
نقل عن الدرر والغرر باب الوكالة بالبيع والشراء

صح اقرار الوكيل بالخصومة يعنى اذا ثبت وكالة الوكيل واقر على موكله سواء كان موكله المدعى فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضى صح دون غيره اى ان كان اقراره عند غير القاضى فشهد به شاهدان عند القاضى لا يصح
ع الدرر والغرر

الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه لا يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل لانه ضمين ع الدرر والغرر

ولو اى الوكيل ببيعه اى الرهن بغيبته ورثته اى الراهن كما يبيعه حال حيوته بغيبته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته لانها لا تبطل بموتهما ولا موت احدهما ويجبر اى الوكيل عليه اى البيع ان حل الاجل والراهن غايب ثلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضى اياما ليبيع فان لج بعد ذلك فالقاضى يبيعه عليه كوكيل بالخصومة غاب موكله حيث يجبر عليها لدفع الضرر
ع الدرر والغرر

ولا بلا قبول الطالب فى المجلس اى مجلس عقد الكفالة الا فى مسئلة وهى ان يكفل وارث المريض عنه بغيبة الغرماء بان يقول المريض لورثته او بعضهم تكفلوا عنى بما على من الدين لغرمائى فضمنوا بمع غيبتهم فانه جائز استحسانا وان كان القياس ان لا يجوز لان الطالب غايب ولا يتم الضمان الا بقبوله وجه الاستحسان ان هذا وصية منه لورثته بان يقضوا وبهذا يصح وان لم يسم المريض الدين وغرماءه لان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ولهذا قالوا لا يصح الا اذا ترك مالا فصح الكفالة بلا قبول الطالب عند ابى يوسف مطلقا فى رواية وفى رواية اخرى اذا بلغه فاجاز وبه يفتى كذا فى تلخيص الجامع الكبير والعتابى
نقل عن الدرر والغرر فى كتاب الكفالة

والتوكيل عطف على توكيل المسلم بكل ما يعقده بنفسه فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج الى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعا لحاجته
ع الدرر والغرر

ولم يلزم اى التوكيل بالخصومة بلا رضى خصمه الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة ... وفى لزومه بلا رضى خصمه ... والخلاف فى اللزوم ... كذا فى الكافى
ع الدرر والغرر

ولو قال هذه الدار ليست لى ثم اقام البينة انها لى قبلت بينته لانه لا يقر لرجل معروف

فلو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع جاز ان يبيعه قبل الذرع
ابن همام

ويجوز كما في الوكيل بالبيع والسلم فى قول ابى حنيفة كالابراء اطلاقا بلا عوض ... لا يجوز بالاجماع
ابن همام

ولا قطع على من سرق من حمام يعنى فى الوقت الذى اذن للناس بالدخول فيه او من بيت اذن للناس فى دخوله
اكمل الدين

حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرأ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهى من الغرائب حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك
ذكره الزيلعى

وفى المبسوط لو رفع بناءه فافسد الريح والشمس على جاره او نقب جداره او فتح ابوابا لا يمنع وان تضرر به جاره لانه يتصرف فى ملكه
من قاضيخان قبيل كتاب الحيطان

الوكيل بها اى الخصومة اذا ابى اى امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لانه لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع
ع الدرر والغرر

ولو استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع فى يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه فى الرجوع فسقط عنه اجر الرجوع ويجب اجر الذهاب
قاضيخان

ولو دفع الى خياط او قصار ثوبا وقال للاستاجر تخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخيط الى تلميذه او اجنبى ليخيط او يقصر فيعمل يجب الاجر وان قال ليخيط او تقصره بنفسك فدفع الى غلامه او تلميذه لا اجر وان اشترط الرضيع ولده ... اختلفوا فيه والاصح انه يستحق الاجر
على ما قيل ... يتحصل ...

ومن باع سلعة بثمن حال سلم اى المشترى الثمن اولا فان سلم قيل للبايع سلم المبيع وقال الشافعى يتقابضان معا والاولى ان كان بيع سلعة بثمن ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا
نقل من صح المشترى للكنز

ولا يدخل الزرع فى بيع الارض بلا تسمية مطلقا وذكر القدورى والاسبيجابى ان الزرع انما لا يدخل فى بيع الارض بلا ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل
عن الملتقى

ولم يجز بيع امة تبين انه عبد وعكسه اى لو اشترى شخص على انه امة فاذا هو عبد او على انه عبد فاذا هى امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر وانما قيد بالامة لانه لو اشترى بهيمة على انه ذكر فاذا هى انثى صح البيع
نقل عن صح الكنز

ومن باع ثمرة بدا اى ظهر صلاحها او لا صح البيع اعلم ان بيع الثمر قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان يصير منتفعا بها يصح خلافا للشافعى وان باعها قبل ان يصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح وقيل لا يصح
ع الملتقى

اذا غصب جارية فولدت فى يد الغاصب يكون الولد مضمونا عنه حتى لو هلك يضمن لا ثبات اليد المبطلة وعندنا لا يكون مضمونا لعدم تفويت المحقة
ابن الشريعة

العطف الدالة لسلا او نهارا او فدت زرعا لم يضمن مالكها
جامع الفصولين

كل شىء يعد شتمه فى عرف يعزر قائلها فسمل الاحكام

ولو ادعى دارا فى يد رجل انها له ... ان اقام بينة ... وهو عليه ... الدعوى

والامر بالمعروف يتبع المأمور به فان كان المأمور به واجبا فواجب الامر به وان كان به مايؤمر به مندوبا فمندوب الامر به والمنكر ان كان حراما وجب النهي عنه وان كان مكروها كان النهي عنه مندوبا ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كونه مأذونا من جهة الامام والوالي فان آحاد الصحابة والتابعين كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من غير اذن ومحاسبي في ذلك شايعا منهم ولم ينقل النكير على ذلك المتكلم من احد فكان ذلك اجماعا وشرطه اي وجوبه وندبه ان لا يؤدي الى الفتنة فان علم انه يؤدي الى الفتنة لم يجب ولم يندب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا للضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان يخشى الفتنة وان يظن قبوله وان لم يظن لم يجب سواء ظن عدم القبول او شك في القبول وعدمه هذا ظاهر كلام الاخير تأمل واذا لم يجب لعدم ظن القبول ولم يخف الفتنة فيجب اظهار الشعار للاسلام ولا يجوز التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا ولقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤوس اشهاد الاولين والآخرين وايضا علم من سيرته المطهرة انه كان يكره اظهار المنكرات والمكروهات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم الى الانكار كل ذلك لكمال رحمته وعظم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وقد صرح الفقهاء بانه يستحب الستر في الكتمان في المعاصي دون الكفر وقد روي ان امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من جهة فقد عصيت من ثلثة اوجه فقال اما هي فقال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال وأتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة وتفصيل مسئلة التجسس يطلب من كتب الفقه

جلال الدواني شرح العقائد الاكبر

اذا كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأباه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لا بل للمدعى عليه وعليه الفتوى

ذكر في الصغرى دلال باع ثوبا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا كان يسترد لان العقد غير منعقد عن الفصول العمادي في الفصل الثالث والثلثين

اذا ادعى رجل على رجل الف درهم وحلف بالطلاق انه ليس على شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعى اقرضه الف قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهدوا ان عليه الفا وقضى بالمال ذكر في بعض المجاميع انه لا يقع الطلاق وهو قول محمد عن جامع الفتاوى

اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا آخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح كذا ذكره رشيد الدين نقلا عن الفصول العمادي في الفصل الخامس والعشرين

ولو اقام المشتري انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باع مكرها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا وادعى البائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فبينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى نقلا عن جامع الفصولين

ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت اختلف الروايات فيه والصحيح على قول انه لا يضمن حتى يحولها من موضعها لان غصب المنقول لا يتحقق الا بالنقل محيط

رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيع فقال الدلال وضعت الثوب فضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت يضمن من مجمع الفتاوى وكذا في جامع الفتاوى

المرتهن لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عنده كان للراهن ان يضمن ايهما شاء قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول نقلا عن قاضي خان

ادعى على التركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قبله وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصل قد قضاه لا يسمع قنية في الدعوى

قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي فطريق معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيفضل بينهما قيمة الاشجار فبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك الاشجار ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة عن الفصول العمادي

ولو اخذ دابة غيره من اسرابها بدون الاذن ثم ردها الى موضعها قد بعث فلا يضمن استحسانا قدم من قبل الغاصب اذا باع المغصوب ابرأ الغاصب برئ عن الضمان كالو عاد مالكه فصول عمادي

وذكر في فتاوى قاضي خان ظهير الدين رجل ومن ذبح شاة غيره ظلما فمالكها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا اذا قطع اشجارا عضوا عضوا فصول عمادي

عن محمد رجل اذا اخذ ثوب غيره من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته ووضعه فيه فهلك لا يضمن استحسانا وكذا الواقعة الدابة من اربابها وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ولو ركب دابة الغير ثم نزل ثم ماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها فصول عمادي

ولو اكلت البهيمة من الزرع نهارا لا ضمان على مالك البهيمة ولو اكلت بالليل تجب الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على مالكه وحفظ البهيمة بالليل على مالكها نقلا عن حداده

السكران اذا اقر بالحدود حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ديوس او يا فاسق او يا فاجر
او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق او قال
للص يا لص لا يجب شيء التعزير على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزيرها
الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسايس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو
ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساس الاعلام والجر والضرب والحبس وذكر
قال المصنف سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
خلاصة الفتاوى

مسئلة
زيد عمرو يي بلا وجه اهل عرفده طوندر وب مقدار اوين
الدر عمرو اهل عرفدن الغه قادر اولماجق سببيله لندن
الغه قادر اولور بلنور ماجور اوليه لوا
بي كناه ايدوكي ظاهر اولور قادر اولور
الكسو جامد
عن محمد في زين

الحد والضمان لا يجتمعان الا في المسئلتين احدهما اذا زنى بجارية بكرا
يجب الحد بضمان البكارة والثاني اذا شرب خمر الذمي يجب الحد
وقيمة الخمر عليه
قاضي خان

فمن شرب الخمر قطرة يجلد ثمانون سوطا ان كان حرا
وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا
قاضي خان

ولو كان بينة المشتري على عيب في يده يحلف البايع عندهما على العلم انه حدث عند المشتري
او ابق او سرق او بال في فراشه ولا يحلف عنده اذ اليمين تتوجه بعد صحة
الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد
جامع الفصولين
اباقه من البلدة الى القرية عيب وكذا اباقه في البلدة من موالي الى اجنبي
او العيب ما ينقص الثمن وهذا كذلك
جامع الفصولين

واذا كان الوقت ضيقا ترك سنة الوضوء والتطهير
لان الوقت للفرض ولا يجوز ترك الفرض لاجل السنة
من الحماوي

لا يجوز قراءة القران على الميت قبل الغسل
لانه وجب عليه الغسل
من شرح الطحاوي

مسئلة للمضمضة في نهار رمضان يقوم مقام الغرغرة
ومن انكر فهو كافر
من الهداية

يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي الجماع
ويكره السكوت حالة الاكل لانه يتشبه بالمجوسي
منية المصلي
قراءة القران في الحمام ان لم يرفع صوته لم يكره
المنية

اشترى جارية ولم يبرا من عيوبها فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا
نقصها الوطي او لا لان الوطي لا يخلو عن نقصان ويرجع بالنقصان لامتناع الرد الا اذا رضي البايع باخذها لان الامتناع
كان لحقه فاذا رضي زال الامتناع
نقل عن الدرر والغرر باب خيار العيب

قال في شرح النقاية نقلا عن الواقعات مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم عليه يوم القيمة
ويخاصم الذمي في القيمة وظلمه اشد من ظلمة المسلم لانه من اهل النار ابدا ويقع للتخفيف في النار بتلك
المظلمة فلا يرجى ان يتركها بخلاف المسلم فانه يرجى منه العفو فاذا خاصم لا وجه ان يعطي الكافر
ثواب طاعة المسلم ولا وجه ايضا ان يوضع على المسلم وبال الكافر فتعين العقوبة
شرح عمر

اذا سقى رجل رجلا سما فمات حكي عن الفقيه ابي الليث انه ان دفع اليه حتى شرب فمات لا شيء عليه ويعزر
وكذلك لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه يطيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن
خلاصة

ذكر ان ابا يوسف القاضي وهب ماله في اخر الحول لزوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه
الزكوة فذكر لابي حنيفة فقال هذا من فقهه وان كان هذا يكره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
فتاوى تاتارخان

رجل ذبح غنما ثم النفخ المعتاد يشق بطنه ثم اخرج وطبخ
لا يحل اكله وكذا البط والدجاجة وباقي الطيور
من الاصلاح

اذا مات مسلم يوضع يده اليمنى على جانبه
الايمن ويوضع يده اليسرى الى الايسر
ولا يجوز وضع اليدين على الصدر
لان اليدين عند الحي اخلوا ...
بخلاف الكافرين لان الكافرين يضعون
اليد على صدر الميت
حصر بجديد

مسايل المهمة
رجل اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعندهما
لا يلتفت الى قوله وقال ابو يوسف يحلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا في اقراره
والفتوى على قوله

واذا اسلم الحربي في دار الحرب فقتله مسلم
عمدا او خطا وله ورثة مسلمون هنالك
فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا
رجل اقر لرجل بشيء معين على ان يكون فيه بالخيار
كان الاقرار جايزا والشرط باطل ظاهر الرواية ... ودليله ...

اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له على ان المقر
ما كان كاذبا فيما اقر ولست تبطل فيما ادعى عند ابي يوسف
وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له
بجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال
مجمع الفتاوى

اقر بدين او عين ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف المقر له اي المقر لم يكن كاذبا فيه وليست تبطل في دعوى
عند ابي يوسف وهو استحسان وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة
بل اولى لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة يكتبون
الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه الفتوى لتغير
احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه
عن الدرر والغرر
ولو اثبت اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينته الاكراه اولى بالقبول
لانها تثبت خلاف الظاهر
ذكره في شرح
فصول عمادي

وكما ان تقول لكاف التشبيه لاعموم لها كلفظة نحو بخلاف لفظ مثل فانها توجيه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام ولا اقول مثل ايمانه لاقتضائه العموم ذكره في المباركة لابن همام وقال القسطري في قوله عليه السلام من توضأ نحو وضوئي لفظة نحو لا تقتضي العموم بخلاف لفظة مثل وفي النجم الوهاج في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ان لفظة مثل لا تقتضي المساواة من كل وجه وفي شرح المنار لابن ملك لو قذف رجل رجلا ورجلا بالزنا فقال الاخر هو كما قلت يحد الاول لان كاف التشبيه يوجب العموم في محل يقبله كما قال علي رضي الله عنه في حق اهل الذمة دماؤهم كدمائنا وفي شرح البديع للاصفهاني الحديث بهذه العبارة لم يصح

داود افندي [illegible]

ولو صلى في ملك الغير فهو على وجهين ان كانت للمسلم يجوز وان كانت لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بالصلوة في ارضه للمسلم فان كانت مزروعة لا يصلح لانه لا يرضى فان لم يكن مزروعة لا بعيرها بالصلوة لانه يا بيس صاحب الارض بذلك راضي فتوى قاضيخان

ويجب منع الصوفيين الذين يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك اي رفع الصوت والتمزيق حرام في الدين عند سماع القرآن لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد نهى الصحابة والتابعون والسلف عن ذلك فكيف لا يكون حراما عند الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا الزمان لان سماع ما هو حرام لا ينبت في القلب الا بذر الهوى وميل النفس الى الشهوات والفجور جبلة فيصير الرفع والتمزيق من تاثير ذلك لا من الوجد والمحبة لان ذلك يحصل لارباب القلوب الذين اشتهروا بحب الله والشوق اليه من النغمات المباحات لا من المحرمات

نقل من شرح التحفة

مكاتب ابق من مولاه لا يرد الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الآن يعجز نفسه عن اداء بدل الكتابة لو كان على مال فان كان على خدمته لا يرد الى الرق ولو عجز نفسه

نقل عن المبسوط

ولو قال المسلم يا فاسق او يا خبيث او يا كافر او يا منافق او يا لوطي او يا آكل الربوا او يا شارب الخمر او يا ديوث او يا قرطبان وهو الذي يرى مع امرأته رجلا فيدعه خاليا بها او يا حرام زاده عزر

من شرح المجمع

لو قال لمسلم يا حمار او يا خنزير لم يعزر لان العار لم يلحق بهذا القذف لكونه كذبا صريحا وقيل يعزر في ديارنا لان هذا اللفظ يذكر للشتيمة والقول الاول اصح وفي الحقائق لو قال لها يا سياه ردي او يا غدار دصلتوه او يا [illegible] فانه يجب التحد لان هذه العبارات كلها مبنية عن كونها زانية عرفا

نقل من شرح المجمع

وقال في الاصل وان خنق رجلا حتى مات فعلى قول ابي حنيفة رح لا قصاص ولكن ان اعتاد ذلك قال الامام يقتل سياسة وان تاب فقيل ان يقع في يد الامام يقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا يقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب واما على قولهما فان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدار يموت الانسان منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدار لا يموت الانسان منه غالبا فلا قصاص وذكر شيخ الاسلام رح في شرح الزيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء اذا كان الماء قليلا لا يقتل فيه غالبا ويرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عند هم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ عمدا وان كان بحيث لا يمكنه النجاة عنه فعلى قول ابي حنيفة هو خطأ العمد لا قصاص عليه وعلى قولهما هو عمد محض يجب القصاص وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح رجل القى رجلا من سطح او من جبل او بئر وشبه ذلك وقع على عاقلته الدية وان القى من جبل الخان فيسبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه والالقاء من سطح او جبل او بئر مثل الاغراق كذا في المحيط

نقل من شرح الكنز للمسكين

وذكر شمس الائمة عن بعض المتأخرين ان اقر السارق عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون طائعا

نقل من الخزانة

وفي المحيط من المشايخ من قال بصحة الاقرار بالسرقة مكرها وعن الحسن بن زياد انه يحل ضرب السارق حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم

نقل عن البزازي

رجل اقر في صحته وكمال عقله ان جميع ما هو داخل منزل لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان علمت المرأة ان جميع ما اقر الزوج كانت لها ان تمنع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا بهذا الاقرار

نقل عن قاضيخان في كتاب الاقرار

وفي الفتاوى زوج بنته البكر البالغة وطلب مهرها وقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي القول قول الاب

في الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثامن

ومن دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام والصبي مسلم لا يملكه بعدما ادخله دار الاسلام ولو اشترى صبيا ثم اخرجه فهو على دينه لانه ملكه قبل ان يدخل الاسلام

واقعات

رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر. رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما ولو زنى بالزوجة في دبرها يحد بالاتفاق ولو لاط بامرأته وعبده لا يجب الحد. رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة لا تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار ولا تحرق قبل الذبح وتضمن قيمتها الفاعل قيمته ان كان لغيره. رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة اذا كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن بهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرق فان لم تكن مأكولة وان كانت مما تؤكل تذبح ولا تحرق. رجل ادعى على امرأة غيرها فجامعها يحد ولو قال ظننت انها فلانة بعدما امكنه لا يحد. امرأة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تحد في الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس

خلاصة الفتاوى

اذا وجد رجل اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة العهد كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين مقام البينة ولا يفعل هذا الا عند فورة الغضب لا بالتقادم

لم العون

رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا يحل لهذا الرجل قتله ولا قصاص عليه نقلا عن مجمع الفتاوى في الجنايات

ويصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان رجع عليه بعد ادائه الى الحالة والكفالة فبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البايع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية وان لم يأمر لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة الكفيل وان حبس فله حبسه نقلا عن صدر الشريعة

فان صالح الكفيل الطالب عن الف على خمسمائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فبرئ عن خمسمائة وبراءته توجب براءة الاصيل فان كانت الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادى وهو خمسمائة صدر الشريعة

ويجبر الوكيل عليه اي البيع ان حل الاجل والراهن غائب لئلا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ما ليبيع فان لج بعد ذلك فالقاضي يبيعه عليه لو كان وكيلا بالخصومة غاب موكله حيث يجبر عليها لدفع الضرر نقلا عن الدرر الغرر

زيد عمرودن بر جاريه شرا ايدوب بكر جاريه يه كمدركه كفيل اولوب زيد جاريه بشره بيع ايدوب بشر دخى خالده بيع ايلدكدن صكره ولد ذكر اولادلو ان جاريه يه بشر عاصبتي مخبوب خالدك اولدقدن صكره خالد بشردن وبشر زيددن ... بشر داخي زيده مراجعت ايتموب زيد تا ... حكم اولنمادين جاريه كمدركه كفيل اولان بكر زيددن طلب ايتمكه شرعا قادر اولور مى

اولماز

ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع يأثم وكذا مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم فيه كذا في جامع الفتاوى ولنا لو رأى رجلا سرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح فلم يهرب فله ان يقتله فلا قصاص عليه

مجمع الفتاوى

ولو تزوج المسلم ذمية وماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في دفنها قال بعضهم الاصح انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد مسلم لانه يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان يحفر قبرها كقبر المسلمين فاذا وضع فيه يجعل رأسها الى المغرب ورجليها الى المشرق ووجهها الى الشمال ليصير رأس الولد الى المغرب ورجليه الى المشرق ووجهه الى القبلة من شرح الطحاوي

مسئلة في معرفة الولد في بطن امه ان كان ذكرا يكون ثدي المرأة اسود وان كان الولد انثى يكون ثديها احمر

رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب تاتارخانية

اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة فماتت احداهن فتزوج بخامسة بعد يوم وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلث نقلا عن خلاصة الفتاوى في كتاب النكاح

ولا يجبر بكر بالغة على النكاح مطلقا سواء كان ابا او جدا او غيره من الاولياء وقال الشافعي رح الاب والجد يملك تزويج البكر البالغة كرها فان استأذنها اي البكر البالغة الولي الاقرب بان قال اريد ان انكحك فلانا فسكتت او ضحكت او زوجها بدون الاستيذان فبلغها الخبر بعد التزويج فسكتت فهو اي كل واحد اذن نقلا عن مسكين شرح الكنز

لما عن عائشة رضي الله عنها قالت ان البكر تستحيي يا رسول الله فقال عليه السلام اذنها صماتها

ولو ادعاه اي الاقرار ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا فادفعه الي او جعله اي الاقرار سببا بان يقول ان لي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع عند عامة المشايخ لان نفس الاقرار ليس سببا للملك لما عرفت بخلاف دعواه اي الاقرار في الدفع فانهم اتفقوا انه يصح دعوى الاقرار في الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك هذا المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم على انه تقبل واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي اقر به صاحب اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على الاقرار لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على المال كذا في العمادية نقلا عن الدرر والغرر كتاب الاقرار

احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ومن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال ... وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره لا بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي وينبغي ان يحفظ هذا ... وفي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل آخر ان الدين كان على الميت فانه تقبل وتسمع شهادته فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه من الغرم ... نقلا عن الدرر والغرر كتاب الاقرار قبيل باب الاستثناء

وَلا رخصة لمن سمع النداء اي الاذان ترك الجماعة فانها سنة مؤكدة غاية التأكيد بحيث لو تركها اهل ناحية وجب قتالهم بالسلاح
لانها من شعار الاسلام ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب التعزير ولا يقبل شهادته ويأثم الجيران والامام والمؤذن بالسكوت عنه
وادنى التعزير فيه السوط وقال صاحب خلاصة الفتاوى يسمع من نفسه ان التعزير باخذ المال فانه اكثر تأثيرا فيه من الضرب
كذا في الجواهر وتكرار الفقه واللغة ليس بعذر في ترك الجماعة وتكرار الفقه ومطالعته عذر اذا لم يكن عن تكاسل وفلا ... بها ولم يواظب على تركها بل يقع الترك احيانا لاشتغاله بالفقه لنفعه له وللمسلمين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة والخوف
والحبس فذلك كله يمنع لزوم الجماعة وكذا الوحل اي الطين عذر والسفر ليس بعذر قال ابو حنيفة يعني من شغل عن الجماعة او نسيها
او نام جمع باهله في منزله او صلى وحده يجوز ولو صلى باهله في منزله احيانا اي من غير عذر قيل لا يكره لما فيه من اتباع
اهله من الجماعة بهذا وقد قيل انها اي الجماعة فرض كفاية وقيل فرض عين حتى قالوا صلى وحده مع امكان اداءها بالجماعة
لم يجز كذا في الغنية

شرح الكنز للسيد علي

سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم من الوسوسة في الصلوة فقال عم ان السارق لا يدخل خرابا ليس فيه شيء وذلك
محض الايمان قال ابراهيم النخعي رحمة الله عليه كل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لان اليهود والنصارى
لا وسوسة لهم وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الفرق بين صلوتنا وصلوة الكفار وسوسة الشيطان

خزينة

ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره كما نص عليه
في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد فسكر وطلق لا يقع طلاقا عند محمد كذا في شرح المحيط ولو صدع وزال عقله بالصداع
لا يقع طلاقه كزواله بالبنج والدواء اذا لم يعلم بفعله قبل الاكل اما اذا علم بفعله واكل يقع الطلاق ولو اكره على شرب
نشرب حتى سكر فطلق امرأته قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يقع وقال بعضهم يقع
نقل من شرح الكنز المسمى بالمسكين ... تاتارخانية

مسئلة ولو اكره وتيقن بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق كاذبا

قال عثمان رضي الله عنه لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض مشايخنا ينفذ من السكران
كل ما ينفذ بهزل ولا يبطل الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا ردته استحسانا
نقل من جامع العتابي

فصل في طلاق من لا يعقل طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران
من الخمر والنبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران غير واقع
ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع
وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالشرب او صداع هو على انه متى طلق لا يقع طلاقه وان شرب
من الاشربة المتخذة من الحبوب لغوائه والعسل ... فطلق وعن محمد اختلفوا وقال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه
وان كتب لامرأته طالق في حال الكتابة طلقت ليلا او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا قالم يصل لا يطلق ... كذا في الكتابة ... من الخانية

رجل سلم بقرة الى البقار رعيها فجاء في الليل وزعم انه ادخلها النوبة فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
فقد نفقت في نهر ان كان اهل النوبة رضوا بان يكتفي بالبقور النوبة ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها القول
قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى النوبة مع يمينه فاذا احلف لا يضمن
من خلاصة الفتاوى

ولو قبلت ام امرأته ابنتها حرمت المرأة على زوجها مطلقا
المراد من المطلق سواء كان بشهوة او بغير شهوة
جامع الصغير

الصبي اذا رضع ام امه حرمت امه على ابيه
لان امه صارت اخته رضاعا فافهم
امرأة ارضعت بنت بنتها لم تحرم البنت على زوجها من المشكاة

واذا اراد الرجل ان يتزوج امرأة فلا ان ينظر الى وجهها فان كان لا يشتهي اذا نظر الى وجهها او كان اكبر رأيه
انه يشتهي فلا بأس بان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا الواعي الى شهادة حاكما فاراد ان ينظر الى وجهها عند الاقرار
كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي
فاصحاب كذا في الهداية

رجل طلق امرأته ثلث تطليقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اراد الحيلة في اسقاطه اذا انقضت عدتها فتزوج
الصبي باذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي فيحرم هذا الصبي ثم تزوج بها الزوج الاول بلا عدة وهي رواية ابي حنيفة رحمه الله
مجمع العيون

واذا قال رجل لامرأته انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله تطلق عند ابي حنيفة لان وثلثا لغو فيقع فاصلا
فيبطل الاستثناء فتطلق ثلثا وعندهما لا تطلق لان التكرار للتأكيد شائع فيجعل عليه كقوله طالق واحدة
ان شاء الله
ابن همام

ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال امرأتي طالق ثلث تطليقات يقع ثلث طلقات لكل واحدة
منهن عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لكل واحدة منهن طلاق بائن وهو الاصح
نقل من البزازية

رجل طلق امرأته ثلثا حالة الحيض او الحمل او قبل الدخول
لا يقع الا واحدا
من حاوي

طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك في النوم لا يقع
بزازية

ولو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض
او طلاقك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يقع في الكل
من الوجيز

اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والثانية
حربية اذا خرجت الى دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب
والثالث اختان تزوجهما في عقد واحد فانه يفرق
بينهما والرابع اذا جمع الرجل الشرعي اربع نسوة يفرق
بينهن لا عدة عليهن
من المستطاب

رجل ام قوما في ليلة مظلمة وتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلوة الكل لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة ومن علم منهم لم يجز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة ومن تقدم على امامه فسدت صلوته كما في جوف الكعبة

نقل من كافي

رجل اعتق امته في مرض موته وقيمتها الف ثم تزوجها بمائة وذلك مهر مثلها ودخل بها ثم مات المريض فان كانت قيمتها ومهر مثلها مخرجان من الثلث فلها المهر والميراث وجاز النكاح لانها اعتقت من غير سعاية فيصح نكاحها وينفذ حكمه فان لم يخرج قيمتها من ثلث ماله لزمها السعاية وصارت كالمكاتبة عنده فلا يجوز نكاحها للمولى ولها المهر بالدخول في العقد الفاسد يرفع لها مهر مثلها ثم يرفع الثلث مما بقي بعد المهر وسعت فيما بقي من قيمتها لانه وصية وما بقي من الثلث ولا ميراث لها لفساد نكاحها وقالا النكاح جائز بكل حال ولها مهر المثل والزيادة عليه باطلة لانها وارثة وتسعى في جميع قيمتها لانه لا وصية لوارث ويرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وغير ابنها قصاصا وتسعى في الباقي نقل من مصفى

رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى الاولاد للاول ويجوز للثاني دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادته لهم ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى

قاضي خان

ظهر عيب مبيع الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك كان اي الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على البائع بيعه اشترى جارية من رجل وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب واخذها ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري ان يسترد الثمن لان الرد على البائع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع اما اذا اخذها ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البائع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء جائز على الغائب من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا

مداواة المعيب وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجته رضا لان كلا منها دليل الاستبقاء ولو كان ركوبه ليرده لا اي لا يكون رضا لانه وسيلة الى الرد

نقل من الدرر والغرر باب خيار العيب

رجل حلف ان لا يقرب امرأته فتلاقى على تقاربها فاتت المرأة وقضت حاجتها منه لا يحنث في حدود ولو نزل انه يحنث قال صدر الشهيد والفتوى على الحنث ولو كان نائما فجاءت وكانت نائمة لا يحنث

غنية

اذا حلف بثلث تطليقات ان لا تكلم فلانا فابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تكلم فلانا ثم تزوجها

خزانة

متى في بيع ارض من الوقف اذا فوض حق تصرفه الى رجل بموافقة المتولي السابق فليس للمجيز ان يفسخ ذلك لا يؤاخذ الابن بجناية ابيه ما لم يكن داخلا فيها او كفيلا لاحضاره

من الكردري

المستعير اذا خالف بما رضي اليه المعير فهو متعد فيما يلزمه الضمان

من الكردري

لو اقر السارق بانه اخذت من الدار ومعي فلان لم يقبل اقرانه الآن نفسه ما دام الفلان منكرا ولم يوجد في يده شيء من المال المسروق

من الفصول للكردري

فلا ضمان على المستعير فيما هلك في يده ما لم يتعد لانه امين من وجه فيما استعاره

من الفصول للكردري

لا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ولو اختصم غيريان عند قاضي العسكر صح قضاؤه على سبيل التحكيم

والسعاية الموجبة للضمان هو ان يتكلم بكلام كذب يكون سببا لاخذ المال

حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد

هدايه

وفي المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد

زيد عمرو بني آلت حرب ايله ضرب ايدوب مجروح المدي دعوا ايلدكده زيد مزبور ابا ايله قادر اولمعي اما الخلاصه

رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل

من الجواهر

الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله

خلاصة الفتاوى

زوجي غائب اولان هند ثقه ومعتمد ... عليه سنه خبر ايله وفاتنه علم حاصل اولدقده عمرو ايله متزوجه اولوب ... بر سنه دن صكره زوج اولي كلدكده هندي عمرو دن اولان اولادي المغه قادر اولور مي الجواب هندي المغه قادر اولور ... اختلاف ... قول مفتى به اولادي

امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني وعليه الفتوى

قاضيخان

زيد غائب زوجه سي هند ... عمرو تزوج ايدوب ... هندك عمرو دن حملي ... الجواب ... وجاز نكاح حبلى من الزنا ولكن لا توطأ قبل وضعه لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني

درر غرر

بيع الهازل لا يصح والهازل من يتلفظ بعقد ولا يكون قاصدا لحكمه او يتلفظ بكلمة ولا يعرف ما هو معناه فاذا قال بعت ويقول لم يقصد الملك او صدقه لا يثبت الملك لاتفاقهما على عدم وجود التمليك لان التمليك انما وجد بالتراضي ولم يوجد

فصول عمادي

فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة

قاضي خان

اذا ادعى على رجل انه كفل بمال الغائب وقضى الكفيل ذلك المال وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب غائب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب وان كان الطالب غائبا

م الوجيز

والفرق بين الثمن والقيمة ان الثمن اسم لما هو عوض من المبيع بتراضي المتبايعين والقيمة اسم لما يكون عوضا منه بتقويم المقومين

م ابن ملك

ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اي على انه مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب والوارث له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده فلا يوثق من صاحب اليد بكفيل كانا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصيب الغائب من يده ووضع في يد عدل حتى يقدم الغائب والا ترك النصف في يده حتى يقدم الآخر وان الخلاف في اخذ نصف الباقي للاخ الغائب وتركه في يد صاحب اليد فقبل الاختلاف في جواز القضاء بنصيبها للغائب فعندهما يقضى به وعنده لا يقضى للغائب وقيل لا خلاف في انه يقضي للغائب لكن الخلاف في النزع من يده والترك فيها كذا في الاصل واذا حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح فيسلم النصف بذلك القضاء وانما قيد بالدار لانه لو كان الدعوى في منقول فقيل يوخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل هو على الخلاف

نقل عن شرح الكنز المسمى بمسكين

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات سواء كن اجنبيات او امهات احد الزوجين والمراد من الانفراد انفرادهن من الرجال لا انفرادهن عن جماعتهن فانهن وان كثرن لا تقبل شهادتهن في الرضاع بدون اختلاط الرجال معهن

هدايه

ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع لانه يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها

صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء البعض الحق وتركا واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات وليه وترك ميراثا فابرأ البعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعي وهو ان يزيد على بدل الصلح درهما مثلا فيكون مستوفيا لبعض حقه واخذ العوض عن البعض او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى الاعيان جائز

والتناقض في الدعوى يمنع دعوى الملك كما لو اشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان على الدرر الغرر كما في الصلح بيدعيها واقام المشتري بينة على دعواه لا تقبل لان اقدامه على الشراء دليل على انها ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا لا الحرية اي التناقض لا يمنع دعوى الحرية والطلاق والنسب كما لو اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها معتقة فلان والامة تدعي واقام البينة يقبل ويرجع بالثمن على البائع وكما اذا اختلف نفسها من زوجها ثم اقامت بينة على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه تسمع دعواها وكما اذا باع عبدا ولد عنده وقبض المشتري ثم ان البائع ادعاه بنا يقبل قوله ويثبت النسب

نقل عن شرح الكنز المسمى بمسكين

الكفارة على اربعة اوجه

كفارة الصوم وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل

ع ص ام — ع ص ام — ع ك ام — ص ع ص

عتق رقبة صوم شهرين متتابعين اطعام ستين مسكينا — عتق رقبة كسوة العشرة اطعام العشرة صوم ثلثة ايام متتابعة — عتق رقبة مؤمنة صوم شهرين متتابعين

هذه كلمات يعرف فاعلها

فكخلف ملأ شد ألم خزي قلج

فاعل كاذب جريء تنيء اخر مانع فقير ابو مشاغب جبان غافل بعيد نزف المرتد

المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوى

زيد آل رسول الكين بر وقف حمام اجاره سنده مضمون الحنيذ دلاك لك ابله تحت الشرع تعزير لازم اولدقده يجه تعزير اولنور الجواب شاید دلاك تعزير انجمن تعزير اولنور

كتبه ابو السعود

اذا ما اخطأن امرئ نفسه فلا ارحم الله من يرحمه

آل رسول اولان زيدك لعنت سيكادر دديكده كرده دين عمرو به نه لازم اولور الجواب اگر عمرونك مرادي ياالكز جد زيدي دكل ايسه كافر اولور اگر جد قريبي آنكن زيد اكا حاضر قصدي ايچون تعميم ايدرسه زيد كافر اولور

كتبه ابو السعود

وجد سكران او يوجد منه رائحة الخمر لا يحد ولكن يعزر باقل من تسعين سوطا

ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر

زيد شرب خمر ايدرسم خاتونم معنا اوچ طلاق طلقه اولسون ديو شرط ايدوب بعده زيد مزبور بوزه الحوب اعمل عرف اخذ ايدوب حضوريه احضار اندكده اگر سنده ريم نوزك اغزندن خمر رائحه سي وار دردي ديو شهادت ايتسه لر زوجه سي طلاق واقع اولور مي حال بوكه زيد نه اولنه

الجواب خمر وار در ديو شهادت مفيد اولماز بي نه محدد لر شرب خمر ايدي ديو شهادت ايدوب رائحة خمر موجود اولوب وقاعضى كيفيته شربدن سوال ايدوب شرايط بولنا نجه طلاق واقع اولماز

كتبه العبد عبد الكريم

شهدا على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسئل الشاهدين عن ماهية الخمر وكيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه حتى يعلم انه خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا كذا في قاضي خان

صورت مزبوره ده زيد مزبور شرب خمر ايتمدوكنه يمين ايلمه سي شرعا علمي اولنور مي الجواب زيد مزبوره يمين لازم كلمز نكول اقرار دندر شرب خمر ايتدم ديو سكر حالنده اقرار ايدرسه مفيد اولماز باخصوص يمين ايلمز

اذا اقر السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان وجد منه رائحة الخمر قاضي خان

كتبه العبد عبد الكريم

فصل في دعوى الحرية اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فالقول قوله لانه تمسك بالاصل على هذا قولنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل واقام الشاهدين لا يقبل لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن تقبل على حرية الاصل دفعا لبينة الرق

من الفصول العمادي

والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة اي كافة الناس حتى لا يسمع دعوى الملك من احد كذا العتق وفرعه فان الحرية حق الله تعالى حتى لا يسمع اسنرقاق الحر برضاه والناس كلهم خصوم في اثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى لكونه عبيده وحضور الواحد كحضور الكل

اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي ثم اقام الآخر البينة انك عبدي لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة

من العمادي

قول نامنده

زيدك بنده اولان عمرو حر الاصل اولدوغن بشر عليه اثبات ايدوب حريتنه حكم اولندقدن صكره زيد قراوور عمرو قولمدر ديو تعرضه قادر اولور مي الجواب اولمز

كتبه العبد محمود

القاضي يسمع البينة على طلاق المرأة وعتق الامة من غير دعوى المرأة والامة حسبة فانه نص في الجامع الصغير

قاضيخان العمادي

الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان المشتري انما يرجع بالثمن على البايع ويرجع بقيمة البناء ايضا

جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت باقرارها بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية وتقضى بحريتها

واقعات خاني

زيد مملوكه هند بعد ما عتق ايدوب عمرو دعوى وطلب ثمن ايكن ... عمرو وفات ايدوب ... [illegible]

هند براو دلش النه سيل تصرف ايدوب عمرو دعوى وطلب ثمن ايكن عمرو وفات ايدوب ... [illegible]

اذا ترك صاحب الدعوى دعواه حتى مضى زمان يمكن فيه الدعوى ولم يدع عند الحاكم حتى مات لا ينتقل الدعوى الى ورثته

عنايه

ولو زوج بنته البالغة برضاها واخذ المهر ... بالانكار لان الاب ماذون بالعادة ... علمت ولم تعلم انه ... [illegible]

من جامع العمادي

زيد قزي هندي عمرو ... تزويج ايتسه ... نكاح ... [illegible]

ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عند محمد في اصح الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وروى عن ابي حنيفة انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة فاما في رجل حلف ان لا يزوج ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الآن ... زوجها فضولي فاجاز الاب بالعقد لا يحنث العقد بنفسه

قاضيخان

رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء

نقل عن جامع الفصولين

رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد جعلته في حل او قال وهبته ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه بغير شرط

نقل عن فتاوى قاضيخان باب الغصب

ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح فلا يبقى حق فيها ولو قال برئت من هذا العبد كان بريا منه

عمادي في الفصل السابع

اهل المسجد اذا ارادوا ان يجعلوا المسجد رحبة او الرحبة مسجدا او يحولوا الباب او يحدثوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى اكثرهم

بزازيه خلاصه

ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم

نقل عن الخلاصة

رجل حلف ان لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث

قاضيخان

انفتح حلقوم الطاحونة فضاعت الحنطة ضمن الطحان

جامع الهداية

ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط حقها

من الاختيار

رجل حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرجت فقالت لم تأذن لي فقال الزوج قد اذنت لك كان القول قول الزوج

قاضيخان

اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء اقر به الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة

نقل عن الدرر والغرر

من العمادي اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة لان في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل الي شيء من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه كذا من المال تحلفه على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء

مستصفى

من فصول العمادي ولو ادعى الخارج انه اشترى الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر وانه ولد في ملكه قضي لصاحب اليد

نقل عن مشتمل الاحكام

حيلة اثبات العتق على الغايب ان يدعي رجل على رجل مالا ويقيم البينة فيقول المدعى عليه ان الشاهد عبد فلان والآن يقيم المدعي البينة ان فلانا اعتقه وهو حر اليوم فيقضي القاضي بعتقه ويكون قضاء على الغايب وقد مر شيء منه

عن الفصول العمادي

من قاضيخان ولو ادعى النتاج فشهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على النتاج فشهدوا على الملك المطلق تقبل البينة ولو ادعى الملك المطلق فشهدوا على النتاج لا تقبل لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك على سبيل الاحتمال والشهادة على النتاج شهادة على اولية الملك على سبيل التيقن فقد شهدوا باكثر مما ادعاه فلا تقبل كذا ذكره رشيد الدين وعلى هذه المسئلة دليل على انه اذا ادعى النتاج اولا ثم ادعى الملك المطلق تقبل ولو ادعى الملك المطلق ثم النتاج لا تقبل

عن مشتمل الاحكام

عن المتعرف رضا زمانا ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد له

عن تنمة الاحكام

لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

هدايه

اي شرب الاشربة المحرمة صح

ومدمن الشرب فانه ادمان شرب غيرها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر على اللهو بشرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان كان شرب الخمر كبيرة وانما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكرانا ع الدرر والغرر

او يأكل الربوا لانه فاسق شرط في المبسوط ان يكون مشهورا بأكل الربوا لان التجار قلما يتخلصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ذلك ربوا فلابد من الاشتهار ع الدرر والغرر

ولا تقبل شهادة من لعب بالطيور وفي بعض النسخ بالطنبور وهو اللهو اما اذا كان يمسك الحمامة في بيته للاستيناس ولا يطيرها فهو عدل نقل عن [illegible]

اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود قنية الفتاوى

شهد احدهما في دعوى الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال له يا فاسق لا تقبل [illegible] العمادي

ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يمكن العهد واذا الكل لجنس يراد قطعا فيراد الاقل لتيقنه نقل عن الدرر والغرر

ولا يشهد بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة والعيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى لان حكم الحال يشهد بحكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون وانقضاء الاعصار فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها لانه كلام يسمعه كل واحد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع اذا حصل العلم بالتواتر او بالاشتهار او باخبار من يثق به وشرط ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفى في الموت باخبار واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة مثل تلك الحالة ولا يحضر غالبا الا الواحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات والا فلا يقبل حتى لو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته هو الصحيح واما في اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون شرائطه لان اصل الوقف يشتهر فاما شرائطه التي شرطها الواقف فلا يشهد قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا تقبل الا ببيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الوقف انه بعدما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا ذلك لا تقبل شهادتهم ع الدرر والغرر في كتاب الشهادة

[illegible]

بر قريه خلقي عمرو زيد ايله خصم اولوب زيدك عليهنه شهادتلري شرعا جائز اولورمي [illegible]
الجواب [illegible] اولور علي افندي

ونصابها اي الشهادة لغيرها من الحقوق كنكاح وطلاق ووكالة وغيرها رجلان او رجل وامرأتان درر

شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان والمكان والبلدان قال الامام يقبل لان على الشاهد حفظ عين الشهادة لا حفظ زمانها وقال محمد لا يقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو شهدا على الاقرار بالبيع والايفاء واختلفا في الزمان والمكان يقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان او المكان فقالا لا نعلم يقبل لان التهاتر لكفاية قال احدهما اقر في المسجد والآخر في السوق او قال احدهما اقر غدوة والآخر عشية يقبل نقل عن [illegible] سراجيه

ادعى وذكر حدود المدعى وشهد الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لم يقبل الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده قنية الفتاوى

يثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح كما اذا قال الرجلان لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع صحة الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع البيان الى المقر خزانه [illegible]

رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار لا يحتاج الى التسليم والقبض ولو قال مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم والقبض ولو قال جميع ما ينسب الي جعلته لزيد بعد وفاتي فهو وصية فينصرف من الثلث ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لزيد فهو اقرار فيصح ان لم يكن زيد وارثا وان قال جميع ما ينسب الي وهبته لزيد فهو هبة فلا تتم بدون القبض قبل الموت خلاصه جواهر

اشترى دارا او سكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير فصول العمادي جواهر

رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فانه ليس له ان يأخذ النصف الباقي وكان منفيا اصلاح ايضاح

رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضي بها للمستحق كان للمدعي ان يرجع على المدعى عليه ويأخذ منه ما دفع من مال الصلح اصلاح

ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ملتقى الابحر

رجل وكل رجلا بخصومة واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على الموكل فادعى رجل على الموكل فاثبت على الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد ان يدفع لا يسمع الدفع على الوكيل بمحضر خلاصة الوكالة

وذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا الوارث اذا اقر الوارث انه قد استوفى ما ترك والده من الديون على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه نقل عن قاضيخان في كتاب البيع في باب ما يبطل دعوى المدعي من الاقرار

وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر حتى يسكر فشهد شاهدان انهما وجداه سكران او وجدا منه ريح الخمر وجاءا به الى الحاكم على تلك الحالة فانه يحده ويفرق بينه وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل يحتمل ان هذا قول محمد فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر وفي الاصل في كتاب الطلاق والعتاق لا يقضي بهذه الشهادة ع الخلاصة في كتاب الايمان

[illegible]

ولو وجد رجل في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الزرع — نقل من قاضيخان

ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية — هداية

اذا جرح الرجل الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك فلا شيء على الجارح وان اقامت البينة على الجراحة لم تجز ايضا لان اقراره على نفسه اصدق من البينة — كذا في المبسوط

ولو سرق كتابا من كتب الفقه لا يقطع ولو سرق كتابا من كتب نحو ففيه اختلاف المشايخ — سراجية

رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال علي رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على مسكر — قاضيخان

رجل امر عبد رجل بالاباق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل العبد صغيرا كان او كبيرا فهو ضامن — من خلاصة

مراتب الشفعاء

قال ابو الليث واربعة بجنب دار الوقف لا شفعة للوقف حتى يأخذها القيم — من مختصر المحيط — ثم وجوب الشفعة على مراتب اولها الشريك في البيت ثم الشريك في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملاصق والملازق الذي لكل واحد منهما حائط على حدة وليس بين الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار [illegible] ولا شفعة للجار المقابل اذا كان السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة في نظم الزندويسي الشريك في الطريق [illegible] بالشفعة من الجار — من مسائل الحكام

[illegible]

اختلفا اي البايع والمشتري بعد التقابض في قدر المبيع يعني لو اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فقال البايع بعتك هذا وآخر معه وقال المشتري بعته وحده فان دعوى البايع [illegible] تخصيص الثمن على تقدير الرد ولهذا قال تقابضا او المقبوض بان اشترى عبدين فقال البايع قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما فالقول في الصورتين للمشتري لانه قابض القول للقابض كما في القبض — درر

الفرق بين النكول والاقرار ان الاقرار موجب للحق بنفسه لا يتوقف على قضاء القاضي فبالاقرار يثبت الحق والنكول فليس باقرار صريح بل هو دلالة لكن يصير اقرارا بقضاء القاضي — من محيط

واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية ام ولده وتعتق من جميع المال وان لم يكن معها لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تصير وصية حتى تعتق من ثلث المال — تاتارخانية

اللايق اذا اخبر الا الشهود [illegible] كذا ينبغي للاصل [illegible] [illegible] والاقرار [illegible] الا [illegible] بل يكلف المدعي اعادة [illegible] لا تقصر [illegible] الغليظة بكلام [illegible] بكلام القاضي كذا [illegible] [illegible] الاصل [illegible] — بزازية

ومن ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها فماتت لم يضمن [illegible] صاحبه — قاضيخان

زيد واقف جامع وعمارت بنا ايدوب وقفلر ومصارف تعيين ايليوب وتوليتي اولادنه واولاد اولادنه شرط ايدوب تبديل وتغيير نفسنه شرط ايدوب ومصارفدن زياده سي [illegible] اولادنه صرف اولنه ديو وقفيه ده قيد ايدوب اندكدن صكره بعضي وقف داخي ايليوب تكرار وقفيه يازدروب وقف اولنه ملحق وتضمين ايدم ديو قيد ايتسه بعده بر مدرسه بنا ايليوب اوننه ايكي اقچه جهت تدريس و[illegible] طلبه [illegible] تعيين ايدوب اولادندن عمرو [illegible] التمش [illegible] [illegible] اولانلر [illegible] عمرو فوت اولوب [illegible] اولنلر صكره وقف اولان [illegible] محصولي مدرسه نك وظيفه سنه كفايت ايلمز وقف زياده سي مشروط در ديو وقف ثانينك محصولي كفايت ايتدكي اوزره ويرمه يه ديمكه شرعا قادر اولورمي — الجواب — قادر اولور واقف تبديله تصرفي شرط ايتمكدن — كتبه [illegible] معلم زاده

أو اكسه

زيد بر عمارت بنا ايدوب عمارت [illegible] اوقاف وقف ايدوب اوقافدن بعضا [illegible] [illegible] تعيين ايدوب مصارفدن [illegible] باقي قالان مال اولادنه وقف اولنسون تبديل وتغيير اولنميه ديو شرط ايدوب وقفنامه يازدروب تسجيل اتدكدن صكره [illegible] [illegible] بعض [illegible] بنا ايدوب وقف ايدوب بر مدرسه بنا ايدوب مدرسه نك وظيفه سن ذكر ايتدردن [illegible] ديو تعيين ايدوب اوقافه [illegible] اوقافه الحاق اولنه ديو وقفيه يازدروب [illegible] جهة تدريس وظيفه اول [illegible] اوقاف محصولندن [illegible] ويرلمك اوزره همان صكره كي وقفنامه [illegible] بيان بيورلدوغي مثاب اوله الله تعالى اعلم — الجواب

صكره كيدن — كتبه ابو السعود

زيد عمادي اوقافنك [illegible] اولادنه شرط ايدوب تبديل وتغيير [illegible] اولنسون ديو [illegible] بعد التسجيل تبديل وتغيير ايتمكه شرعا قادر اولورمي — الجواب — اولماز — كتبه ابو السعود

بو صورتده زيد قديم اوقافنه برقاچ ذكر منه الحاق ايدوب بر [illegible] بنا ايلسه ذكر اولان [illegible] لوازمي قديم وقفندن [illegible] الحاق اولنان ذكر منه [illegible] بيان بيورله — الجواب — اوقاف قديمه غلاتنك معين مصارفي اولمق [illegible] اولمق ممكن اولماز — كتبه ابو السعود

[illegible]

قلان صح

صلوة كثيره سي قضايه زيد دايما سنت غير موكده نيه قضا قلمق اولورمي
الجوا
زك موكده جايز اولماز غير موكده نيه قلمق اذلادر
كتبه الفقير ... عفي عنه

بر مسجدك اماممى جهر ايله تكبير جماعت ايلنه لركن مؤذن دخي جهر ايله تكبير ايتمك
لازم اولورمي الجوا
لازم دكلدر اما جهر تكبير ايتمك جايز در
كتبه الفقير ... عفي عنه

زيد ادعيه ماثوره دن بعض ادعيه و اوراد بازوب موسيقي ... ديارده صاروب
كزدوره كتوروب التوكلنه ... و ارينه
لازم اولورمي ... مباح اولنمسه
الجوا
بعض مشايخ تجويز ايتمشلردر
كتبه الفقير ... عفي عنه

وفي الذخيرة فاذا اندرفع ... ولا ياكل منها الناذر
ولو اكل فعليه قيمة ما اكل
كفايه

زيدك زوجه‌سي هند سن بني ديار آخره بوشادك ديو
حجت ايراز ايلكن زيد مضمون حجتي انكار ايدوب هندك
مضمون حجتنه ... حاضر اولمسوب لكن عمرو وبكر زيد
يانمزده بوشادي ديو شهادت ايتسه لر شهادتلري شرعا
مقبول اولورمي الجواب اولور هند حجتي اولمسه اصلكه
... استماع اولنمق جايز اولدقده حجت اولدقده
صورتنه دخي اصلنه ... استماعي جايزدر حجت اولمق
اصلنه ... استماعنه مانع دكلدر
كتبه الفقير ... عفي عنه

بلا عذر شرعي اولنمش ... دعوى شرعا سماعي
جايز اولورمي الجواب اولماز ممنوعدر نهي صريح سلطاني وارد اولمشدر
كتبه الفقير ... عفي عنه

بو صورتده ذكر اولنان دعواي قاضي استماع ايدوب حكم ايلسه
شرعا نافذ اولورمي الجواب اولماز ممنوع اولان محضنه ... نك
استماعي عندن قضاته معزول لردر اول خصوصده قاضي دكلدر ده
حكملري لغو در منفيد دكلدر
كتبه الفقير ... عفي عنه

زيد عمرودن بر يوك ... طلب ايتدكده عمرو زيدي بر مقدار اقجه به صلح
ايتدكدن صكره طرفين صلحي فسخ ايتسه لر حالا زيد عمرودن بر يوك ... طلبه
شرعا قادر اولورمي ... بيان بيوره سز ... الجواب اولور
رضا لريله ... فسخ ايدجك صلح منتقض اولور
كتبه الفقير ... عفي عنه

زيد عمرو دباغه بر ... قطعه جاموس كوني بيع ايلكن طفلان
كون ... ويروب طفلان كون تمام اولوب عمرودن اقجه طلب
ايلدكن عمرو كرده طفلان كونه ... ابلادم لكن طفلان
كون ... كرده ... ايلديكم قول ايله الزام ... ديه
شرعا عمرو قول معتبر اولورمي ... بيان ...
الجوا
اكر طفلان كون تمام اولدقدن صكره ... ايسه جايزدر اما حين بيعده طفلان كون تمام اولمدن عمرو
برايه ... شرط ... عقد ... ايسه بيع فاسد در
كتبه الفقير ... عفي عنه

زيدك ... اولان ... اقجه عمرو ملكي ... ايندم ... شرعا
بر علي العقد ... زيد ثمنني ... مراجعت ايتدكده
... بوندك ... زيدك ... اثبات ايده
زيد ... مستحق ... الان عمرودن ... اقجه ... ايله
عمروك اخره بيع ... اولوب ... موجود اولمسه زيد عمروه
... شرعا قادر اولورمي بيان بيوره سز ... الجوا
اولور
كتبه الفقير ... عفي عنه

بو صورتده زيد طفلان كون تمام اولدقدن صكره ... شرط
اولنمديغني اعتراف ايتديكي تقديرجه كون موجود اولوب ... اولدقده
و عدد تمام ... زيد عمرودن ... فسخ ... قادر اولورمي بيان بيوره سز
الجوا
وعدد تمام ... البيع ... ثمار اما شرط ... بيع فاسد ... فسخ ...
مقتضي لازم اولورلر
كتبه الفقير ... عفي عنه

اي ايدن حكمك اشكالني حل
حافظ و حاكمك له حي ابد
دولت عمر و دوام ايليه سزي
مشكلي عرض ايدم حضرتكه
اشترا ايلسه بر جاريه زيد
توقان ايلدوب ايلمك تقفي
... استبرا
ابتدا وطي ايده رزين حرام
حجت ... معتبر زيدك
خاطره الطفيله الله رقم
الجوا
مدتي وار ... استبرا ايلمك
ذات حيض ايسه كرك حيضه
خورد و يا آيسه اول اكر
اشترا ايلدوكم قبضندن
يا بشرف دخي استقبال ...
اندوكي ... لكون ... نريه
لاحق المسنون ... خطور
شرط اسلام ديانت بوده
بو قدر ايتمكي ... زينه شرع
غلطت ... وار ...

داعيوز دولتوكه قلدب ال
ناصر و يا ظهر اولرب ازل
سر فراز ايلدي خداي عز وجل
او مرز ايليه سز ... جل
... اولوب ... وطي ايله محل
... صبر ... ايلمكله محل
بي توقف ... ايت عمل
بو خبر ... زمان ... جل
اسمي ... توبه اقل
... قول امام اعظم اجل
جاريه اولمز اكا جاي محل
اوجاع ... بودر اكا اقل
ما حصل اولمز ... حيضه محل
... براي ... جل
المسنون سابق ... جل
تا كه عفو ايده خداي عز وجل
آخر ... كلسون آل
... عمل ... خلل
... زاهد ... اقل
بو ... اولدي ... ديري خلل
عفو اوميدي ... محمد ... بوسوزي
كتب الله له حسن عمل
كتبه محمد بن سعد الله الفقير عفي عنهما

زيد صباح نمازي وقتنده اويانوب لكن زيده
جنابت واقع اولوب وقتنده صودخي حاضر اولوب
فاما غسل ايدجك ... دكين صلوتك وقتي چقه
زيده تحقيق بلدوكي تقديرجه تيمم ايله صلاتي ادا
ايتمكي كركدر يوخسه غسل ايدوب ... قضا مي
ايتمك لازمدر بيان ... ايله
الجوا
صو حاضر ايكن اصلا تيمم جايز دكلدر الا اكر ... اولوب
شدت بردن استعمال ايتدكي تقديرجه مرض ... شدت
اولوب هلاكه مودي اولمكي مقرر اوله ... تجويز
ايتمشلردر بو صورتده ... صلوتك فوتي ... تيمم ايلمسي
جايز دكلدر ... امكن استعجال ايدوب غسل ... ايتمك
ايده صلوته يتشمسه ... والا قضا ايدر
... طلوع ... قريب اولمغله تيمم ايتدوكي تقديرجه
يتشوب حاضر صودن غسل ايتدوكي تقديرجه ... ايتمك
نادر ... دكلدر
حرره الفقير ... عفي عنه

مختصر جواب بودر كه ... غسل ايتمك لازمدر ... بعده
يتشمز ... نمازي ادا ايليه يتشمزسه قضا ايليه
هدا جواب مولانا ...

زيد قرنداشي عمروه اكر سنك بر ... كندم ... زوجم هند قاره ... في
زوجم ... طلاق بوش اولسون ديسه زيد ... هند عمروك ... فارجع
طلاق مذكور واقع اولماغه طريق شرعي ... بيان بيوره لر
الجوا
مادر ... هند ... طلاق واحد ايله تطليق ايدوب عدتي تمام
اولدقدن صكره عمروك ... زوجه سي هند قاره ... بعد
... كري ... نكاح ايتمك ... تقدير عمروك ...
... او ... طلاق واقع اولماز
كتبه الفقير ... عفي عنه

ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه
والصبي المجنون اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة
الوصي او القاضي
قاضي خان في فصل البيع الموقوف

رمضان شریفده کیجه ایچره غسل لازم اولوب کوندزین غسل ایدن زید غرغره ایتمک ویاخود اغزینه آب آلوب غرغره ایتمک لازم اولورمی سان بو رسوب عند الله تعالی مثاب ومأجور اولورمی

الجواب

اولماز غسله واجب اولان مضمضه در غرغره اولدوغی مبالغه سیدر اوکا تجه صائم معصوم کافیدر

الله تعالی اعلم

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

برنا وقت بو غاز لوزب الحی خوروساغ جغادین قیناصوریه خاشلمه لر شرعا تنجس اولورمی

الجواب

اصلا اونیه نجاست اولیجق حکم اولنماز

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

زید صومه کوندزین نیت ایدوب افطار ایلسه کفارت لازم اولورمی

الجواب

لا تلزمه الکفارة الا اذا نوی الصوم من النهار

منظومه

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

زید جنب اغزین بوماد بن رمضان بردن صباحه بقیاد طامار اولورمی

الجواب

مطهر دکلدر

کتبه ابو السعود الفقیر عفی عنه

نهار رمضانده دخان استعمال ایدن کمسنه اوکی صومی شرعا بوزیلورمی الجواب بوزیلور دخان دوای جانمیدر یاقوت جنان ویاقوت ابدانمیدر بو عمل ایله تربیت ویان ایدن انسان دخی کل جیوانمیدر عقلا مستکره وطبعا مستنکر وطبعا مستهجن اولوب شرعا ممنوع ایکن بو مرتبه اصرار مجرد عصیانمیدر یاخود مقصود استهانت امر سلطانمیدر هیچ بر یشان مسلمانه دو شمز عرض جغان تباع شیطانمیدر یا قضای هوای نفس اماره ده جولانمیدر بو خسر اعمال کفاره تقلیدیله تشبه کبر انمیدر یاقوت دکوت آنلر صالح بوجه نعمه مظهر ایکن مرادنعمت جحعه کفرانمیدر نهار رمضانده عطشان اجر رحمانه اطاعت ایله واصل رضوان اولوب درجات جنانه لوحق الحق مع دعالی وغنا کنده بوی وکنده دن خوی وسیه روی ایدوب اول بعینیه جامعه داخل اولوب تراویح وقت سیجان مسلمانلره راحت ویرموب رایحه کریهه ایله تعذیب اهل ایمان وتخفیف بیت رحمان ایدن بیچه مسلمان اولور بو مرارلی ترکه امکان یوقمیکی معذور شهر رمضانه کلمدین بود رده دو شوب مهمات دین وایمان سؤالنی قویوب هوای نفس اولوب بولی سؤال وادماغیله احراز وبال ایدن عصمنا الله تعالی من الخذلان وثبتنا علی منهج الایمان

کتبه محمد بن سعد الله الفقیر عفی عنهما

ومن سبح فی مجلس الفسق علی وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحیم او یروی ان الفسقة یشتغلوا بالفسق وهو یشتغل بالتسبیح یثاب کمن ذکر الله تعالی فی السوق

ولو وضع الثیاب فی الحمام ولم یقل شیئا ودخل الحمام فسرقت ینظر ان کان فی الحمام ثیابی کالناطور یحفظ الثیاب فلا ضمان علیه دون الحامی لانه استودعه دلالة وان لم یکن ضمن الحامی فلو قال این اضع الثیاب فاشار الی مکان ضمن الحامی دون الثیابی لان الحامی صار مودعا ولو وضع الثیاب بحضرة الحامی فخرج آخر ولبسها والحامی لا یدری انها ثیابه ام لا لا یضمن الحامی وان نام الحامی فسرقت الثیاب ان نام قاعدا لم یضمن لانه لم یترک الحفظ وان نام مضطجعا ضمن والخان کالحمام والکتاب کالثیاب

من الاختیار لشرح المختار من کتاب الودیعة

ولو احتاج القیم الی اجارة الوقف اجارة طویلة قالوا الوجه فیه ان یعقد عقودا مترادفة کل عقد علی سنة ویکتب الصک استأجر فلان بن فلان ارض کذا وکذا ثلاثین سنة بثلاثین عقدا کل سنة بکذا من غیر ان یکون بعضها شرطا للبعض فیکون العقد الاول لازما لانه منجز والثانی غیر لازم لانه مضاف فلا یفید المقصود وذکر شمس الائمة السرخسی ان الاجارة المضافة تکون لازمة فی احدی الروایتین وهو الصحیح

من الاسعاف فی احکام الاوقاف فی باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته

ولو استأجر وقفا ثلاث سنین باجرة معلومة هی اجر مثلها فلما دخلت السنة الثانیة کثرت رغبات الناس فیها فزاد اجر الارض قالوا لیس للمتولی نقض الاجارة بنقصان اجر المثل لانما یعتبر وقت العقد وفی وقته کان المسمی اجر المثل فلا یضر التغیر بعد ذلک ولو کان احد المستحقین متولیا فاجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة لانها وقعت للوقف کما لا تنفسخ بموت الوکیل الموجر او القاضی ولو تقبل المتولی الوقف لنفسه لا یجوز لان الواحد لا یتولی طرفی العقد الا اذا تقبله من القاضی لنفسه فحینئذ یتم لقیامه باثنین

من الاسعاف

ولو استأجر رجل ارضا وقفا وبنی فیها حانوتا ثم جاء آخر فزاد فی اجرة الارض دارا واخرجه منها ینظر ان کان استأجرها مشاهرة جاز للمتولی فسخها عند رأس الشهر لانها اذا کانت مشاهرة تتجدد انعقادها عند رأس کل شهر ثم ان لم یضر رفع البناء بالارض کان لصاحبه رفعه وان ضر جاز للمتولی ان یدفع الیه قیمته ویصیر وقفا ان امتنع من ذلک لا یجبر بل یتربص صاحب البناء الی ان یمکن تخلیصه من غیر ضرر بالوقف فیأخذه

من الاسعاف

زید عمرو امردی یانته آلوب انوکیله یاتوب طوتلسه ایکی بیل مقداری زجر ایله اولنمه شرعا نه لازم اولور الجواب
ضرب شدید ایله تعزیر اوله و صلاحی ظاهر اولنجه دکین زنداندن چقارلمیه
کتبه ابو السعود عفی عنه

لواطه ایچون رضا ب شهادتن قاچدق ساب تنوب لوب مناب و ماجور اولنه
الجواب
ایکیسی
کتبه ابو السعود عفی عنه

زید تارک الصلوة من بعد شرب خمر ایتمیب دیو اوج طلاق ایله یمین ایتدکدن صکره شرب خمر ایتدوکی زوجه‌سی وقادین اناسی کی بیلوب سکوت ایتسه هند قیاد اید رمی مزبوره لرا صلا التفات ایتمیه رصندن وجهله خلاص اولور سان بیو بلوب مناب و ماجور اولنر
الجواب
طعامنه زهر قاتوب هلاک اولسه نه دنیاده دیت و نه آخرتده گناه و ارد رس
الله تعالی اعلم
کتبه ابو السعود عفی عنه

بیدی یتمه زیدانک ضابطی اولان زید عمرو یه کدیک زندانجیسی دیسه شرعا عمروه نه لازم اولور بیان بیوریلوب مناب و ماجور اوله الجواب
برشتم محمل و کلام مهمل در مستفتی حمل ایتدوکنه حمل غیر محتمل در تعزیر ایله اکتفا اولی در
کتبه سعد الله الفقیر عفی عنه

صورت مزبوره ده عمرو ک زید بو سوزین استماع ایدوب استشهاد اولنقلره کتم شهادت ایدنلره شرعا نه لازم اولور بیان بیوریلوب عند الله مثاب و ماجور اوله الجواب
محمل بعید حمل احتمالی ضرر عظیم لحوقندن احترازا کتم ایتدیلر ایسه اثمدن مصون اولملری جودر
کتبه الفقیر سعد الدین عفی عنه

زید عمرو بر مقدار اقچه ویروب بنی فلان دراکه کوچه واسطه اول و مبلغ مزبورک بعض لازم اولان یره خرج و صرف ایلدیکدن عمرو فخر مبلغ مرقومی آلوب لازم اولان کسنه لره ویروب مزبوری ذکر اولان دراکه کوروب بدینه رؤس صورت الیوب کوچه بعد زمان زید درلک مزبوردن فراغ ایتدم مبلغ مرقومی ویرد یو عمرودن المغه شرعا قادر اولور مسان بیوریلوب مثاب و ماجور اولنه
الجواب
اولور مباشر امور اولانلر ادی اویجق
کتبه العبد عفی عنه

زیدک زوجی هند اولان دینی ایچون زیدی حبس ایتدرمک دلدکده زید دخی بنی حبس ایتدیکدن مرادک حلاف شرع اثمه مباشرت ایتمکدر دیسی عورتمز زندانه حبس ایتسون بن نفقه کی ادا ایدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب
حفظ ایدرمکسی اولمایجق رأی حاکمه کندی ایله بر محبس وارایسه حبس ایدرمکه قادر اولور
کتبه ابو السعود محمد عفی عنه

هند زینبک باغنی ایکی بیک دوتیوز اقچه یه شرا ایدوب بیک بوز اقچه سن نقد ویروب بیک ایکیوز اقچه سنه طوتیه کیدرجمله دیو براتنک ویرسه بعده ایتک کیم جنجی زینب رجوع ایدوب باغی بنه الوریم دیمکه شرعا قادر اولورمی
الجواب
اولماز بیک ایکیوز اقچه سن الور
کتبه ... عفی عنه

فلو قبض الثمن وسلم المبیع ثم جحد الثمن زید فما لم یکن استرجاع السلعة وانما له المطالبة بحجة

مسئله
اثبات نسب تسامع ایله شهادت مسموعه میدر بیان بیوریله
الجواب
مسموعه در
کتبه ... عفی عنه

ولو اشتری دابة علی انها حلوب جاز ولو اشتری علی انها حامل لا یجوز
خیر العباد

صدق الوصی فی نفقة مثل الصغیر فی ملک المدة ولو قال بعد البلوغ انفقت علیک من مالی لا ترجع به علیک لا یصدق
ولو انفق الوصی علی الیتیم من مال نفسه ومال الیتیم غایب الآن یشهد انه قرض
مجمع الفتاوی

زیدک بر قریه مرعا‌سنده قیونلری رعی اولنور ایکن عمرو مرعایه قریب اطرافنده تیم مزارعم واردر دیو زیدک قیونلرین رعیه قادر اولورمی بیان بیوریله
الجواب
اولماز
کتبه ... عفی عنه

زید وصی عمرو صغیرک خرابه توجه ایتمش بر قطعه باغنی ذکر اولنان سنه بکره بیع ایدوب بکر اوج سنه یه دکین محصول المامغه مجال اولمیوب تعمیر ایدوب بعده عمرو بالغ اولوب زیدک بیعنی قبول ایتمیوب باغی الورین دیمکه شرعا قادر اولورمی
الجواب
وجه مشروح اوزره اولیجق اولماز
کتبه ... عفی عنه

وبیعه ای الوصی العقار وان لم یکن دین بضعف قیمته او للدین او النفقة او وصیة مرسلة او زیادة خرجه علی غلته او اشرافه الی الخراب حتی اذا لم یبع کان خرابا
تهذیب اعذار ستة

بو صورتده عمرو بکرک باغه خرج ایتدیکی و زید ویردوکی ثمنی باغدن اکل ایتدیکی محصولی طوتوب باغی حجت الورین دیمکه شرعا قادر اولورمی
الجواب
عذر شرعی ایله ذکر اولنان سنه بیع اولنیجق قادر اولماز
کتبه ... عفی عنه

الوصی یملک بیع عروض الیتیم لحاجة اولا لا بیع العقار الا لحاجة

لا یجوز اقراره ای الوصی بدین علی المیت ولا بشیء من ترکته انه لفلان لکونه اقرارا علی الغیر الآن یکون الموصی وارثا فیصح فی حصته لانه اقرار علی نفسه
عن الدرر والغرر

اللهم يا ولي الهداية والتوفيق
ملطفك الى سواء الطريق

بر جامع شریفک وقف دکانلری اولادو اقعدن مشروطیت ایله متولی اولان بعض کمسنه سلدن بر موعض
اجاره لرینی الکلیه بر حالا که اولادو اقعدن متولی اولان زید دخی اوتوز فرق ییلدن برو اجاره معینه سنی
الاکدنشوا ایکن بو دکانلری زیاده یه تحمیل ایلمکه شرعا قادر اولور می

الجواب اولور اولنک امثالی دکانلر زیاده یه استیجار اولنوبیعه کادخی زیاده یه طالب وارایسه
الله تعالی اعلم

زیدک اوغلی عمرو طریق عامه ده مقتول بولنسه زید مزبور بکره عمرو زیوری کسن قتل ایتدی دیو بینه اقامت ایلسه لکن شهادت ایدن
شاهدلر مقتول اولان عمروک قریه سندن اولسه شرعا شهادتلری صحیح اولور می
الجواب معنول مجروح اولمادیجی بکر قتل التزم اولنمز
کتبه ابو السعود
عفی عنه

بالغه زینب باباسی اذن یوغیکن نفسنی عمرو زوجه قرنداشی بکری
وکیل ایلمک جایز اولور می بیان بیوریلوب مثاب اوله
الجواب اولور لغوی اولیجق
کتبه ابو السعود
عفی عنه

زید متوفانک ورثه سندن بن عمروک ترکه زید حصه سی معلوم اولمایوب
مجهول دخی حصه سی معلوم دکل ایکن حصه سی خصوصنده سایر ورثه ایلیه
صلح اولسه صلح مزبور شرعا صحیح اولور می بیان بیوریلوب مثاب اوله
الجواب وارثلکی مقر اولیجق اولور مجهول اولسه صلح قول اصح اوزره صحیحدر

مسئله
تحت بیع وتحت هبه یه مانع اولان امورلر مواضعنه مقوله
مواضعه در بیان بیورلمه الجواب عقد بیعه و عقد هبه یه مباشرت
ایدن مبیع و موهوب بینه بایع و واهبک ملکنده مقر اولمقاوزرینه
اتفاق ایدوب بعده بیع و هبه یه اقرار و تصدیق ایتمکدر
کتبه ابو السعود عفی عنه

مسئله هبه شرطیله فاسد اولورمی الجواب
شرطان ایله اولور علی ایسه اولمار
کتبه ابو السعود عفی عنه

صالح احد الورثة الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والكه
لايدري ما هي كلها بما ادعى عليه جاز عندنا تمت الاحكام

زید فوت اولوب قرنداشی عمرو ی و خاتونی هندی ترک ایدوب
عمرو هندی تخارج الجون هندک زیدن انتقال ایدن نصیبندن
حصه سی مقدارینی هنده بر مبلغ بیروب اول مبلغی عمرودن کندو
انتقال ایدن احد عمروه حواله ایدوب اول دخی حواله قبول
ایدوب عمرو دخی جمیع املاکندن هنده انتقال ایدن
حقیقت ایله حصه سی مقداری دفع و رد صلح ایتسه لر
شرعا وجه مشروح اوزره اولان صلح صحیح اولورمی
الجواب طوعا اولسه صحیح اولور
کتبه ابو السعود عفی عنه

صورت مزبوره ده وجه مذکور اوزره اولان صلحدن صکره
عمروک قرضی ویردوکی الحیدن زیاده هندک حقی
ظاهر اولسه هند مزبور املاکدن حقی معلوم معلوم
دکل ایدی دیو دعوی ایدوب استیناف صلح ایتمک استه
شرعا اول ظاهر اولان زیاده یی الوب فسخ صلح استیناف
ایتمکه قادره می اولور بیان بیوریلوب مثاب اوله
الجواب ایکنه دخی قادر اولماز
کتبه ابو السعود عفی عنه

انا وجدته بخط جدی صدر الاسلام طاب ثراه وسمعت منه
جواز ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ مطلقا عاما
ثم ظهر من التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه لم لا
قال لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش رحمه الله تعالى انه يقول
ليس له ذلك وقال ابن سيلا ذلك هو الصحيح
تمت الحكاية

هر لوا آدملری سنجاقی دوزنم بر قریه خلقندن بر قاچ نفر کمسنه دن قونانی و کوچک نامنه بر مقدار اخجه لری الوب کیدن
اخجه لرین اهل قریه یه تحمیل شرعا قادر اولورمی الجواب اولماز شرع ایله حکلدر
کتبه العبد حسین بن الحسن عفی عنهما
وللمظلوم لا يظلم غير ظالمه بر ابر

اهل عرف زیدک الیه یا بنتوب بن دیدیکم اولسونی دیوب زید دخی اولسون دیوب اما طلاقی
ذکر ایتموب صکره زید ایر لرقد نفسکره بن دیدیکم اوچ طلاقدر دیوب زید کیرو ذکر ایتمسه زیدک عورتندن طلاق واقع
اولورمی الجواب
مجلس حلفده مستحلفندن و حالفدن بری مرادین بیان ایتموب مجلس بوزیلوب کیتدکدن صکره برغیری یرده زید
اولسون دیمه دن بنم مرادم طلاق اولسون دیمکدر دیدکلری برغیری لسنه اولسون دیمکدر دیو تنجیز و بوز مجلسه
مرادین بیان ایتمسه طلاق واقع اولماز دن فورتلماز والله اعلم بالصواب
کتبه ابن الغبار عفی عنهم

اما اهل عرف زیده بن دیدیکم اولسونی دیو شرط ویرسه زید دخی اولسون دیسه اهل عرف زیده تکرار عجا
بن دیدیکم اوچ طلاقدر دیسه زید کیرو اولسون دیسه زید عهده وفا ایتمدیکی تقدیرجه شرعا عورتی
بوش اولورمی الجواب معتبر منقیدن بو صورتده کامل بات زاده مرحومک فتواسی بوش اولمز اوزرینه در

اهل عرف زید طلاق ثلاثه شرطیله دوعدن فضل الذکر متصلان ... الله لیسه بعدم شرطنه
وفا ایتمدکنه اول حیننده ان الله دیدکنه نیت ایتدوکی تقدیرجه شرعا زیدک عورتی طلاق واقع اولور
الجواب امام ابو یوسف قاتنده اولماز وعلیه الفتوی
کتبه العبد ابو السعود عفی عنه

زید اگر فلان نسنه ایدرسیم یا الوغ عورت بوش اولسون و فضولی دخی ایدرسیم بوش اولسون دیسه
زیده نکاحیله عورت الماق جایز اولورمی بیان بیوریلوب مثاب و ماجور اولسه
الجواب ایکی سندن فضولی نکاح اولنوب عورت قبول ایتمدین زید قبول ایدوب عورتی صکره بوراله
ایدیجک لسنه اولماز
کتبه ابو السعود عفی عنه

زید اگر سمدن صکره زوجم هنده جماع ایدرسم هند بندن اوچ طلاق بوش اولسون دیدوکندن صکره
جماع ایتمدن بائن طلاق بوشانوب بعد العده نکاحلنسه نکاحی صحیح اولورمی بیان بیوریلوب مثاب اوله
الجواب ایلادر لوکه چاره یوقدر
کتبه ابو السعود عفی عنه

زید عورتنی بائن طلاق بوشانوب دعدن صکره عدتی الحنی کنزی و باوکیلی اوچ طلاق بوش اولسون دیسه لر
اوچ طلاق بوش اولورمی بیان بیوریلوب مثاب و ماجور اولنه والله اعلم بحقیقة الحال
الجواب اما مین قاتنده اولماز
کتبه ابو السعود عفی عنه

[illegible]

اللهم ملهم الحق والصواب واليه المرجع والمآب

ما الجواب في حق هذه المسئلة من الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى

اذا زرع زيد ارض الارض الاشجار المثمرة وعطل وسطها لاجل المرعى لدوابه مع ان طرفيها مستعملة يزرعان فيهما ويحصدان منهما ويؤخذ العشر مما خرج منها ولكن الارض المعطلة في وسطها هل يستحق بالطبو ام لا افرجوا جوابه

الجواب لا يستحق بالطبو بل يؤخذ منها في كل جريب صاع من بر او شعير ودرهم واحد شرعا

الله تعالى اعلم

اصعف العباد خادم الفقراء ... احمد ... المأمور بالافتاء عفي عنه

ويجب الخراج اذا عطلها اي الارض مالكها لان التمكن كان ثابتا فقد فوته ويبقى الخراج في ذمته ان الحكم لان فيه معنى المؤنة فيعتبر المؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم عن درر والثاني خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكين من الانتفاع بالارض كما وضع عمر رضي الله عنه لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما والجريب هو ستون ذراعا في ستين عن درر غرر

ما الجواب في حق هذه المسئلة من الائمة الحنفية رحمهم الله تعالى

اذا طلب زيد بعض الدراهم بطريق الاستقراض من عمرو واقر عمرو بان يقرضه ثلثة عشر الف درهم وسلم في يده ثلثين ذهبا سكة على حساب كون كل واحد منها اثني ماة وخمسين درهما وستين عثمانيا عددا على كون كل واحد منها ماة وخمسين درهما ولم يسقط اليه غيرها ولكن اخذ منه تذكرة على ثلثة عشر الف درهم لاعتقاده بتسليم ما بقي من المبلغ المزبور ثم وقع النهي من جانب السلطان من كونهما على ما مر بل امر كون الذهب ماة وعشرين درهما وكون الغروش على ثمانين درهما وصرف زيد بها على نرخ السلطاني ثم سلمها اليه هل يتخلص زيد بتسليم ما قبضه الى عمرو من المطالبة الشرعية

التذكرة

وهل يعتبر بهذه التي فيها الاقرار كاذبا ام لا الجواب نعم المزبور يتخلص من المطالبة الشرعية والمؤاخذة العرفية فلا يعتبر بالتذكرة المحررة كاذبا شرعا

الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على ما فيه ان علموا ما فيه من الدين في ذمته كان اقرارا او ذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يربو على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال وثمه لا يجب كذا هنا عن فتاوى البزازية

ولو كذب المقر في اقراره بالمال لم يحل له اي للمقر له اخذ المال الا بطيب نفسه ولو كان حكم الثبوت يحل اخذه

والدين بالنفقة اي اذا كان المديون غائبا فللقاضي بيع عروضه لدينه عندهما لا عنده وفي العقار روايتان عنهما كذا في جامع الصغير شرح سهل

رجل له الف فصالحه على مائة درهم وقبض المائة ثم استحق المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار قاضي خان

اذا كتب القاضي مراسلة خطابا الى زيد النائب في ناحية للاستماع قضية صاحب المراسلة في محل الحادثة واراد عمرو النائب في المحكمة الكبرى ان يستمع دعواه سعيا لخصمه وامتنع المدعي عن استماعه فعزره ظلما واستمع دعواه على خلاف الشرع فانه غير مأمور للاستماع وحكم بما ارى هل يصح استماعه وحكمه شرعا ام لا افرجوا جوابه فثاب عند الله

الجواب لا يصح استماعه وحكمه شرعا فانه لا ولاية له بل الوالي في هذا الخصوص نايب الناحية فان تقليد القضاء للسلطان اخذ القاضي الولاية منه والنايب اخذ منه فمن لم يؤمر لاستماع قضية لا يكون له ولاية فلا يصح حكمه بدلالة النص الشريف

اصعف العباد خادم الفقراء ... احمد بن عبد ... المأمور بالافتاء عفي عنه

وهو قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية وقوله عليه السلام من عصى السلطان فقد عصى الله والرسول الحديث اي امر السلطان

اذا اجتمع بعض الناس في صحبة واكلوا وشربوا ثم انتشروا ثم وجد احد منهم ميتا مجروحا في موضع يصل النداء منه الى المحلة فادعى الورثة من زيد الذي هو من اهل الصحبة وعينوه له وخصصوا دعواهم به هل يسقط القسامة عن سائر اهل الصحبة واهل المحلة ام لا افرجوا جوابه حتى يكون ماجورا عند الله تعالى

الجواب يسقط الدعوى والقسامة عنهما شرعا ويكون مخصوصا بزيد المزبور المتهم شرعا

كتبه احمد بن عبد ... الفقير المأمور بالافتاء

وان ادعى ولي القتيل على واحد من غيرهم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد منهم بعينه لا يبطل حتى والدية من اهلها وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة كذا في الخانية

وان ادعى ولي القتيل من غير اهل المحلة على رجل كان ابراء منه لاهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة يقبل شهادتهما في قول صاحبيه عن ...

فلعل ان عدم بطلانه من اهل المحلة لا يكون الا باعتبار كونهم عاقلة لا ريب ان المستحق للعقوبة القاتل الذي خصص بالقتل لا غيره بالنص الشريف وهو قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

المحرر لهم مولانا ... احمد ...

زيد عمرودن بر مقدار اقچه دعوى ايدوب عمرو تسليم ايتدكده زيدك امضاسي و مهريله تذكره ابراز ايتدكده زيد امضا و مهر تذكره لكن عمرو ... سودا خدمتم ايكن بياض تذكره م بولوب كندو يازوب شرع ... مبلغ مزبوره كندويه تسليم ايتدم ديو غير انكار ايدركه حجت امضا و مهر زيدك اولمغله تذكره ايله عمل اولنورمي يوخسه تسليم ايتدوكني عمرو اثبات لازم اولورمي بيان بيورلوب ثواب ... ماجور اولنه

الجواب لازم اولور

كتبه ... الصحيح

زيد عداوت دنيويه سي اولان عمرو قاضي بعض كسنه لري اغوا ايدوب ... على ... كندويه خطايا امر شريف اخراج ايتدروب زيد وكيلي حاضر دكل ايكن مجرد نفسه كتبيل اولان امر مواجهه سنده زيدك اوزرينه خلاف واقع نيچه حكم ايلمسه شرعا نافذ اولورمي بيان بيورلوب ...

الجواب اولماز

كتبه ... عفي عنهما

استرارك ائمه حنفیه قتنده شرح نقایه ده عنا خرتن قتیل ولکن بنك حرمته فتوی ویرمشلر در حلف فتوی ویرحلف
ابداع وزندیق تعلقدر ایجادی بوقوله لك اصلی وتوجیهی نیدر الجواب

مزخرف کلمات اندر اهل علم سوزی دکلدر تمرد اشقیه افترا ایدیجی جهلی وتعصبی اظهار ایدوب حنفیه بیچ دیو اغراف
ایدکلری نصکره اول هذیان سویلیجك اباحته تفرح جمیع کتب اصولده وفرو عده وار در ابن عمر وامام اعظمك
تلامذه سندن وائمه حنفیه نك کبارندندر استرارك اباحته فتوی ویرمشلر در اهل اسلام اولنلر اکرزندیق
دیمك اولماز ملحد اعداء اولازندیق نه ایدوکن بلمیه

کتبه الفقیر احمد بن کمال پاشا

برمزرعه زیداو زرندن برات شریف عمروه توجیه اولندقدن اکر زید مزرعه مزبوره بر طریق ایله بند کندوبه ابقا اولندوغنه مقلدا وحلو عا
برات وبالاوامر ابراز ایدرسه عمل اولنوب عمروه ضبط ایدربلدیو امر شریف ویرلش اولسه ضکره زید مزرعه مزبوره کندوبه ابقا اولندوغنه
مؤرخ تاریخ ایله برات ابراز ایتسه عمل اولنوب مزرعه مزبوره عمرودن الندن المغه قادر اولورمی الجواب اول امر ناسخ قید بوغیسه تنمار اولماز

کتبه سعد الله الفقیر

برقاضیلغك نواحی قدیمه سندن برناحیه افراز اولنوب توجیه اولنوب تصرف اولنور ایکن قضا عمروه توجیه اولنوب وناحیه کی بوره
کاکان بینه عمروه الحاق اولنوب بیده بینه ویریلن امر شریف من بعد بر طریق ایله افراز اولنمسون منع ایدوب بینه سن تصرف ایده سن دیو
مسطور ومقید اولوب تصرف اولنور ایکن زید بینه افراز ایدرب یدینه ویرلن امر شریفه عمروه قضاسنه الحاق اولنمشدر دیو تصرف
ایدوب فی خلال ایدرمش سن تصرف ایدرسن دیو مذکور اولوب عمروك بینه اولان امر شریفه بر طریق ایله افراز اولنمسون منع ایدوب بینه سن
تصرف ایده سن قیدینی ناسخ قیود اولمیاجق عمرو معزول اولورمی الجواب الحاق الحکم عمروه ویرلن امر شریفده مسطور اولان
بر طریق ایله افراز اولنمسون منع ایدوب بینه سن تصرف ایده سن قیدینی ناسخ زیده ویرلن امر شریفده قید الحاق معزول اولماز

صورت مزبوره ده زید غضب ایدوب ناحیه مزبوره یی تصرف ایله الکه ویپارلز دور وکیل صدور ثبیدر
خصوصه ویردیکی اذن معتبراولورمی الجواب اولماز

معتدمرض موتنده زید اجنبیه بعض املاکنی هبه ایله هبه فوت اوله قدر صکره وارثلری هبه مذکوره قبول ایتمکه
قادر اولورمی الجواب ثلثدن ماعداده اولورلر مرض موت ده هبه وصیت در اجنبیه ثلث ایله وصیت جائزه در

جازت بالثلث للاجنبی وان لم یجز الوارث لقوله صلی الله علیه وسلم الاهبة فی مرض الموت وصیة
ان الله تعالی تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمارکم زیادة لکم
فی اعمالکم فضعوها حیث شئتم وعلیه الاجماع درر غرر کتاب الوصایا

ولا تجوز الوصیة للوارث
عندنا الا ان یجیزها الورثة
قاضیخان

زید سپاهی بر مقدار یری عمروه زراعته ویردکدنصکره بیچه بیل عشر الوب طاپو استمه بعده عمرودن طاپو المغه قادر اولورمی
الجواب اولماز ظاهر طاپو الاجق اولمه ویردوکی زماندن الوردی

الثابت بالظاهر کالثابت بالنص

بر مسجدك امامته مشروط اولان وقف یری قدیمدن زید تصرف ایدوب امام عمرو ویررکن حالا بابام اولان
عمرودن کندو تصرف اتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز وضع قدیم تغییر اولنماز

مسئله آخر
رجل وقف ضیعة وشرط الواقف ان یعطی القیم غلتها
من شاء جاز للقیم ان یعطی الاغنیاء والفقراء فاضیخان

زیداوزن متولی یوق ایکن بر مقدار وقف یری قارذرب یرك الحندن بر طاش حقوب ذکر من ثنا ایلمه
وقف یردن چیقان طاش وتفنك اولوری توجه زیدك علی الحجتی زیدکی اولور یانخی بورتوب مثاب اولنه
الجواب وقفك در زیده بابایی اول غضب اتدوکی یردن ابتدیسه وقفه قالورکندی یرندن ابتدیسه کندینکدر

کتبه الفقیر صنع الله عفی عنه

اذا اشتری ضیعة فیها قطعة من الوقف کان شمس الائمة یقول البیع فاسد فی الوقف
والملك وکان رکن الاسلام یقول البیع فاسد جائز فی الملك ثم رجع شمس الائمة
الی رکن الاسلام مابار خان

مسئله
زید مرض موتنده روحی نزع اولنور ایکن بعض نسنه
وصیت اتسه شرعا وصیت مزبوره صحیح اولورمی
الجواب عقلی یرنده ایسه اولور نقلدن معتبر در

زید مقتولك قاتلری جبرا واکراها زیدك بابالری عمرو
بکره یکی اقچه ویروب اصلاح اتسه صلح صحیح اولورمی
الجواب ابرام والحاح اکراه دکلدر اکراه ایله اولیحاق
داخی قصاص ساقط اولور

کتبه الفقیر

مسئله مریض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انکر المریض قرابته فاوصی بکل ماله
للاخ ثم مات فلا وارث له فکل ماله للموصی له ولاشی للمقر بالاخوة اذ رجوعه
صحیح کرجوعه عن الوصیة فلو لم یوص بماله فهو لبیت المال

مریض فی مرض الموت باع عبدا وارثه فانه یصح ان لم یکن المشتری وارثه
لان بیع المریض مع وارثه لا یصح وان کان باضعاف القیمة عند ابی حنیفة
خلافا لهما جواهر الفتاوی

زید سپاهی خدمتکاری عمرو سکران ایکن بکرك
اوی اوزرینه واروب خنجر چقاروب بکری اوزرنه
وارد قده بکر دفع ایچون عمروی اوکنه اتمکه شرعا
بکره نسنه لازم اولورمی سابقا بومثاب اولنه
الجواب اولماز بوسنه بکك اوزرینه سلاح چکن کمسه نی
قتل ایلمه لر داخی هدر در موجب قتل لازم کلمز

لو مسئله

کره وجره قادر اولان زید عمروی طوتوب حبس ایدوب کاه ضرب وکاه صلب ایدرین دیو کره تخویف ایدوب بالآخره بر مقدار اقچه بر قطع ایدوب قرض طریقی ایله بکره ویروب بکر داخی عمروه ویروب عمرو دخی تخلیص نفس ایچون زیده ویرسه بعده زمان بکر فوت اولسه ورثه‌سی جبر ایدوب بکرک قرض فلان قدر اقچه ویرسین دیو عمرودن طلب واخذه شرعا قادر اولورمی

الجواب اولمازلر بکردن قرض ایله آلوب بیده کره ایله ویردوکنی اثبات ایدرسه

اکره علی فعل لا یخلو بوعید التلف او ذهاب عضو من اعضائه او بوعید ضرب یخاف علی نفسه لا الضرب بسوط او سوطین یخشی منه التلف ان اکثر ذلک ایقاع ما توعد به فالاکراه وکذا الوعید بالحبس الدائم او القید

طوع ببیعه بیعی اولمی در کره بیعی اولمی در

الجواب کره بیعی اولمی در

اذا ادعی احدهما البیع او الصلح وادعی الآخر کره فبینة مدعی الکره اولی وکذا اذا ادعی الاقرار عن طوع والآخر عن کره فبینة الکره اولی

زیدی فلان یره آلوب گیدوب عمرو جادو امراو نیه قتل جور وجفا ایمسون دیو خوفندن عمروه بر مقدار اقچه ویردین دیکله عمرو بعده زید داخی جبر و اکراه ایله مبلغ مزبوری ایله بعد زید خلاص اولدقده بغیر حق الدک دیو مبلغ مزبوری عمرودن استرداده قادر اولورمی

الجواب اولور

زید مکاتب علی السنه اولان تولیه عمروی رضا سیله وسکز بلسیله نشر و مباشر اولوب کوندرسکره عمرو بشرک بیه ندن قرار اتیمشر دیو تجسسی زیدین دعوی به شرعا قادر اولورمی

الجواب اولماز

زید وصی مال ایتامدن عمروه بر مقدار اقچه ویردکده معامله شرعیه ایدوب بر ییلدکین ویرسه بعده معامله اولنمیوب بر ییل مرور ایلسه معامله اولنمیان سنه لرک ربحی زید وصی عمرودن طلب ایدرک شرعا الماغه قادر اولورمی

الجواب معامله اولنمیان سنه لرک ربحی الماز زیتیم ماللرنی وصی ربحی المشدر

رد اولنماز

زید بالغ آخر دیاره گیدوب ایکن باباسی عمرو فوت اولدقده بکر قاضی زیده بشری وصی نصب ایدوب ایدوب با عمرک مخلفاتنی بیع ایدوب ثمنی وارثلرنه ویردکده قادر اولورمی بیان سورلوب حساب اولنه

الجواب اولماز بو بابده فی زماننا فسخ اولنماز مگر ضرورة ججة اولماغله قادر اولماز

جلب طایفه سندن زید عمرو قصابه سندن اولان ایکی بیک قیون انچه سنگ اون بر بیکین بکا ویرکندن کجدم دیوب عمرو داخی اون بر بیکنی زیده تسلیم ایدوب زید عمروده اولان قیونی اقچه سیله الدم جعل ایتدم دیو اعتراف ایتمش ایکن زید بن خر اتمه اتدم ایدین دیو ذکر اولنان بیکی عمرودن طلبه شرعا قادر اولورمی

الجواب اولماز اقراریله مواخذدر و محکمه دلفی ابرا ایتمش اولور

وتدکده

زید متوفانک تصرفنده اولان یرلری صغار اوغلرینه وکبار اوغل عمروه انتقال ایدوب صغار دخی وفات ایدوب صاحب ارض صغارک حصه سنی عمروه کل آل دیدکده عمرو آلسمیوب صاحب ارض دخی خارجدن بکره تفویض ایدوب بکر داخی معرفت صاحب ارض ایله تبرک یرلرا استبدال ایلسه بعده عمرو دونوب قرنداشم یرلرینی بانسیزک الندن الورم شرعا قادر اولورمی

الجواب اولماز

والله تعالی اعلم

زید محلول اولان بر مقدار یری صاحب ارضدن طاپو ایله آلوب متصرف ایکن بیانه کنذکن عمرو نیا قرنداشم یری ایدی دیو فضولا ضبط و تصرف ایدوب بعده گاه دعوی ونزاع ایکاه سنز کرده بو نیمن ایله مابینلرنده التی ییل مرور ایله بعده زید شرعا دعوی وطلب ایتدکن عمرو وجود التی ییل سنه تصرف ایتدم دیو و برحکمه شرعا قادر اولورمی

الجواب اولماز

والله تعالی اعلم

صید مجنون اولان قاضینک شرعا قضاسی جایز اولورمی بیان سورلوب مباب ماجور اوله

الجواب اولماز مجنون ایکن

خلافی شایع ومتواتر اولان کلمی نافذ اولورمی

الجواب خلافی متواتر اولان دعوی وبینه دیکلنمز لکن حکم شرعی نافذ در

حواله ده محتال علیهلک حضوری ورضاسی لازم اولورمی بیان سورلوب مباب اوله

الجواب اوچنک ده رضاسی لازمدر

زید متوفانک اخرولاتیدن اوغلی اولدیغنه نقل شهادت ایکن دورت ییل مقداری الکنوب کلدوکی اجلدن صاحب ارض زیدک یرلرن طپویه ویرمکه قادر اولورمی

الجواب بوز قالوب اوچ ییل زراعت اولنمیجق قادر اولور

زید غائبک زوجه سی حضور حکمده نفقه سی زیدک موتن خبر ویروب ایکی سنه مرور ایدن صکره قاضیه کلوب زیدک موتن خبر ویردکلرن خبر ویروب عمروه تزوج ایدوب اندکدن قاضی داخی حکم ایتدکده زیدک موتن خبر ویرن یمین ویرسه هند اول کوندن دیلدوکنه تزوجه شرعا قادر اولورمی

الجواب اولور عدت وفات دورت آی اون کوندر موتن خبر ویردکلری کون ایکی ییل ورا ایتشی اولیجق انقضای عدتن شبهه

زید عمروک یدینده اولان باغی مجلس شرعده مستحق چیقوب اثبات ایدوب عمروک ضبط ایتدوکی ایام ملکنه محصولین داخی الماغه شرعا قادر اولورمی

الجواب باغک بهامتنه خرجدن فضله حاصله قالورسه اولور

رجل اشتری کرما وتصرف سنین ثم استحق رجل واخذ بالبینة والتعنانم طلب الغلة قالوا یوضع من الغلة مقدار ما انفق فی عمارة الکرم وما فضل من ذلک یاخذ المستحق من المشتری

رجل اشتری کرما فقبضه وتصرف فیه سنین ثم استحق ... (بقیه‌سی ناخوانا)

زید کبیرک مرکبنی والده سی بلا اذن فضولی عمروه عاریت ویروب زید دن مرکبی حلالکده سی اصفهان لازم اولورمی معاذ الله

الجواب اولور عمروده ضمان مراجعت ایدر الرمرکب ولدینک ایدوکین بلدی ایسه بلدوکی اولدی ایسه ایده مز والله تعالی اعلم

لیس للوالد ان یعیر مال ولده الصغیر فلو اعاره فهلک غیره وجب الضمان علی الوالد وعلی المستعیر روایتان اصحهما یضمن المستعیر ویرجع علی الاب اذا لم یعلم انه لولده

ولو علم لا یرجع — قنیه

زید طلاق تذکر ایتدن زوجی هنده بوش سن دیمکله هند داخی الجیوب لسبابن زیدک اوبندن چقاروب والدی عمروک اوینه ایلنسه شرعا هنده طلاق واقع اولورمی الجواب اولور رجعی طلاق واقعدر

زید برخصوص ایچون طلاق یمین ایتدکده یمینه متصل ان شاء الله دیوب لکن ان شاء الله تعالی تقدیم ایتمش اولسه بعده شرطنه وفا ایتمدوکی تقدیرجه شرعا زوجه سی مطلقه اولورمی الجواب

ولو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم یقع من غیر ... ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله انت طالق صح الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق او ان شاء الله وانت طالق ... عند ابی یوسف لا تطلق وعند محمد تطلق فی القضاء وبقول ابی یوسف اصح وبه ناخذ خلاصة الفتاوی

اولمازکرچه ان شاء الله تعالی تقدیم اولنمدوغی صورتده وقوع طلاقده اختلاف ائمه واردر اما امام ابی یوسف رحمه الله تعالی علیه قیننده واقع اولماز اصح ومفتی به اولان قول ابدر کوردک

زید متوفانک وارث موجودی معروفی وار ایکن بیت المال امینی اولان زیدک املاکنه دخل ایدوب الغره بیعه شرعا قادر اولورمی

الجواب بدامین ده ایلر اولماز

هند متوفانک لابوین قرنداشی زید هنددن مقدم فوت اولوب وراثتی ینه دیمکله اولدوغی هندک دیگر قرنداشی اولعلی عمرو اثبات ایدمجک امین بیت المال هندک ترکه سنی ضبط قادر اولورمی بیان سوروب مهاجرالیه

الجواب اولماز

زید مسلم خمر ایدوب برکسه یه توکیل ایدوب بیع ایتدرسه ثمنی حلال اولورمی

الجواب انجه حرام اولور خرانکافر حرامدر

لا یبرأ الکفیل بالنفس بموت المکفول له بل یقوم وصیه او وارثه مقامه فی طلب الحقیقة — شرح المجمع

ولو باع المریض عینا من اعیانه له من اجنبی ثم اقر باستیفاء الثمن صح من جمیع ماله — محمد فی کتاب القسمة

مات الصباغ فی السمرقند حرمت مرأة القصار فی البخاری علی زوجها کیف یکون صورة المسئلة

الجواب

ان الصباغ اشتری غلاما قصارا وزوج بنته لذلک الغلام ثم مات الصباغ ولم یکن وارثه غیرها فملکت المرأة فی زوجها بالارث فحرمت المرأة علیه

نقل من فتاوی قلکت ساز

محصولینه دیو اولان مدرسه یه بر بیلیک بر مقدارنده زید و بر مقدارنده عمرو مدرس اولسه ایدی محصول مدرسه بینلرنده شهور ایام اوزره تقسیم اولنور می بیان سور ملوت معا اولنه

الجواب اولنور ادا خدمت ایتدیکرسه

کتبه العبد صنع الله عفی عنه

ارضی بینلرنده مع ... عمرو دن اولنق اوزره عقد مزارعه ایدوب بعده عمرو حصه سنی بیع ایدوب محصول فالدرمی بینلرنده لکری اوزره حصه سی درعا ... قادر اولور

الجواب اولماز

وان کانت الارض لواحد والباقی للاخر جازت المزارعة واذا صحت المزارعة فالخارج بینهما علی الشرط — ینابیع

زید غبن فاحش ایله عمروه بر متاع بیع ایلسه شرعا بیع صحیح اولورمی الجواب عاقل وبالغ ایسه اولور متاع کندو کندینک اولیجی الا اولماز بوصورتده بیع غبن نه مرتبه اولیق ارکک در غبن فاحش اولا الجواب بیع اولنان متاع نمامیش ایسه اون بحیلی اوته قول جاریه لراون برلک اوته اواییه اون ایکلیک اوته کاصانمن غبن فاحشدر

کتبه العبد ابو السعود

کتبه العبد ابو السعود

زید هندک باغنی بکرمی بش یل مقداری زمان تصرف ایدوب بعده هند زیدن باغنی دعوی ایلدکده زید باغ هندک ایدوکنی اعتراف ایدوب محصوا بکرمی بش یل مرور ایتمشدر دیو تعلل ایدرساغی استماع و بر ملکه شرعا قادر اولورمی

الجواب بعد الاعتراف قادر اولماز نوزبل مرور ایتمش ... اولسه داخی باغ اکر اقرار ایدرسه حکم قضا فاضیده بحکم اولماز

من ملک شیئا باسبب ملکه لا یزول الا بترک والتاخیر هدایه

الحق لا یسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد — جواهر

اما الاقرار فلا یفتقر الی القضاء ... ولا علی ... — در غرر

من ترک حقه فی شیء سنین ولم یخاصم حتی مضی عشر سنین او اکثر ثم ادعی لم تسمع دعواه — التغابی

کتبه الفقیر علی ... عفی عنه

زید قضایه قلان نمازلرین اوقات خمسه دن هر برینک عقبنده قضا ایتمک جایزمیدر مثلا اویله نمازین ادا ایتدکدن صکره درعقب قضایه قلان اویله نمازین قضا ایتمک کبی واکندی نمازین ادا ایتدکدن صکره درعقب قضایه قلان ایکندی نمازین قضا ایتمک کبی

داوقات خمسه دن قضایه قلان سنن و وترلرداخی قضا اولنمق لازممیدر قضایه قلان صلواته نیت اولنمقده نه طریقیله نیت اولنمق گرکدر وهر قضا اولنا جق اوقات اذان واقامت لازممیدر وصلوات اخفائیه یی اخفا وجهریه یی جهرا می قضا ایتمک گرکدر اعور مدکورده اولان نجه در بیان بیوریلوب مثاب اوله

الجواب

اعقاب صلواتده قضا جایز درلکن فجردن وعصردن صکره لا باسدر سایرلرین وضیلتنت بینی فصل واردر اولی اولان بر وقت خالیده هر کون کونلک نمازین قضادر و وتر قضا لازمدر انوکله اتمام درسنتده اول قضایه قلان صلوة فجرباخو دقضایه قلان صلوة فجرینی دیو نیت کرکدر یالکوز اولیجق اقامتیله اکتفا جایزدر ایتمده اولور اخفائیه ده اخفا ایدر جهریه ده مخیر در دیمشدرلکن مختار اخفادر بعض متاخرین قتنده

صح ایبه كتبه العبد

رجل ادعی علی غایب شیئا لیس للقاضی ان ینصب عنه وکیلا ولو قضی علی الغایب بلا خصم عنه فی نفاذ حکمه روایتان الفتوی علی نفاذه فی مفقوده لا ینبغی للقاضی ان ینصب وکیلا عن الغایب وان قضی علی الغایب ولو فعل وقضی علی الغایب نفذ بالاجماع

عن جامع الفصولین

رجل بعث غلامه الی البلد وقال له اذا استقبلک احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال لعبد انا حر قال المولی حین بعثه سمیتک حرا لا یعتق والا یعتق قضاء

نقایه

ذکر شمس الائمة السرخسی رحمه الله اقوال دعوی الاصل القضاء علی الغایب لا یجوز عندنا سوا کان غایبا عن المجلس او حاضرا فی البلد وکان غایبا عن البلد وذکر القاضی الامام ظهیر الدین فی فتاواه ولو ادعی علی الغایب شیئا لیس للقاضی ان ینصب عنه وکیلا ولو ان قاضیا یسمع بینته علی الغایب من غیر خصم ووکیل وقضی علی الغایب ففی نفاذ قضائه علی الغایب روایتان ذکر شمس الائمة السرخسی والشیخ الامام ابو بکر رحمهما الله انه ینفذ قضاؤه وغیرهما من المشایخ قالوا لا ینفذ

نقل عن فصول عمادی

بو مسئله بیانده نه بیورلورکه زید عمرو اجنبیه بر مقدار اقچه هبه ایدوب اکی بیلدن صکره رجوعه قادر اولورمی بیان بیوریلوب مثاب اوله

الجواب

اول اقچه عینیله طورر ایسه اولور

زید عمرک دکانینه واروب قپوسن قاقلیوب عمرونک عاقل بالغ اوغلی ایله جمله بر یرده طعام اکل ایتسه شرعا بو صورتده زیده نه لازم اولور بیان بیوریلوب مثاب اوله

الجواب

زید نامحرم ایسه مناسب دکلدر نامشروع ایسه واقع اولمز ایسه لازم کلمز

زید مسلم کوزسونلکله ایله صلوة زکوة وحج تکرار اعاده لازم اولورمی بیان بیوریلوب مثاب اوله

الجواب

نمازی اعاده اولنماز حج تکرار لازمدر نمازی عبادتلکی ساقط اولور زکوة داخی اویله در

من ارتد ثم اسلم وهو قد حج فعلیه الحج ثانیا ولیس علیه اعاده الصلوة والزکوة والصیام لان الزیادة صار کانه لم یزل کافرا فاسلم وهو غنی فعلیه الحج ولیس علیه قضاء سایر العبادات

خلاصة الفتاوی

زید بعض الفاظ کفری تلفظ ایلسه شرعا زیده تجدید ایمان وتجدید نکاح لازم اولورمی بیان بیوریلوب مثاب اوله

الجواب

اولماز لکن احتیاط

ولو اراد ان یتقول شیئا فجری علی لسانه کلمة الکفر بلا خلاف

قاضی خان

زید عورتنک اوینه واغنه کرمک اوزره طلاقه شرط ایلسه عورتی اولوب جعفه صکره عورت اوین واغنی عمرو صاتسه بعده زید عادتا اوغنه وبر زید واروب کرسه شرعا عورتی بوش اولورمی بیان بیوریلوب مثاب اوله

الجواب

اولماز

حلف بطلاق امراته ان دخل هذه الدار فباعت من آخر الدار واستأجرها الحالف من المشتری ودخل لا تطلق

کذا فی الوجیز فی باب الایمان باب الحلف فی الدخول

نقلا از زاده

حرره العبد عبد الکریم القادری عفی عنه

زيد بر مسجدك قربنده طبل و سورنا ايلدوكون انمك استدكده جماعتدن بعض كمسنه چالغو ايلدوكون
منكر اتدندر اتمه ديوب رفقلمنت ونصيحت اتدكلرنده عمرو زيد ممنوع اولمايوب مسجده فرائض اداء اولنعر
ايكن طبل و سورنا چالدوروب جماعته اشتغال وبرسه شرعا نه لازم اولور ... اولسه

الجواب تعزير — والله تعالى اعلم

العياذ بالله تعالى شرع شريفه ودين منيفه اعتبار اتمامك دلالت ايدر فسقدر

كتبه الاسلام عفي عنه

بو صورتده اوقات داخل اولدقده محضا منع اتمك استدكده عمرو اصلى قالدوسنده كافرجه چالك ديو
اقدام ايدوب كافرجه طبل و سورنا چالدورمنكر درديو مانع اولنلرى تحقير ايدنلره شرعا نه لازم اولور

الجواب — والله تعالى اعلم

ظاهر اهانت ديندر وكفردر تجديد ايمان وتعزير لازم اولور

الاسلام المزبور

بو صورتده اول چالغو ايله بنيلوب الجلوس ايكن هر نسنه حد اولديني ... بلى ولان شيخلر وصوفيلر
دطل و تعرض ايدلدن بو بو نسنه ده رغبت قالمدى تحطاوه ايله سبب اولدن دينلره شرعا نه لازم اولور

الجواب — والله تعالى اعلم

كلمات خبيثه وكفريه در

الاسلام المزبور

بو صورتده اوزوان ايلنسه باسنده اولوب جماعت ايله نماز قلان اوج على نجلره ترك نماز قلمكوز ايله باغمور
باغموب قحط اولدى بو اعتقاد ايدن كمسنه يه شرعا نه لازم اولور بيان بويرلوب مثاب اولنه

الجواب — والله تعالى اعلم

تجديد ايمان ونكاح وتعزير بليغ وتعليم دين لازم اولور

كتبه الاسلام عفي عنه

خطيب ايكي ائنه دوندكده تصليه وچاريارك ذكر ايدكده ترضيه جايز ميدر سا سورتله لحوات تعليه وترضيه بودياروده
شعايردن شمرتدن اولشدر اني قطع مناسب كلمز اما زمانه مؤذنلرى ننغمات ايله اندكلرى اصلا جايز اولمز دكلدر
خطيب تعليه وترضيه محلنده سكته خفيفه ايدوب مؤذنلر اصلا نغمه سوز غايت سرعتله تعليه وترضيه ايدوب كتمه ولركه
وجماعتك استماع خطبه رتبه قطع قلمق وبرقمك كركدر

كتبه الاسلام المرحوم

رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا
فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن — من قاضيخان في المقبوض على سوم الشراء في البيع

[illegible]

اطلع رجل على حايط اخر عليه متاع فخاف ان المطلع ياخذ المتاع ويهرب ان المتاع يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه
قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا المقدار بل اطلقوا لقوله عليه السلام قاتل دون ماله — كذا في اواخر العبد والمراة من كتاب الكراهية

وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد وقال السيد الامام
ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيوخ ولا يفتي بكفرهم هذا من الكراهية

ولفساد الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا الزمان
اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا — كذا في اخر فصل الجنايات من كتاب الجنايات

كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال ع بحثا واختيار المشايخ
انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة
من المحاربين الله ورسوله — كذا في اول فصل القتل من كتاب الكراهية

سئل عطاء بن حمزة عن قتل الاعونة والسعاة والظلمة في ايام الفترة وقال مباح لانهم يسعون في الارض بالفساد
وقيل له يمتنعون عن الفساد في ايام الفترة ويتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه وكذلك قال الامام السيد ابو شجاع وزاد بانه يثاب قاتلهم فقيل له كيف يثاب قاتلهم قال لان من شرط
الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه — كذا في اوايل الحظر والاباحة من كتاب الاسير

وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق
باقل لا ينتقض بيع الوصي لاقل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يوخذ بقولهما وهذا قول محمد رح اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها — من فتاوى قاضيخان

باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي
على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهرا
بخلاف الوكيل — علمه من حكم حاله

وعن الاوزجندي فيمن باع جاريته ثم المشتري باع من اخر
فظهر انها حرة بالاستحقاق المبطل والبايع الاخير ميت ولم يترك
وارثا ولا وصيا ولا مالا والبايع الاول حي يطلب
عن الاخير وصيا فيرجع المشتري عليه وهو على الاول — كذا
في حكم ... والله اعلم

١٤ ...

وبرهنا على نتاج دابة اى تنازعا فى دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده او عند بايعه مطلقا اى سواء كانت
فى ايديهما او فى يد احدهما او فى يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره الزيلعى وارخا قضى لمن وافق سنها وقتيه
بشهادة الظاهر وان اشكل اى سن الدابة لم يوافق التاريخين فلهما اى قضى لهما بها لان احدهما ليس باولى من الآخر
ان لم يكن فى يد احدهما فقط بان كانا خارجين والدابة فى يد ثالث والا اى وان كانت فى يد احدهما فله اى تقضى بها
لذى اليد لان الامر لما اشكل سقط التاريخان فصار كانهما لم يورخا ذكره الزيلعى — من الدرر والغرر

ولو اختصما فى دابة او على خارج انها دابته سرقها منه واغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد
انها دابته ولدت فى ملكه يقضى لصاحب الولادة — قاضيخان

شرايط وجوب الزكوة خمسة اشياء احدها صحة الملك وهو ان لا يكون المال غصبا عنده او ملكه بشراء فاسد والثانى وجوب الحقوق
على صاحب المال والثالث كمال النصاب والرابع حولان الحول على المال والخامس البدو وهو ان يكون المال فى يد
صاحبه فهذه شرائط وجوب الزكوة حتى اذا انعدم احد هذه الشرائط الخمس لا زكوة عليه — نقل عن روضة العلماء

وافضل المصارف القرابة ثم احوج بلده ثم احوج بلد آخر وينبغى ان يختار الفقير الصالح فان الصدقة كالبذر
والمحل كالارض فاذا كان البذر خالصا والارض صالحة تكون الغلة كثيرة ولذا قال عليه السلام لا تاكل الا طعام
تقى ولا ياكل طعامك الا تقى — حياة القلوب

اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس والتذرية فسدت المزارعة هكذا ذكر فى ظاهر الرواية وروى
اصحاب الامالى عن ابى حنيفة رحمه الله المزارعة بشرط الحصاد والدياس والتذرية على المزارع جائزة وقال الفقيه ابو بكر البلخى
عن محمد بن سلمة وغيره من مشايخ بلخ يفتون بجواز المزارعة بهذا الشرط ويقولون يجوز شرط التذرية والحمل
الى منزل رب الارض لان المزارعة بهذا الشرط متعامل فيما بين الناس كذا فى الوجيز — من مجمع الفتاوى فى اخراج خارجه

ولو برهن الخارج على ملك مطلق مورخ وتاريخ ذى اليد اسبق فهو وذو اليد احق منه وعن محمد رحمه الله انه
لا يقبل بينة ذى اليد اى برهنا اى الخارج وذو اليد على النتاج فذو اليد احق منه وقال الحسن بن زياد
لانها تثبت ان ورثه فيحكم به لذى اليد لا على طريق القضاء — النهاية — نقل عن شرح الكنز العينى للمكى

ومن ادعى لغيره بالوكالة او الوصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا ان يوفق فيقول
كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فح يقبل — درر غرر

استاجر ارضا فيها اشجار الكل ان الاشجار فى وسطها لا يجوز الاجارة وكذا لو دفعها مزارعة
ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز مزارعة وان كانت الاشجار فى نواحى الارض على المسناة
جازت الاجارة والمزارعة وكذا اذا كانت فى وسطها ابنية فهى فى منزلة الشجرة العظيمة

ولا يحلف الشاهد عندنا وعند الشافعى يحلف وما هو مذهب على رضى الله عنه — درر
لا تقبل شهادة من ترك الجمعة ثلث مرات — من الجامع — خانية الشهادات

ووقته اى وقت العشر عند ظهور الثمر هذا عند ابى حنيفة واما عند ابى يوسف فوقته وقت ادراكه وعند محمد
عند حصوله فى الحظيرة وثمرة الخلاف تظهر فى وجوب الضمان بالاتلاف كذا قاله الزيلعى — درر الكور و نا مختصر

رجل شتم اولاده وجيرانه لا تقبل شهادته — من قاضيخان

وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وكفيها فقط لان فى ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة
مع الرجال اخذا واعطاء ونحوهما كذا السيدة بمملوكها ان ينظر الى وجه سيدته وكفيها
لا غير وان خاف اى الرجل والمملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا الحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم
من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب فى عينيه — درر غرر

الوضوء من الحوض الكبير افضل من الماء الجارى رغما للمعتزلة لانه يدل على تحقق الجزء الذى لا يتجزى — من البزازى
يعنى ان الجزء الذى لا يتجزى موجود عند اهل الحق فينقص اجزاء النجاسة الى جزء لا يمكن تجزيه فيكون ماء الحوض
طاهرا ومعدوم عند المعتزلة فيكون كل الماء مجاورا للنجاسة فيكون الحوض نجسا عندهم كذا فى معراج الدراية

غصب من آخر ارضا وزرعها ولم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك
ان يرجع بنقصان الارض ان انتقصت بسبب زراعته — من خزانة الفتاوى

رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل حال حياته لا يسمع دعواه
بعد وفاته — خلاصة الفتاوى

الرهن كوديعة وكل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن
يقبض بالدين وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر
فكذا الرهن وتحفظ بمن في عياله لا الانتفاع به بلا اذن فلو هلك في حالة الاستعمال ضمن كله
ولو هلك بعد فراغه او قبل اخذه في الاستعمال فقدر بالدين ولو انتفع به باذن فهلك
في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه ورهنه واجارته واعارته ولو فعله
يصير متعديا ولا يبطل عقد الرهن

جامع الفصولين

رهن ثوبا يساوي عشرين بعشرة واذن للمرتهن في لبسه ولبس ونقص ستة دراهم من لبس المرتهن بالاذن
ثم لبسه ثانيا بلا اذن فنقص اربعة ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة يرجع المرتهن الى الراهن بدرهم لانه
رهن بعشرة وقيمته عشرون صار كل درهمين رهنا بدرهم فبذهاب ستة وجب على الراهن ثلثة
لانه ذهب باستعمال الراهن حكما لانه استعمله بامره المرتهن بالاستعمال فاذا ذهب اربعة
بعده باستعمال المرتهن بلا اذنه وجب ضمانه على المرتهن فلما هلك وقيمته عشرة صار مستوفيا
خمسة بالهلاك ووجب للراهن على المرتهن اربعة وللمرتهن على الراهن ثلثة فصارت الثلثة
بالثلثة بقي على المرتهن درهم احتسب بحقه وبقي له الى تمام حقه درهم لحصول النصف خمسة بالهلاك
وثلثة بالمقاصة ودرهم بالاحتساب فياخذ درهما لا غير

بزازية في كتاب الرهن في فصل ... المقاصة

والنهر في ملك الغير لا حريم له عند ابي حنيفة الا ببينة اي بان يقيم بينة على ثبوت الحريم له وقالا له حريم
بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه لان النهر انما ينتفع به بالحريم لاحتياج صاحبه الى المشي في جانبيه لتسييل
فصار كالبئر وله ان الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف القياس فيقتصر على مورده وكذا الخلاف لو حفر
في ارض موات كذا في المحيط وذكر في الكفاية ان الاختلاف في نهر كبير لا يحتاج الى الكري في كل حين اما الانهار
الصغار التي يحتاج الى كريها في كل حين فلها حريم بالاتفاق وقيل هذا بالاتفاق وفي المحيط قال محمد
للنهر حريم بقدر ما يحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه وفي رواية تقديره اي ابو يوسف
الحريم بنصف عرض النهر من جانبيه لان الطين يلقى من جانبيه فيقسم عرضه عليهما وقدره اي محمد الحريم بكله
اي بكل عرضه من كل جانب لانه قد لا يمكنه القاء الطين من جانبيه جميعا فيقدر عرضه من كل جانب

مجمع البحرين

واما استماع صوت الملاهي كضرب القضيب وغير ذلك حرام ومعصية لقوله صلى الله عليه وسلم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وانما قال ذلك على
وجه التشديد فان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب
فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش قاضيخان

وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام لانه من الملاهي قال عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر هذا على وجه التهديد ولكن
الواجب عليه ان يجتهد حتى لا يسمع لما روي عن النبي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه ذكر اشعار العرب
ان كان فيها ذكر الفسق يكره لانه بالمعصية ان عزم عليها اثم

خلاصه

ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لان الشهادة من باب الولاية
ولا ولاية للجاهل على العالم

ولو اشترى المضارب جارية لا يجوز لرب المال
وطؤها وان لم يكن في المال ربح اشباه

واعتاق الآبق عن الكفارة جائز اذا علم حياته
ومكانه كما ذكره النمرداشي

ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة
مرغوبة وانها موهوم لا يدرى وجودها فلا يجوز قاضيخان

اللقيط واللقطة متغايران لفظا ومعنى فخص اللقيط ببني آدم واللقطة بغيرهم للتمييز بينهما وقدم الاول لشرف بني آدم
واللقطة ما هو الشيء الذي يجده ملتقط فيأخذه امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء

الكمل الكبرى

ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت الارض الى مالكها ان طلب كذا في المحيط والذخيرة وكان القاضي ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه ذكر تفصيلا اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا يؤمر الغاصب بالقلع
بل يضمن قيمة الارض وان كانت اقل كما ذكر في الكتاب وقال مشايخنا هذا اقرب من مسائل حفظت عن محمد
منها ان من كانت في يده لؤلؤة فسقطت فابتلعها دجاجة انسان فانه ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل
يخير صاحب اللؤلؤة بين ان ياخذ الدجاجة ويضمن قيمتها وبين ان ياخذ اللؤلؤة او ياخذ القيمة
وعن الكرخي في غصب الساحة وبنى عليها لو كانت قيمة البناء اكثر
يتملك الارض بقيمتها

جامع الفصولين

ولو غصب ارضا فغرس فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر
قلعا وردت والا ضمن لها قيمتها

نقل عن شيخ الحسن المسمى بمستكمل ... الاسماء

واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل
اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة رح لو كانت
الجماعة اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا تكره والا تكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة

عن المحيط

المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر انما اجازة بعد الموت لا قبله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت

من فصول العمادي في احكام المرض

وداجنة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا سواء اشتد قشرها اولا

منية المفتي

الدجاجة مخصوصة بالانثى والدجاج مشترك بين الذكر والانثى قال في الجامع الكبير من حلف لا ياكل لحم دجاجة لم يحنث اذا اكل لحم ذلك ولو قال لحم دجاج يحنث باكل لحم الذكر والانثى

شرح الكافي

من عليه فائتة وشك في قضائها فهي سنة [illegible]
رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة

اشباه [illegible]

وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان كان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة واجبة

شرح منية [illegible]

الذمية اذا كان لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالغسل ان كانوا لا يغتسلون اما لو شربت فلزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة
اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها الى المساجد

من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر

منية الفتاوى

ومن عليه الخراج او العشر اذا مات وعن ابي حنيفة رح في رواية يسقط ذلك بالموت

خلاصة — قاضيخان

من قتل قتيلا فله سلبه

تكرار شد

ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق فيما اتصافه في شرح الزيادات وشرح الطحاوي قيل لا يحد الا في القبل
انه على الاطلاق كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد

خلاصة — صدر الشريعة

[illegible]

١٢٣

رجل جاء بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الاخذ بعده وترك الثوب ثم كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا

مجمع الفتاوى

اذا قضى القاضي العبد المعيوب بالرد على البايع حال غيبة البايع يهلك على البايع لانه قضاء على الغايب والقضاء على الغايب بالرد عين المعيوب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا

نقل من المفتاوي

اذا قبلت المرأة ابن زوجها حرمت على الزوج ابدا او قبل الرجل ابن امرأة حرمت المرأة على الزوج

نقل من الفتاوي

العبد اذا كان كافرا فاسلم عند الموت هو له لا يكون ان يرجع لان الاسلام زيادة

مجمع الفتاوي

ولو ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يوكل

نقل من الهداية

ولو جامع الصبي امرأة بالغة تجب الغسل عليها لا عليه ولو كان الصبي بالغا وهي غير بالغة لا غسل عليها ويجب عليه

نقل من الفتاوي

الامر والنهي اذا اجتمعت كان النهي اولى كمن في بدنه نجاسة ولا يمكن غسلها الا باظهار عورته يصلي مع النجاسة من غير غسل لان اظهار العورة منهي والغسل مأمور به

تاتارخانيه

رجل ارسل بازيا على دجاجة فاخذها فاكل البازي [illegible]

قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكره الاستخفاف وادب القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس فالمجلس الذي اجتمعوا الغناء والرقص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في المخرج والكنائس لانه مجمع الشيطان

بزازيه

وفي الفتاوى لو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للتلهي عادة

[illegible]

وفي الجمعة سئل ابو نصر لم سمي هذا اليوم جمعة قال بعض المشايخ لاجتماع الجماعات في المسجد الجامع وقيل لان الله تعالى خلق العرش والكرسي والسماء والارض والجنة والقمر والنور وادم عليه السلام في يوم الجمعة فباجتماع تخليق الخلائق في هذا اليوم سمي جمعة

تاتارخانية

وقيل خلق ادم يوم الجمعة ونفخ فيه الروح فلهذا سمي جمعة لاجتماع الروح والجسد وقيل لان الله تعالى جمع العباد والرحمة والمغفرة في هذا اليوم

نقل من

اذا وقع الرجل في البئر وهو جنب عند ابي حنيفة الماء نجس والرجل جنب وعند ابي يوسف الماء طاهر والرجل جنب وعند محمد الماء طاهر والرجل طاهر

سرح

الفرق بين السنة والنفل في السنة من وجوه اربع ان السنة مقدرة والنفل غير مقدرة والسنة موقتة والنفل غير موقتة وترك السنة بلا عذر مكروه وترك النفل لا يكره والسنة يحتاج الى النية بلفظ السنة والنفل لا يحتاج الى النية بلفظ النفل

منه رحمه

ولا بأس بترك السنن في السفر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما كنا مع رسول الله عليه السلام فلم يصل السنن في سائر الصلوة قبلها ولا بعدها سوى الفرض

من المبسوط

واختلف قيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا كذا في المحيط در الحكام

فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تأمن على متاعها وتستحي عن المعاشرة ان كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثم احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك فشكت الى القاضي ان الزوج يؤذيها ويضربها

فاذا ماتت الكتابية وفي بطنها ولد المسلم لا يصلى عليها بالاجماع واختلف في دفنها قال بعضهم انها دفنت في مقابر المسلمين لان في بطنها ولد المسلم والولد يتبع خير الابوين دينا وكيفية دفنها ان يحفر قبرها كقبور المسلمين واذا وضعها فيه تجعل رأسها الى المشرق ورجليها الى المغرب ووجهها الى الشمال حتى يصير رأس الولد الى المغرب ورجليه الى المشرق ووجهه الى القبلة

نقل من الهداية

اذا حلف الظالم الرجل الطلاق الثلث فذكر الظالم الثلث ولم يذكر المظلوم الثلث لا يقع الثلث فالم يجر على لسان المحلوف عليه لفظ الثلث والحالف على نية المظلوم في الصحيح

كذا في

قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعد ما طلقت لوجود الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير الجامع الكبير

عن شرح الدرر الغرر

ولد المنكوحة ولدته لستة اشهر يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه سواء اقر الزوج او سكت لان الفراش قائم والمدة تامة

عن الدرر والغرر

وان ولدته لاقل منها اي من ستة اشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق على النكاح

عن الدرر والغرر

والدعوى اسم وليس بمصدر والفعل ادعى افتعل والمصدر ادعاء افتعال والالف الدعوى للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوي بفتح الواو ولا غير كفتوى وفتاوي واسم الفاعل مدع والمفعول مدعى عليه والمال مدعى والمدعى به والدعوة بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما ان فتحها مختصة بالطعام يقال دعوة فلان

نقل من اخي حلبي

يجوز استيجار الارض مدة طويلة عشر سنين او اكثر رخص سعرها او غلا في الملك وفي الوقف لو ازداد اجر مثلها في خلال المدة تنفسخ وتحتاج الى تجديد العقد ثانيا

نقل من العمدة

يحتمل خراج من تارك الصلوة خمسة دراهم فاصلحها

واذا افترن دراهم حال السكر فهو شهيد لان شرب الخمر معصية والمعصية لا تمنع الشهادة

نقل من الهداية

ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز فاضيخان

واجارة ما اشتراه قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان اجره بعضه

نقل من خزانة

فصل في بيع العقار قبل قبضه

لعن الله عليه السلام الراشي والمرتشي الراشي المعطي الرشوة والمرتشي الذي يقبل الرشوة اعلم
ان الرشوة هي التي يدفعها رجل الى الحاكم ليحكم به باطلا اما لو دفع ليوصل اليه حقه او يعينه
في اخذ حقه من الظالم او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة منه وهو جائز ودفع الرشوة لدفع الظلم

والرشوة التي هي حرام هي التي يدفعها الى الحاكم ليحكم له
بالباطل فلو دفع واحد شيئا من المال الى آخر ليوصل له
الى حقه ويعينه في اخذ حقه من الظالم او ليدفع عنه
ضررا فليس برشوة منهيه بل هو جائز كذا ذكر الخطابي

او قد نارا في ارضه في يوم ريح لاحراق الحشيش فتعدت الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كانت
الريح تهب الى الجانب الكدس والا فلا

سئل من الفقه

اهل قرية
اخذ اغرمهم السلطان قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤوس وقال الفقيه ابو جعفر
ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان
تقسم على عدد الرؤوس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولا شيء على ذلك على النساء والصبيان
لانه لا يتعرض لهم

قاضيخان كتاب الغصب

توجه على جماعة جناية بغير حق فلبعضهم دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والآن لا يدفعها عن نفسه

وروي عن ابي حنيفة انه قال لا يترك القاضي على القضاء الا حولا لانه اذا اشتغل بالقضاء ينسى العلم فيعزله
السلطان بعد الحول ويستبدل به حتى يشتغل بالدرس

احكام

ولو قلد الامام واليا على عمل ثم قلد الوزير غيره على ذلك نظر في استحقاقهما بالتقليد فان كان الامام
اسبق تقليدا من الوزير فتقليده اثبت واولى لانه لم يقلده الوزير وان كان تقليد الوزير اسبق
فان علم الامام بما تقدم من تقليد الوزير كان في تقليد الامام لغيره عزل للاول من احكام السلطان

اثبت اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى
نقل عن الحاوي من كتاب العتاق

العقار اسم للعرصة المبنية
والضيعة اسم للعرصة لا غير
من جامع الفصولين لعله الفصل
الثاني عشر

وفي البزازي يقبل كتاب القاضي بعلم القاضي حال كونه في ولايته في حقوق العباد
باثبات الوقفية او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا
لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه جامع الفصولين

واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيها ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فتوى الائمة
فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه لان الابراء انابع والمختار انه تسمع لان هذا الابراء في ضمن الصلح الفاسد فلا يعمل
وفي منتقطات صاحب المحيط سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل يصح ام لا قال لا
ولا بد من ان يكون صحيحة لان المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون بائنا بايا حقه
مجمع الفتاوى

ووجب دفع كل شخص فطرته الى فقير واحد حتى فرقها الى الفقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء والاستغناء بما دون ذلك
وقيل القائل الكرخي جاز دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى فقير واحد كذا في الزيلعي
ان دفع الاكثر من صدقة واحدة في صدقة الفطر الى فقير واحد دفعة واحدة درر
لا يجزي الا عن واحد والصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول
من رسالة الفطار

يعقوب باشا

ثم اذا حلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق دعواه فان وجد
اقامها وقضي له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا يقبل
بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح رحمه الله تعالى يقول
اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولعل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة
شاهد الزور ذكره الزيلعي

عن الدرر والغرر

قال ان المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف عند ابي حنيفة بل قيد بالمصر لانها اذا حضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل ولا بد من قوله لي بينة
حاضرة في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه

عن الدرر والغرر

قال لا بينة لي ثم برهن او لا شهادة لي ثم شهد معنى الاول ان يقول المدعي ليس لي بينة على هذا الحق ثم جاء بالبينة
ومعنى الثاني ان يقول لا شهادة لي في حق فلان عندي في حق بعينه ثم شهدت روايتان في رواية لا تقبل للتناقض
وفي رواية تقبل والاصح المقبول لجواز ان يكون له بينة او شهادة فنسيها ثم ذكر او كان لا يعلمها ثم علمها

عن الدرر والغرر

ومن قال لا دعوى لي قبل فلان ثم ادعى عليه لا تسمع كذا اختاره بعضهم وقال بعضهم تصح وهو الاصح لان الدفع يحصل بالبينة
على الدفع فيكون قوله لا دفع له بمنزلة قوله لا بينة لي كذا في العمادية

عن الدرر

ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودا بعد اليمين لا اسمع شهادتهم فقال المدعي حلفه فحلف
حلف المدعى عليه ثم ان قام المدعي بعد ذلك تسمع شهادتهم

وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا يجب الفسامة ويكون الدية على عاقلته في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليهم

قاضيخان

زيدي وعمروي اون بش نفر ايكي بيچاغ ايله يكرمي يره قتل ايلسه لر شرعا ايكي
برينه قصاص لازم اولورمي بيان سورلوب مثاب ومأجور اوله لر
الجواب

سلاح ايله هر بري مباشر اولديغي لازم اولور

كتبه الفقير محمد
عفي عنه

اوچ نفر كمسنه بر حوليه قاتو پينده مشترك اولوب بو الجنده
زيدك مخصوص ملكي الچنده عمرو مجروحا مقتول بولنسه قاتلي
نامعلوم اولديغي صورتده عاقله يه دية لازم اولورمي بيان سورلوب
مثاب ومأجور اوله لر الجواب ملك صاحبنه لازم اولور

اذا وجد القتيل في دار رجل فعلى القسامة
لان التدبير في حفظ الملك الخاص الى المالك
فالدية على عاقلته

قاضيخان

كتبه الفقير ... عفي عنه

بو صورتده مذكورون اولان اون بش نفردن زيد وعمرو مقتول اولان
زيدي وعمروي بر الجموع ... دن بكر وبشر قتل ايلديكي ... ايله لر شرعا عمرو اولورمي
الجواب اولمنلر

كتبه الفقير

السارق الذي يصلب بامر السلطان فقيل الصلوة عليه اختلاف الروايات
ينبغي ان لا يكون خلافا فيه لانها ان كانت سرقة صغرى ينبغي ان يصلى عليه وان كانت
كبرى ينبغي ان لا يصلي عليه

من حكم ... ادا

زيد صغير عمرو ... اوين بكره بيع ايلسه بعد زمان عمرو بالغ اولدقده بيع مذكوري قبول ايتمزين ديو اوي بكردن المغه شرعا
قادر اولورمي الجواب اكر زيد عند الناس محمود ايسه يا خود مستور ايسه بيعي جايز اولور قادر اولماز ثمني زيددن طلب ايدر
اكر فاسق ايسه بيعي جايز اولماز

كتبه الفقير عبد القادر المأمور ... عفي عنه

رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير
قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن
عن والده وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير

قاضيخان

هند بر مدة اولان ... ذكر اولان دارى دعوى ايلمكدن ... زينب ... هند مزبوره نك ملكيدر ديو دعوى ايلسه دعواسي تناقض الحين
وارد اولنوري بيان سورلوب الجواب بو نوع تناقض مانع اولماز زيرا تناقض ... مغتفر ... ابطال حق متضمن
اولمق كركدر مثلا دار مزبوره فلانك ملكيدر ديو صكوك ... دعواسي مقبول اولمازدي زيرا ملك غيري ابطال ايدر ايدي اما
بونده ايله دكلدر مجهول الحين اقرار ايتمشدر مجهول الحين اقرار ايسه باطلدر كتب معتبرده تنصيص اولنمشدر

كتبه الفقير محمد
عفي عنه

زيد هند نام اوده اولان صندوقدن بعض متاع معين سرقه ايلدي ديو ادعا ايدوب هند انكار ايدوب عمرو ... صندوقدن متاع مزبوري كتوروب
زيده ... ديو شهادت ايتسه لر سرقه ... ما ... دن و ... دن و زماندن ... سؤال اولنمدين ... هند
... اولوب كيدر ... سرقه ثابت اولورمي الجواب اولماز

كتبه الفقير محمد
عفي عنه

اذا شهد رجلان وسأل الامام كيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ما يقطع به

صدر الشريعة

ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك النصاب الا طالب العلم والغازي والمنقطع من الحج لقوله عليه السلام
يجوز الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة

خزانة المفتين

ولو اشترى دابة فوجدها قليل الاكل فهو عيب
ولو كان بطيئة السير ليس بعيب ولو كانت الدابة
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب

خلاصة

ذكر في فتاوى قاضيخان المشتري بشرط الخيار
اذا اراد الرد على البائع في الايام الثلثة فاختفى البائع
فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما
عن البائع ليرد عليه اختلفوا فيه فقال بعضهم ينصب
نظرا للمشتري وقال بعضهم لا ينصب الآخر

علاية في اواخر الفصل الخامس

زيد روحي الچون بر معلم خانه بنا اتمايه مرض موتنده بر قاچ بيك اقچه وصيت ايدوب فوت اولدقدن صكره
ورثه سي بينه رجوع ايتدي ايدي ديو اقامت بينه ايدوب خارجدن بعض كمسنه لر اول وصيت اوزرينه
فوت اولدي ديو اقامت بينه ايتسه لر شرعا قنقنك بينه سي اولي در بيان سورلوب مثاب اوله لر
الجواب

ورثه رجوع ايتدي ديكلري وقتدن مؤخر نه اول وصيت اوزرينه مقرر اولوب فوت اولدي
ديو شهادت ايدرلر ايسه بونلار اولي در

كتبه ابو السعود الحقير
عفي عنه

بر موقوفك وقفيه سنده وقف تعميره محتاج اولديغي رتبه اولنوب جميع محصول تعميره صرف اولنه ديو شرط اولنسه
حالا وقف تعميره محتاج اولوب متوليسي وجابيلرك نصف وظيفه لري وساير مرتزقه نك كليا
وظيفه لري دورت ييل قطع اولدوغي تقديرجه وقف نه يه بر ينه كلور اولوب متولي وجابيلر
تمام وظيفه لرين وساير مرتزقه نصف وظيفه لرين الدوغي تقديرجه اون ييلده وقف بر ينه كلور
اولسه قانقي وجهله رعايت اولنور بيان سورلوب عند الله تعالى مثاب ومأجور اوله لر
الجواب

دورت ييل رعايت اولنور

كتبه الفقير حامد
عفي عنه

زيددن دين دعوى ايدن عمرو زيد منكرا ولدقده اثبات ايله صكره دن زيد ادا ايدوب
طورر ديو دعوى ايلسه شرعا مسموعه ومقبوله اولدي بيان سورلوب مثاب اوله لر
الجواب اولور ... ديكلنور

كتبه الفقير محمود
عفي عنه

باب الاذان هو سنة الفرايض في وقتها هو سنة الفرايض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان بعد الوقت لاجل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا ولا اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاذان للقضاء في وقته وقال النبي عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف وان في حجها الثلث الاخير من الليل فيعاد لو اذن قبله ويؤذن جالسا بالاوقات لينال الثواب اي الثواب الذي وعد للمؤذنين

بعلامة صدر الشريعة

رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته له الا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم ولا اما حادث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة

خلاصه

ان غر المشتري البايع فسله ان يسترد وكذا ان غر البايع له ان يرد وقال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل فلا ... والكرخي وكذا جلال المحارى

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل الا اذا استشهد جنبا فيغسل عند ابي حنيفة رح وكذا الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسلان عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الحشو والخف والسلاح ومن ارتث غسل الارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا حتى يمضي وقت الصلاة وهو يعقل او ينقل من المعركة ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليه ولا يغسل من قتل نفسه لا يصلى عليه عند ابي يوسف زجرا له كالباغي وقالا يصلى عليه لانه فاسق غير ساع هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ غسل ويصلى عليه اتفاقا

الشهيد الحكمي ما الحكم بعدم الغسل والشهيد الحقيقي ما الحكم بعدم الغسل ان يغسل الشهيد الحقيقي ما يوجد في الحكمي والحكمي ما لا يوجد في الحقيقي وهو يموت كمن بالطاعون وغرق في الماء ووجع البطن وفي سبيل الله لكان وهو طالب العلم والغزاة والحاج والعازم الى زيارة الوالدين

نقل من فصول العمادي من كتاب الوصايا

عشرة يصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ

محيط برهاني

اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره بعتاق او تدبير او حد او قطع او نسب فاقر لا يلزمه شيء

من الاختيارات في اواخر كتاب الاكراه للاعمش ...

زيد فوت اولوب تصرف ايتدوكي اراضي مستحق طپو اولمغين زيد اشي عمرو طلب ايتدوكده صاحب ارض باكث معيدن زياده رسم تكليف ايدوب المغه شرعا قادر اولور مي الجواب اولماز امرنا بطاعة اولي الامر خانيه

صورت مزبوره ده صاحب ارض عمرودن اوزرينه تقدير سلطانيدن زياده رسم دوتمش اولسه المغه شرعا قادر اولور مي الجواب اولماز اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

زيد هند معروضه اللذي يوب بش يوز اقچه ذكر قطعه باغين اكي التونه اشتري ايلديكدن صكره هند مزبوره باغي نك تشبيه ...ه ذكر ايدوكن اثبات ايديجك شرعا فسخ ايدوب زيد دن ثمنه المغه قادر اولور مي الجواب اولور

زيد عمرودن قرض بيك اقچه ويردكده مقابلده بر فراجه وبر مخدتم قوشاقي رهن اليه زيد مزبورك اول بيك اقچه القدن زياده اسبابيله ذكر اولنان فراجه ومخدتم قوشاقي سرقه اولنسه عمرو مزبور فراجه وقوشاقي زيددن تضمينه شرعا قادر اولور مي الجواب مضمون رهنك قيمتي بيك اقچه مقداري ايله عمرونك بورجي ساقط اولور اكثر ايسه فضلهسي امانتدر اقل ايسه دينندن اول مقداري ساقط در مرتهن فضلهسيله رجوع ايدر

هند زينب بنتدر دبو بر اوي بيع ايدوب اقچه سن بالتمام الوب قبض ايتدكدن صكره مفقود اولان قرنداشي عمرو وبكر ايله مشاع ومشترك ايدر بنتدر ديو بيع مزبوري فسخ ايدوب اوي اينه المغه ارادت ايدرسه شرعا قادره اولور مي ... الجواب اولماز اولا اما قصدا ثانيا مشترك اولدقلري تقدير جه كندو حصه سين طلب ايدرسه ارتكه اولان مشاعك بيعي جايزدر الماز قرنداشلري حصهلرين دعوي ايدرسه خصم شرعي اولماز

وان كانت الشركة بالميراث يجوز بيعه من شريكه واجنبي وان لم يأذن شريكه

زيد عمرودن اولان طقوز بيك اقچه سكك الي بيك اقچه سن قبض ايدوب اوچ بيك اقچه سني دخي قبض ايلدين بعض نسنه به مغرور اولوب الدم ديو اقرار ايلسه لكن في الحقيقة قبض ايتمش اولمسه دعوي ايدوب اوچ بيك المغه قادر اولور مي الجواب امام اعظم قولنده اولمز زيد قوليله مؤاخذدر اما ابو يوسف قولنده عمروه زيد اقرارنده كاذب دكل ايدوكنه يمين ويرلور مفتي بهدر

باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البايع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها للضرورة او مخافة يصح دعواه اعتبارا لحق الولد
قنية

استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب الرجل الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا يجب الاجر
من التاتارخانية في الفصل الثاني

ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا فالوا له الاجر
ولو استاجر ليذهب الى كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب ولم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا تبليغ الرسالة
من جامع الفتاوى في كتاب الاجارة في فصل فيما يكون الاجير مما يعير

رجل استاجر رجلا ليجي من بخارا الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء بالباقي له الاجر بحسابه ان كان معلومين وان لم يكن معلومين فالاجارة فاسدة
من مزارع بن في كتاب الاجارة في اجارة الدواب

والعتق في المرض والهبة والمحاباة وصية يعتبر من الثلث لانها تبرعات في المرض بالتعلق بحق الورثة فيعتبر من الثلث
اختيار

تحرير المريض ومحاباته وهبته وصية اي حكم هذه التصرفات حكم الوصية حتى تعتبر من الثلث
ذكره الزيلعي في شرحه على الكنز

هبة المريض للصحيح جايزة اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج من الثلث فلا تبقى وان كان الصحيح وارثه للواهب بطلت الهبة لانها تكون وصية ولا وصية للوارث

قال في شرح الوهبانية نقلا عن ابن الصايغ ابن تاج في تعليقه ان ما ياخذه الفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر الدرس لسبب اشتغاله بتعليق جاز اخذه الى ملكه ولم يجعلها الكتاب لكن فيما تقدم قريبا عن قاضيخان ما يشبهه لرحبته بحلل بان الكتاب من جملة التعليم انتهى كلامه او قول روايته عن الوهم فيه ان السراج الهندي افتى بروايته مرة
من معين الحق

نتف
الاجارة في الوقف لا تصح فوق ثلث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه عند الرعيه وفي الخلاصة هذا اذا لم يشترط الواقف في صكه ان المتولي لا يواجر اكثر من هذه المدة ولو شرط ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز ان يواجر اكثر من سنة وقال الحاج الامام علي السغدي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة كذا في غاية البيان والحلبي في انه يجوز اكثر من ثلث سنين ان رفع الى الحاكم حتى يجوزه لانه يختلف فيه كذا في الكفاية ومن شرح حيل الخصاف الحيلة لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف كذا في الذخيرة والتجنيس انتهى ما يدفع اعتراض الشارح بعدم علة عدم الجواز اذا كانت هذه العلة وهو احتمال دعوى المستاجر ملكية لا يصح الاجارة الطويلة بعقود متفرقة كما جوزها البعض تجاوز الله عنهم فتدبر وقد يقال في دفعه في تجديد العقد اقرارا جديدا واشهاد جديد على الاجر وفيه بحث لان الظاهر ان اعتراض الشارح على من جوزها بعقود مختلفة في مجلس واحد فيتامل
لمعوليه

ولا تجوز الاجارة في الاوقاف على ثلث سنين خوفا من ان يدعي المستاجر انه ملكه وكان صدر الشهيد يفتي بالجواز في ثلث سنين في الضياع وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيما زاد على سنة
زيلعي
وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله
من جامع الفتاوى في الاجارة الطويلة في الاجارة

فصل في الاكراه باحد الفعلين رجل اكره رجلا بوعيد تلف او تلف عضو او قيد وحبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الامر من قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل رجع المامور على الامر بذلك لان المامور كان يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الامر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا يجب على الامر شيء اما اذا طلق فلانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجب شيء لم يكن فيكون
من قاضيخان
مختار في الاعتاق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده اقل من ذلك فبحسابه ان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي له بقيمته الا درهما
عند ابي يوسف
لانه لو قضي بالجميع لم يحث رده فامرتع وقال ابو يوسف له اربعون لان السلف اوجبوا ولم يفصلوا بين قليل القيمة وكثيرها الا انهم اوجبوا ذلك على الاعم الاغلب والاغلب ان لا ينقص قيمة العبد من اربعين درهما
خلاصة

رجل قال لمملوكه اخدم ولدي بعد موتي سنة ثم انت حر ثم مات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من بعد الموت يعتق رجل قال لابنته عند الموت اذا خدمت ابني هذا وابنتي يعتق حتى يستغنيا فانت حر قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين يخدمهما حتى تتزوج البنت والابن وان كانا صغيرين يخدمهما حتى يدركا لان استغناءهما يكون عند ذلك وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن يخدمهما جميعا لان الشرط خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما يخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لوقوع الياس
من التنبيع الكامل

وان برهن احدهما على الاب من بيعه والاخر على الشراء من بيعه فالشراء اولى
من ارمه
ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه لم يكن لابيك فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه اشتراها من اب المدعي وادعى ان اباه اقر بها له فدعوى المدعى عليه صحيحة لانه لم يكن لابيه بعدما اشتراها المدعى عليه
فصول عمادي

ادعى دارا ميراثا عن ابيه فقال المدعى عليه ان اباك باعها من فلان في حال حيوته وصحته كذا واني اشتريته من فلان واقام البينة فقد قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح والاصح
من الفصول العمادي

رجل عزره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد النزاع منها قال نعم لان عزره بعد النزاع منها شارع الى ان لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مامور به وبعد النزاع ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام

ولو قال لا اعمل بقول الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
رجلان بينهما خصومة جاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتاوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا فهما من عرض الناس كان عليه التعزير
وفي الحكم يكفر لانه رد حكم الشرع
مختار الفتاوى

وفي جامع الفتاوى اذا وقع الوباء في ارض وكان الحال لو دخل يبتلي ووقع عنده انه يبتلي يخرجه ولو خرج فنجا ووقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله فلا باس بان يدخل ويخرج
من قاضيخان اخي

التسوي علامة البلوغ في الصغير والصغيرة خمس عشرة سنة
در عرب

الاختيان هو الرمل الكثير الذي يجتمع فيه شيء من النبات الحلي الذي يسوغ اليه الانعام
صحاح

والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت سبيلك فلو انكر نكاحها وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة ولو لم يقل لها اذهبي وتزوجي بمجرد الانكار لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق من الخلاصة الفصل السابع من كتاب النكاح

في الواجب في النكاح الفاسد وفيما يجب به وما عليه الفتوى في مدة ثبوت نسب الولد فيه

الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب بالجماع في القبل لا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي عن دبر في شرح الطحاوي والوجات بالولد الى ستة اشهر في النكاح الفاسد يثبت النسب وستة اشهر من وقت النكاح وعند محمد من وقت الوطي وعليه الفتوى كذا اختار الفقيه ابو الليث اما بالخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد فلا تجب العدة وكمال المهر من الخلاصة في الفصل السابع من كتاب النكاح

في فسخ النكاح الفاسد بعقد النكاح الفاسد

وفي المحيط لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد منهما حق الفسخ بعد الدخول وقبله في الفصل المذكور من الخلاصة

في انه لا حكم للنكاح الفاسد قبل الدخول

والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بالمس امها بشهوة فتزوجها ثم تركها له ان يتزوج في الفصل المذكور من الخلاصة

قبض كيلا او وزنا ووجد ببعضه عيبا رد كله او اخذ لان المكيل والموزون اذا كان من جنس واحد كان كشيء واحد فيقبل هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين كان بمنزلة عبدين حتى يرد الوعاء الذي فيه العيب لا الاخر من الدرر والغرر خيار العيب

المستأجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا يكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين فكرد في العمادية من الدرر في الوكيل بالخصومة

زيد زوجي هنده مهر معجلى اوا ايلدكدن صكره مدت سفردن الكسك يره جبرا الكمكه قادر اولورمى اولور ويسافر بلا رضاها بعد ادائه اي اداء ما بين تعجيله وقدر ما يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها لان التغريب يؤذي وبه يفتي افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار وغيره ونقلها فيما دون مدته اي مدة السفر اتفاقا اذ قرى المصر القريبة لا تحقق الغربة من الدرر والغرر المهر قال ابو القاسم الصفار وهذا في زمانهم اما في زماننا لا يملكه الزوج ان يسافر بها او في صدقتها ولم يف لفساد الزمان والناس قيل له فهل ان يخرجها من البلد الى القرية او على العكس قال ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر وذكر مدى في التجنيس والفتوى على ان للزوج ان يسافر بها اذا وفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في العدة اذا اراد الزوج ان يخرج المرأة الى بلد اخر وقد اوفاها المهر ليس له ذلك بلا اختيار الفقيه قال ظهير الدين المرغيناني الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر في باب المهر من نكاح شرح [illegible]

مطلب [illegible]

ولكم في القصاص حيوة كلام في غاية الفصاحة والبلاغة من حيث جعل الشيء محل ضده وعرف القصاص ونكر الحيوة ليدل ان في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحيوة عظيما وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سبب حيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة بينهم فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحيوتهم وعلى الاول فيه اضمار وعلى الثاني تخصيص وقيل المراد بها الحيوة الاخروية فان القاتل اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ به في الاخرة ولكم في القصاص يحتمل ان يكونا خبرين لحيوة وان يكون احدهما خبرا والاخر صلة له او حالا عن الضمير المستكن فيه وقرئ في القصص اي فيما قص عليكم من حكم القتل حيوة او في القرآن حيوة للقلوب من تفسير القاضي

فمن كان يرجو لقاء ربه اي يخاف المصير اليه وقيل يأمل رؤية ربه فالرجاء يكون بمعنى الخوف والامل جميعا فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا من المعالم التنزيل

وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام اعرف نفسك واعرفني فقال يا رب كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء من معالم التنزيل

الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاول اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى للمأمور الثالثة اذا كان المأمور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق وبقتل نفسه فان الامر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فلا ضمان على الآمر فان الضمان الذي لغيره ثم هو يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المأمور صبيا باتلاف مال الغير فالضمان على الصبي ويرجع به على الآمر الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير فنقب فالضمان على الحافر ويرجع على الآمر وتمامه في جامع الفصولين من الاشباه والنظائر في كتاب الغصب

قيل كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسمائة وستون سنة وقيل ستمائة وقيل اربعة ونيف وستون وعن الكلبي كان بين موسى وعيسى الف وسبعمائة سنة والف نبي وبين عيسى ومحمد عليهما السلام اربعة انبياء ثلثة من بني اسرائيل وواحد من العرب خالد بن سنان العبسي من الكشاف في اول المائدة

وما يتغير من عمر من باب تسمية الشيء بما يئول اليه اي وما يتغير من حد الازلي. انه يرجع الضمير في قوله ولا ينقص من عمره اليه والنقصان من عمر المعمر محال وهو من التسامح في العبارة ثقة بفهم السامع هذا بحسب الجليل من النظر واما النظر الدقيق فيحكم بصحة ان المعمر الذي قدر له عمر طويل يجوز ان يبلغ حد ذلك العمر وان لا يبلغه فتزيد عمره على الاول وينقص على الثاني ومع ذلك لا يلزم التغير في التقدير وذلك لان المقدر لكل شخص انما هو الانفاس المعدودة لا الايام المحدودة ولا خفاء في ان الايام قدر من الانفاس يزيد وينقص بحسب الصحة والحضور والمرض والتعب فافهم هذا السر العجيب الا في كتاب هو اللوح او الصحيفة ان ذلك على الله يسير اشارة الى الزيادة والنقصان

علم و سر آن كال الوزير

وخمسة اشياء تزيد في العمر الصدقة والدعاء والاحسان للوالدين والصلوة في الليل والاستغفار قبل الفجر وعشرة اشياء تزيد في الذهن تلاوة القرآن ومجالس العلماء والسواك قبل الفجر والمداومة على الحاجة والصلوة بالنهار واكل الارز وتدهين الرأس واكل العسل والصلوة بين المغرب والعشاء واكل التمر صدق رسول الله

وجاء في الآثار من صلى يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله احد احدى عشرة مرة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحفظ الله عليه الايمان عند النزع

نقل من باب جامع الفصل الخامس من كتاب الطهارة

ولو كان المفتي متقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان الافقه عنده في مصر آخر يرجع اليه بكتاب ولا يجازف خوفا من الافتراء لو اتفق اصحابنا لا ينبغي للقاضي ان يخالفهم برأيه اذ الحق لا يعدوهم اقول فيه نظر تام ويجيء في الفصل ان الحنفي لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ولو اختلفوا قال المتقدمون من مشايخ بخارا يأخذ بقول الامام ابي حنيفة رح وقال المتأخرون لو كان مع الامام صاحبه يأخذ بقولهما ولو كان الامام في جانب وهما في جانب يتخير الا ان يكون فيه لو مجتهدا او المستفتي غيره فيأخذ بقوله تعالى ولو اهل المصر فقهاء ان اختلفوا يأخذ باصوبهما عنده ولو نقله فاتفق اثنان يأخذ بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك او الشافعي فيما خالف مذهبه

جامع الفصولين

فان بر بعض خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن ونحوه ان الكل لذي اليد وان برهن على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه اي برهن كل واحد من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه ولم يذكر تاريخا سقط البينتان وترك في يد صاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج كان ذو اليد اشترى اولا ثم باعه من الخارج ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز فان كان في العقار عند محمد واما اذا وقت حتى لو ارخا ففيه تفصيل مذكور في الهداية طالعها ان شئت

نقل عن شرح الوقاية

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشرة الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشرة الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك

من صحيح خان في فصل ما يكون فرارا

زيد ايكيوز درهم مهر ايله هندي بكا تزويج ايله ديو عمرويي توكيل ايدوب زيد دخي ايله اتمه ديو تنبيه ايتسه عمرو ايكي يوز درهم مهر ايله تزويج ايلسه زيد ايكي يوز ايدوكني بليوب بر قاچ سنه معاشرت ايدوب بعده بلسه حكم شرع نه در بيان بيورلسون

بلندوكي قبول ايتمسه قادر ايدرسه مهر مثل لازم اولور مسمايي تجاوز ايتمز اگر قبول ايدرسه مهر مسمى لازم اولور

اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين اذا اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والمسمى ان كان

اما ان رجلين ولدت احديهما جحشا والاخرى بغلا وادعيا البغل فهو بينهما والجحش بالبينة قال نظيره امتان لرجلين ولدت احديهما ذكرا والاخرى انثى وادعيا الذكر وذكر ط ام ابنين فقال الذكر لهما والانثى تدل من بينها قال لكن لم يذكر فيهما اشكالا شرع رجل كان يتصرف في غلات امرأته ودفع ذهبها الى الرجعة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان فقال الزوج لي اذنها فالقول قول الزوج قال الاستاد ما هو احسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا اثبت اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يصلح للدفع

من قنية الفتاوى

كتاب السرقة وفي الاول المدعي انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر واذا وجد في مكان التهمة بالليل يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق فانكر فسال فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين ثم ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه

من البزازية

في مسائل العيب وفيه اربعة انواع الاول ما هو عيب وما لا الزوج والزوجة عيب والامة وحده ردا وكافرا او مخنثا في الردى من الافعال بذا الذى لرعونة ولين في صوته وتكسر مشيه ان قل وان كثر الرد والزنا عيب فيها وفيه ان حرفة او مرتين لا وان تكرر رد ولو مرة ما رد وشرط المعاودة عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني والتحلل والتولول في موضع محل بالزينة اما في موضع لا تحلل بها تحت الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر والشمط اختلاط البياض بالسواد في الرأس واللحية وريح الغم والانف والابط عيب لا في العبد ولو كان من داء الا اذا فحش فان قيل بحيث يكون في الناس لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى جلالا او ادفوجد محلوق اللحية يرد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن تقاطر الماء دائما الى الاربعة عيب والادرة في الغلام والعفلة ورم في الفرج في الجارية عيب وفي السن الساقط والخضراء والسواد ضرسا او لا عيب والاختلاف في الصفرة والسعال القديم عيب وعدمها في الرضيع عيب لا الابن والاعسر وهو ان يعمل بيساره بدونه الا ان عمل بكلتا يديه والظفر الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم امساك البول والجوز في الزاوية وهو ان يقف ولا ينقاد والجموح وهو الا يقف عند الالجام عيب وقلع السن والنجاح عيب والدين في العبد والجارية عيب الا ان البايع ادى الغرم والاباق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب ويشترط في الاباق الخروج من البلد قبل وقيل وان اقر باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد وسرقة النقد مطلقا عيب وسرقة الماكولات للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع ونحوه مطلقا عيب والخطه ان اشترى ابغ شكلها عيب مطلق والافلاس بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى الحكم لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف منزله وقوي في العصوبة ولم يعمل عيب الا او ان من المستعير والمودع والمستاجر عيب

من البزازية في النوع الخامس الفصل

المفتقى لو في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينة الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكر العمادي

مطلب في الابن والابنة

قال ابو طاهر النحوي الابن اذا وقع صفة بين علمين مفردين او لقبين او كنيتين وهو غير مثنى ولا مؤنث ولا مصغر فان تنوين الموصوف يحذف من الخط واللفظ وكذا ابن واذا نسب الابن الى لقب قد غلب على اسم ابيه وصناعة مشهورة قد عرف بها كقولك جاءني زيد بن القاضي ومحمد بن الامير حذفت الالف لان ذلك يقوم مقام اسم الاب ويكتب حفص بن فلانة فلان بالالف والهاء واذا اسقطت الالف كتبت حفص بنت فلان بالتاء واذا وقع اول سطر وجود شرط حذف الفه كتب بالالف لانه حل محل ما يبتدأ غالبا لان القاري ينتهي الى اخر السطر ثم يبتدي باول السطر بعده فلزمهم ان يكتبوه على غير ما يوجب النطق به غالبا كذا في كشف المحتاج شرح المنهاج وقيل ثبوت تنوين ما قبل الابن في اللفظ والف ابن في الخط متلازمان وكذا حذفهما وعند سيبويه حذف تنوين موصوف ابن وابنة بحصول اربعة اشياء كثرة الاستعمال والتقاء الساكنين وكونه صفة ووقوعه بين العلمين فان اختل واحد من هذه تثبت التنوين لفظا والالف خطا

اختلف ماله

من مجموعة منح العلماء ده افندي رحمه الله

اعلم ان الاسماء الشخصية لها اقسام علم ولقب وكنية لانه لا يخلو من ان يكون مصدرا باب او ام اولا فان كان مصدرا باب وام فهو كنية كابي بكر وام كلثوم وان لم يكن مصدرا باب وام فلا يخلو من ان يدل على المدح والذم اولا يدل فان دل فهو لقب وان لم يدل فهو علم

عن شرح المفصل

فرد

بالا ترا رسانیده رنگ دیگر ندارد

الفرق بين المحبة والعشق ان العشق يزيل بوصول المعشوق والمحبة
ليس كذلك لها بل عكس ولذا لا يقال ان الله معشوق بل يقال محبوب
شرح المفصل

العشق جوهر رباني يزيد بالسماع والرؤية وينقص بالجماع وقيل
هو افراط المحبة بحيث يرى من الحبيب كل شيء حسنا وان كان قبيحا
في نفس الامر وقيل مرض سوداوي فافهم شرح

العشق جوهر نوراني يزيد بالنظر والاستماع وينقص بالشهوة والجماع
العشق خروج العاشق عن عالم البشرية الى عالم الالهية شرح

قال في شرح المشارق اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى
ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفؤاد
وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى ده كنه

الخضر بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكان كنيته ابا العباس واسمه بليا
بيا مفتوحة ولام ساكنة وبا شاة تحتة وهو من نسل نوح عليه السلام وكان ابوه
من الملوك وانما لقب به لانه جلس على ارض بيضا فصارت خضرا ثم اختلفوا فيه
قال بعضهم انه من الملائكة وبعضهم انه ولي والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت
الا في اخر الزمان حين ارتفع القرآن وذلك متفق عليه عندنا من التصوف والمعرفة لانهم
انهم رواه في المواضع الشريفة وكالموه اكثر من ان يحصى م ابن ملك للمشارق

الباب الاول هو نقيض الاخر اصله أوأل على وزن افعل على انه مهموز الاوسط قلبت الهمزة واوا
وادغمت بدليل اول منك وجمع على اوائل واوال وقيل اصله وول على فوعل قلبت الواو الاولى
همزة لتناسب فرع التنافر في الابتداء والصحيح على اول للاستعمال في الصحاح اذا جعلته اولا صفة
لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول
اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام وتانيثه الاولى وجمعه اول مثل اخرى والاخر
م سعد عفر الله عاد له

والاشتقاق تسعة اشيا ثم
فيها مذاهب كلمة غير منصرف بالاتفاق
فعند سيبويه بوزن الفعا اصلها شيا
بوزن فعلا فقلب اللام ... قلب مكانه على وزن لفعا
كراهة الف بين همزتين وبعد الف ... جمع
وعند الكسائي بوزن افعال جمع شي بوزن فعل
بالفتح والسكون ويلزمه منع الصرف وعند الفراء
بوزن افعا اصلها اشيئا بوزن افعلا حذفت اللام
كراهة الف جمع شي ... بوزن
فعيل بالفتح والسكون والكسر وعزيمة الاخفش ...
نقلا عن شرح المراح للحسني
تحريرا

القول يتعدى بخمسة احرف الباء واللام وعلى وعن وفي نحو قال به اي حكم به وقال له اي خاطبه اليه
وقال عليه اي افترى عليه وقال عنه اي روى عنه وقال فيه اي اجتهد فيه م قصعك

كلمة ذهب تتعدى بالباء نحو ذهب به اي اذهبه وبعلى نحو ذهب عليه اي نسيه وبعن نحو ذهب عنه اي تركه وبالى
نحو ذهب اليه اي توجه اليه م قصعك

قوله ازهد في الدنيا يعني كن تاركا للدنيا ومعرضا عنها زهد في الامر
اذا اعرض عنه وزهد عن الامر اذا مال اليه بخلاف رغب
فان لفظة رغب اذا كان بعدها في معناه مال اليه واذا كان
بعدها عن معناه اعرض عنه م مفاتيح شرح المصابيح
تصنيف امام مظهر الدين

وقد فرق النحاة بين التثنية والمثنى فقالوا التثنية ضم واحد
الى مثله بشرط اتفاق اللفظين والمعنيين والمعنى الموجب للتسمية
م شرح اللامية للصفدي في قول الطغرائي
وليس يعمل الا في يدي بطل

فان قلت لا المثنى في الشرع الاتفاق بل لا بد من الاتفاق في المعنى ولذا لا يقال
بالمثنيين فلا يطلق ... ان الاعلى الظهرين او ... وحيض غلبت به لهذا فيه
قال ... لا بد من الاتفاق ... القمرين ... في النية
والمجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى ... كزالي ... التغليب

ان انتصاب اولا وثانيا على الظرفية واما التنوين في اولا مع انه افعل التفضيل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والافاضل
فلانه هاهنا ظرف بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف لا وصفية له اصلا وبهذا ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول
واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام م التلويح

مسئلة علامة ... مبالغة ... سبحانه وتعالى حضرته
اطلاق ... جائز اولى الخرب ... ثانيت ...
... زادر ... علامة ... المبالغة ... والثانيث
ولم يطلق على الله سبحانه وتعالى ...

مديون لفظنى اعلالى مقتضى اولوب غلط اولمغله صواب ايكن كتب فتاوى
خطالكتقول ايدوب جلبى يونس يارب برايسى يازمادمك سرى
وسبي م   تدريج ارمش و اخرى كيردكب فتاوى تتبع ايدن بونلر
فائل اولمازبالعرض اولا كه بو خطا دكلدر بزتيم قوليدر خطا اولسه
فقهاء فقلرنده خطا مستعمل صواب نادردن خير لودر كما قالوا الغيانه
ان الخطأ المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر   وكتاب الصلح
كات تحرو السهو سبيل مول الهدايه

مصطفى يه نسبتى مصطفوى ديلك صحيحدر   خطادر
صواب مصطفى در قاموسده ويه واقع اولان الفظ اولورد
وان كانت خامسة كراى وهو منقول من الامات
ادب وسته كقبعثرى وهو الجمل العظيم الشديد فالحذف لاغير
لطول الاسم فنقول العامة مصطفوى خطأ والصواب مصطفى
مجاز بردى المنتهى كرمح على لسوب

لكل فرعون موسى تركيبنده فرعون موسى منصرفدر لا ينصرف دكلدر نصب يعنى فرعون اسم
قرائت اولنمق اكر بو قصه فرعون اسمى جر وتنوين ايله   منصرفدرد
لكل فرعون موسى لن مراد لكل جبار قهار بردر بو معنايه كره اولدفارده فضا الفتر
كما قالوا لكل فرعون موسى اى لكل جبار قهار فيتعرف فرعون وموسى لحكيرها فيحملهما
اليه كامات ان فيه فى شرح مثل قصيه ولا احسن لها ما في كتب الصعب الى الحس
كرد لهر

شافعى المذهب اولان كمسنه مذهب حنفى يه داخل اولمشكن بنه مذهب شافعى ه انتقال الملك وليه
جايز اولورمى   مذهبلى حسعه ده ثبات خير لو رواولى در
شفعوى المذهب اذا صار ان يتفقها في الوقت الذى صار حنفيا يتقيع على مذهب ابى حنيفة
سئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعى هل له ذلك
فقال الثبات على مذهب ابى حنيفة خير واولى وقال بعض الكلامه اقرب الى الالفة والنوع
تم اجاب القاضى الامام الحسن الماتريدى عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الناس المراد
اشد التعزير حيث يترك المذهب الردى ويرجع الى المذهب السديد من كلام كتاب الصلوة في الفصل الثالث
كرد لهر

او جهلها حنفى المذهب
وتعزير باشد عقوبات
في الرقبة كان شهود
ثم اراد وع

زيد برقفتان ديكه غير خياطا والان عمرو ومسنك وكي وبرديو ديوب كاتبح
كتبر وكده عمرو برسدر وكمزن وآلى قوزن اسبابلى لكيت ديو علان تصريح
ايتش ايكن زيد مربور البته وكى ويرديوب دكانه قبوب لدوب جانخية وققتان ضايع
اولسه عمرو مرقومه شرعا ضمان لازم اولورمى الجواب   قبول المقبوب صراحة
رد ادى لمسه اولماز
كتاب العصب
الا في الامه
الثاني في

ولو قال المجالس لاقبل الوديعة فوضع صاحبه وذهب فضاع الثوب
لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا من دون القبول
قاضى خان

وفى المنتقى رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق
وله امرأتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة
منهما وعليه البيان وفى مجموع النوازل لو طلق
احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها
ثم فعل ذلك الفعل تعين الطلاق على الاخرى وان لم تنقض
عدتها فالبيان اليه   خلاصة العمادى

ولو قال ان فعلت كذا فامرأتى طالق ثم فعل ذلك
وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين
وفى رواية تطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء
فقال امرأتى طالق ثلث تطليقات تقع على كل
واحدة منهن عندهما وعند محمد لكل واحدة
منهن تقع طلاق واحد بائن وهو الاصح
من مسائل الطلاق
في باب اليمين
في فصل التعليق

بالآ زيسى كلوب زيدك ارضنده بال حاصل ايدكن خارجدن كلمنلا
آرى مالكنك دكلدر ديو حاصل اولان بالى النغه قادر اولورمى
قادر اولمازلر بوسائر حيوانات كبى دكلدر وكذا النحل اذا عسلت
فى ارض رجل كان لصاحب الارض كالف الصيد اذا باضت اذ فرخت
فى ارض انسان او شجره وان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر
مركن قاضى خان في مصل في احياء الموات قبيل فصل الشرب   كرد لهر

امرأة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة
فابى احدهما ان ينفق فقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع هو
على اخيه بنصف ذلك   م قاضى فى نفقة الولد

ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو
على الاداء والابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم يقبل
حتى يتبين انها حادثة بعد الاداء او الابراء   من الاشباه
في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك

رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها
فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج ان شرط فى الانفاق
التزوج يرجع عليها بما انفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد
والصحيح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد وقال الشيخ الامام الاكساوى
الاصح انه يرجع عليها اذا زوجت نفسها منه او لم تزوجه لانها رشوة
من الخلاصة في كتاب النكاح في الفصل الرابع

زيد بعضدن اولان اوغلى فقير اولوب بسلمه دن عاجز ديو مسجده برقدقنديلك كا
بيشان اولوب النغه وارد قلرنده بانده بر ولد وحى بولنوب برى ابرنه
كمال مرتبه مشابه اولدقلرندن ولدى قنقسى ايدوكى نامعلوم اولوب
الكمسن واخى آلوب بسليوب ولدى قنقسى ايدوكى ظاهر اولمادين زيد فوت اولوب
تركه بو الكمسندن قنقسى وارث اولور   هيچ برى اولماز
امة لها ثلثة اولاد ولدتهم فى بطون مختلفة اقر المولى فى صحته ان احدهم ابنه
ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب احدهم لانه لا يثبت فى المجهول من المختلف
في كتاب الاستحسان باب قول ابى حنيفة   وكذا جهالة الوارث
كما ان رجلا وضع ولده في باب المسجد ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان لم يعرف
ولده من غيره ومات قبل الظهور لا يرثه واحد منهما ومالهما الثبت ان لم يكن له
وارث ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه ايضا وما لها بيت المال
ويكون نفقتهما منه لان الغنم بالغرم كذا فى روضة العلماء ويسنح الرقص المنظومة
لعله بعض الشروح في فصل الموانع الاربعة
كرد لهر

اذا تزوج امرأة على شئ بعينه واستحق ذلك الشئ من المرأة
فانها ترجع بقيمة ذلك الشئ على الزوج   م فصول استروشنى الفصل الس
اشترى شيئا ولم يعلم انه ليس بملك للبائع ثم استحق يرجع بالثمن
يكره العقار
وفى فتاوى رشيد الدين تزوج امرأة بمائة دينار ودفع اليها
بمائة وخمسين دينارا كرباما استحق الكل رجع عليها بالمائة والخمسين
دينارا   م فصول عمادى في الفصل الخامس عشر
وجواهر الاحكام

فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته والاستحقاق بدل المسمى
يوجب الرجوع بما يقابله البدل ان لم تكن هالكا واستحقاق الاجرة
يوجب الرجوع بالاجرة ان لم تكن هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة
اذا استأجر رجلا دراهم معلومة ليعمل معلوما فاستحقت الدراهم
فللاجير اجر مثل عمله   م فصول استروشنى الفصل العاشر

الى النوع الاول من النوع الثالث
اعلم المقصد بين الفصولين

سرخوش آسرک یعنی مست و نیم عقصری حالنا شاراده بیورر که سرخوش شول کمسه در که ایچدوکی خمر دن باشی قزمش اوله
اما داخی حد سکره وارمیه وارد قدح کره اکا مست دیرلر نکم بو خسرو یتدن سرخوشی فرق ظاهر خسرو دنامه

سرخوش آن دم که مست بوده ولی ؛ مست ولی سرخوش ... مرقومه

جهانم میشود تاریک چون یاد آرم آن ... شبها

تاراغ یغما ؛ تباه برز ارغون و جورک خراب اولمش نسنه ویرده لوقاپه ؛ مرقومه

ستان رسم و عادت ؛ شمس فخری بو رسمدر ؛ عدو شکار جهان شیخ ابو اسحق
عزیز بهرو جهان در نشسته سیرت و ستان ؛ داوات تشبیه دکلدر
و عرض لشکر زلیده جبه لوسترنک ... معنا اوله

سخیف الکه دیون ؛ سند یعنی ... معروف
... عوام قبیلنده ... مرقومه

سرانجام صوکی ... فرناز نادان و اصلسز آدم مرقومه

فند بیهوده سوز ... فرناس ... عاقل ...
... مغفله

جرب زبان طتلو دللو کمسنه ؛ جرب دست اوز اللی کمسنه مرقومه ؛ چاره ... ؛ چاره آکمک ...

بنگو صندوق ؛ زر و یاقوت و لعل اندر خزینت
فینید روی کیه با بنگو ؛ و انبار کرده ...
ویکور فوری ... و دکلری قویی ؛ مرقومه

سخن گذار حاضر جواب و راست گوی ؛ مرقومه
سخن گذار سوز سوزلیجی و جاحب ؛ مرقومه
سخن اور سوز اهلی که سوزی خوش و جمله ادا ایده فصیح
سخن چین غماز و قوجی نمام معنسنه ؛ مرقومه
سخن ناز جام عبث ... و صوکی یوق سوز ؛ مرقومه

صبا کون طوغوسندن اسن یله در لر ؛ مرقومه

یا مفتح الابواب افتح لنا خیر الباب

اعلم ان الشرجي مصدر يقال شرت يا رجل شرا و شرة و يقال فلان شر و جمعه اشرار ما
و يجيء للتفضيل اذا اضيف و لا يقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح نقل من شرح مشارق للعلامة الثاني

الاشرار جمع شر كذيد واز نادر و قيل جمع شريد و نحو ذو الشرمش يتيم و ايتام
و منه شريد مثل فسيق اي كثير الشر من شرح قصيدة البستي

والشر والشرور والشرة رنجه خر تنبر شدن

الجار المطر و المخصب و رحم الناقة سنائي

قال الجوهري ابو براقش طاير يتلون الوانا مختلفة في اليوم الواحد حتى قيل احول من ابي براقش ثم جعل مثلا لكل متلون ذي وجهين قال هو كابي براقش كل لون لونه يتخيل الصحاح

الجراب صدور المجالس و منه سمي محراب المسجد
و المحراب الغرفة جوهري

خاتم الرحيل هو بكسر التاء اسم فاعل و بفتحها الطابع الذي يكسر البارحه
انا خاتم النبيين و هو بفتح التاء بمعنى الطابع و بكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا آخر الانبياء شرح مشارق
شرح مجمع من الحدتها
بمعنى آخر و بمعنى الطابع بفتحها دو الكلمه

ايض قولهم فعل ذلك ايضا و قال ابن السكيت هو مصدر قولك آض يئيض ايضا اي عاد يقال آض الي اهله اي رجع و آض بمعنى صار صحاح

در زبان فارسي فرق ميان آل و ال
يا دكير ز من كه اين نزد افاضل شعر ثبت است
پيش از و در لفظ مفرد كه شيخ ساكنست
وال خون آنرا ز بابي بود اول بجنت

ام انثي اصله و الام الوالده و الجمع امات و كذلك يجمع علي امهات و قيل الامهات للناس و الامات للبهائم مختار

ايل اسم من اسماء الله تعالى عبراني و سرياني و قولهم جبرئيل و ميكائيل كقولهم عبد الله و تيم الله تعالى عن مختار الصحاح

النون الحوت و الجمع انوان و نينان و ذو النون لقب يونس بن متي عليه السلام جوهري

جمد الماء جمد و دخل قام و بالضم لغة و الجمد ما جمد من الماء تسمية بالمصدر و بالتحريك ثلج و لذا الجامد و جمع جامد و المكان الصلب المرتفع كالجمد بالضم و بضمتين ج
اجماد و جماد و الجماد الارض التي لم يصبها مطر و ناقة لا لبن بها و سنة لا مطر فيها و الناقة البطيئة و هو بكسر ضرب الشاب و جمد بخل بما عنده و جماد لك
و يقال للبخيل جماد له اي لا زال جامد الحال و علي حمد و خلاف جمادي الاولى و جمادي الاخرة بفتح الدال و يقال للاولى
جمادي خمسة و للاخرة جمادي ستة و الجمد في قول طرفة على النار و اسود تحته كف جمد البرم و ربما افاض القدح اي لاخطاء و الايسار
او الداخل في جمادي و كان ابو سنة شهر برد و جمد بن عجبان صحابي و حمد الله اي آخره و هو بنحو كلب و كتاب محدث و كتنور نجد
و كعثمان بطريق مكة من حمض قطعة و سيف جماد و جامد المال و ذاته صامته و ناطقه و جمد حتى وجب حمدته و الجمد التجميد المتشدد و الحمد لله الحمدين الملك الواحد جامد و هو مجاهد من خارجي بيت بيت
نقل من قاموس اللغة

شترك بر نده دكلدر مشترك در كرچه خر ك ير ده وار در حذف ايصال قبيلندندر
مدخول بكي مشترك فيه دكلدر متبني در مبتني كرك در اكر بنا اولنمش معناسنه استعمال
اولنور سه تصبب الفرس عرقا ده فرس دكلدر عرق يوقدن ديمك كرك عرق دكي
ديمك غلطدر زيرا الغه و معني تميزه مخالفدر دكلدر ديمك مجاز در اصلي تصبب
عرق الفرس در اصلا ن مغير در مبالغه ايچون بو كه مجاز عقلي در لر حسود يرنده بخيل
استعمال ايدر لر لمسنه بكدا وكدو عن ستر معناسنه يرنده كلور زيرا بخيل مالن مصارف
شرعيه يه صرف اتمز معناسنده در بخيل يرنده خسيس استعمال ايدر لر خسيس الحق ديكلدر عام در
مكر يه بخيلا خباست و ار در دنيله حبثة لسه در حبثة دكلدر حلة در حلة دكلدر
خلف در خلف دكلدر ثقل در ثقلت يو قدر جمادي الاولى در جماذي الاول دكلدر
المقدور كاين در المقدر كاين دكلدر زيرا قدر دندر تقديردن دكلدر لكن لغة صحيحدر
نهايت اصطلاحه مخالفدر عقيب در عقب دكلدر معاد در معيده دكلدر هراحاده
واقع اولان معيده در معاد ه بك تصغير يدر و الالفه مخالفدر حصر اولدم در لر
منحصر اولدم ديمك كرك در زيرا حصر متعدي در مكر مصدر مجهول دنيله مصباح ديباجه سنده
ترجمة در ترجمة دكلدر كراهيت تخفيفله در عاريه تشديدله در

وان اقطر في اذنه ماء او اقطر في ذكره دهنا لم يفطر اما الاقطار في اذنه فلعدم الصورة و المعنى واما الاقطار في ذكره قال ابو يوسف يفطر و هو رواية الحسن عن ابي حنيفة و محمد توقف فيه و قيل هذا راجعة الى ان في قصبة الذكر و بين المثانة منفذ الى البطن فعند ابي يوسف ثمة منفذ يخرج منه البول و عند ابي حنيفة ليس لها منفذ الى البطن وانما البول يرشح منه كما يترشح الماء من الخزف الجديد و البول يمرع ما اقطر في الذكر من الترشح الى الجوف فلا يصل القطر الى جوفه
نقل من شرح المجمع

رجل مشى من صف الى صف لا تفسد صلوته و ان مشى الى الصفين فسدت صلوته وان مشى الى صف ثم وقف ثم مشى الى الاخرى جاز صلوته
نقل من كتاب

مبحث في رؤية الهلال

ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم ثلثين من رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي رحمه الله عليه هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند فشهدوا انهم رأوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح او اشهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلدة كذا شهد انه شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي ان يخرج ويأمر الناس

الشهادة على هلال رمضان وهلال عيد قد ذكر في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيدية والوجه فيه ان يدعي عند قاض من بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل عند القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد كعيد الاضحى

وفي التجنيس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل مصر آخر ويلزم اهل قرى المصر ومحاله ولو شهد عند قاضي بلدة لم ير اهله الهلال ان قاضي مصر كذا قضى بالهلال في وقت كذا واجتمعت الشرائط يقضي القاضي به ذكره في النوازل والوجه فيه ان الولاية للقاضي على مصر آخر بل الولاية على مصره وقراه وفي الوجه الثاني لزمهم الصوم بامضاء قاضي مصرهم
نقل من جمع العبادي

في مجموع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بشهادتهما جاز
من الذخيرة

اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال من الرستاق والسماء متغيمة وليس هناك والي فلا بأس للناس ان يفطروا
نقل من تاتارخانية

ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يعني اذا غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا عن رمضان برؤية هلال رمضان اي لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او من رمضان وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا وقيل اجزأه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي وهو غير مكروه وعند البعض مكروه وقال الشافعي ابتداء يكره والمختار ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي العامة بالتلوم الى الانتظار الى وقت الزوال ثم بالافطار والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان وان لا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يكون صائما والخامس ان يردد في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن الواجب الآخر ويكون تطوعا والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا من رمضان وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن النفل كذا في الهداية
مسكين شرح الكنز

اولاد آدم الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر
والسلامة من كل اثم لا تدع لنا ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا
نفسته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين

استهلاك الشجر والزرع والبناء فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي وطريق معرفة ان يقوم الكرم مع الشجر النابت وبدونه فالفضل قيمته
فالمالك مخير ضمنه تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان القيمة ذكر كذا ثم قال ولو كانت قيمة الاشجار مقطوعة
وغير مقطوعة سواء برئ وذكر رجل قطع شجرة من بستان او دار او من ضيعة واتمها فاذا بلا زمه قال ما قلع من بستان ودار يلزمه نقصانها
وما قلع من الارض يلزمه قيمة الحطب اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص بشي من قيمة الضيعة قيل تجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل تجب قيمتها
نابتة جف قطع شجر رجل تقوم الارض مع الشجر وبدونه فيغرم ما بينهما وكذا الزرع فقط شجرة الجوز لو اخرجت جوزا صغارا
رطبة فاتلفها ضمن نقصان الشجرة لان تلك الجوزات ولو لم تكن لها قيمة وليست كالثمر لا يضمن الا الاتلاف لا على الشجرة فاتلافها
على الشجر يكون نقصانا في الشجرة فيقوم الشجرة معها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا الشجرة نورت فنفضها رجل حتى تناثر نورها
من قطع غصن شجرة دفعها قبل الوث ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصانها لا قدر الغصن
والغصن لرب الشجرة وكذا البناء والنقض والتراب سج قطع غصنا فنبت مكانه آخر لم يبرأ وكذا الزرع والبقل بس
غصب بالصغير وغرسها في ملكه فادرك فارضه قرب الثالثة قيمتها لا النخلة عند ما صارت تبعا لارضه لو غرس له فلو تزد وقلعت
فلا تمام انما ترتبها ولو نبت ولم تزد فينبغي ان يكون لربها ايضا لانه وضع المسئلة في الزيادة فقط احق كذا قال المجد لو كانت
قيمة البر في سنبله اقل من قيمته بلا سنبله ضمن قيمة الكدس لو قيمته في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه قيمة الحل والرغصب كيسا فدا
ثم اقام المالك بينة على غصبه قال البر وقيمة الحل عز من بكى اسوحت الماء لو فه است ولو قيمته في سنبله اكثر غرم مثل البر
ولو قيمته في سنبله اقل غرم القيمة مجو على عكس هذا فانه قال لو قيمته في سنبله اقل غرم البر وان كانت اكثر غرم القيمة واكثر كونه
وما ذكره برد وقال مجو جوابه على عكس المسئلة الاولى فش غصب ارضا فيه زرع نابت وهو فصيل فهلك الفصيل او يبس لا يضمن
اولانه ان له حكم عقار او حكم منقول فالعقار لا يضمن بالغصب فلم المنقول انما يضمن بالنقل ولم يوجد وكذا لو غصب ارضا فيها اشجار فيبست
لا يضمن الاشجار لا من هدم بناء ضمن قيمته مبنيا لا قيمة الارضية لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار غصب العقار
غاصبه لم يضمن عند حس او نصير غاصبا المنفعة لا الرقبة والمنفعة تبيت كالولد فيه مالك العقار عن الانتفاع والاتلاف
بيعه كالو منع الاكل حتى هلك ماله لا يضمن ولو قيل مسلم دخل دار الحرب بامان فاكتسب من عروض وعقار ثم غلب المسلمون
على الدار فالعروض وساير المنقولات له واما العقار فهو في للمسلمين اذ لم يخرج العقار من ايديهم ولم يخرج من ملكهم واخرج المنقول
فطس غصب العقار والدور الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فقط شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او للصغير
فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير عرع لو كان المغصوب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء وغلب السيل
على الارض فنقعت تحت الارض لا يضمن عند حس واجمعوا انه لو تلف شيء بسكناه يضمنه ولو قطع الاشجار ضمن ولو قطعها آخر واجمعوا

او هدم البناء الخ ضمن سواء الغاصب فش غصب العقار لا يضمن عند ابي حنيفة والمنقول يضمن بالبيع والتسليم بالاتفاق
والعقار يضمن بالايداع عند ابي حنيفة حتى لو اودع رجلا فجحد المودع الوديعة هل يضمن فيه روايتان ايضا عند ابي حنيفة والاصح
ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود وبالي المسئلة في ضمان المودع كذا في العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة
حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقبل الحكم لا ضمنا اذ لم تقا على المالك ملكه وغصب ارضا فزرعها ونبت فللمالك
ان يامر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه فقط
غصب ارضا قطنا فزرعها بها شيئا الخ لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله القاضي لو ازرعها بغير اذنه يجبر بالقلع اذا نبت البقل
بذر ارضه برا فبذر ما آخر شعيرا فصار مستهلكا بر الاول فلو شاء ضمنه بر امبذور في الحال يعني بقوم الارض مبذورة فيضمن
ويصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى نبت ويتميز البر من الشعير فيؤمر بقلع الشعير ولم يفعل شيئا من ذلك حتى حصد
فالشعير لمالكه والبر لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا
فزرعها ثم زرع آخر فالزرع كله للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول ١٣ جامع الفصولين

فصل في خيار العيب قال اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا فان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء رده اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا
كان عند البائع ولم يشاهده عند العقد ولا عند القبض بل اطلع عليه بعد ذلك ولم يتصرف في المبيع تصرفا يدل على الرضا
فهو مخير ان شاء رده على بائعه وان شاء اخذه بكل الثمن لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع عن العيب وقد فات
هذا الوصف المرغوب فيه فيتخير كيلا يتضرر مل ع مجمع البحرين وملتقى البحرين

اودعه كيسا فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه شيء ثم ادعى انه كان فيه
قدوم وذهب منه وقال المودع لا ادري ما كان فيه برئ لانه امين حتى يدعي عليه الخيانة فح يبرأ بالحلف ولا يضمن جامع الفصولين

رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان كان المستعير شرط في العارية ان يركب بنفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يكن كذلك
لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه الله في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله
كان ضامنا

بر سالغی زید حیا ایدوب بر روب اکن کشن ایکن بعده عمر و کلوب ملکی اولماسن ادعا ایدوب بینه عادله ایله اثبات ایمه
شرعا صاحبه رد اید حکم اولنور می اولنور ارض خراب ایلغله مالکك ملکندن چقمز ولو ان رجلا احیی ارضا
كان مغصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك
ويكون الزرع للزارع الا ان مقدار البذر واجرة الاجراء واشباه ذلك يطيب ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
كما لو غصب ارضا وزرعها
من تركه قاضيخان في فصل في احياء الموات قبيل كتاب الحج

بر وقف دكانك كراسنه اجر مثلدن نزاع اولنوب بعض مسلمانلر كونده بر اقچه ذكر ديو شهادت ايلدكلرندن اوزرينه
حكم اولنوب مسجل اوله بعد زمان بعض آخر مسلمانلر برآقچه دن اكسك ذكر ديو شهادت ايلسه بعض بينه بعض آخر مسلمانلر
بينه بكر اقچه اجر مثل ذكر ديو شهادت ايلسه شرعا اجر مثل اكسك ذكر ديو شهادت ايلدكلرك شهادتلرى مسموع اولورمى بيان بيورلسون
الجواب مثبت زياده اولان بينه اولى در واجر مثل ذي رغبات ناسه متفاوت اولوب خلاف بر اقچه مستحق ايدوكنه بينه مقبوله
بينات اثبات الحمد در
كه م ط

زيد بر وقف دكانده اجر مثل اوزره ايله اجاره ايله ساكن اولوب بعده عمرو كلوب ذكر اولان دكانك اجرتن زياده ايدكن متولى اى
مذكور دكانى زيددن الوب عمروه ويرمكه شرعا قادر اولورمى بيان بيورله الجواب اولور
كه م ط

اهلى وعيالى ايله كه دياره ده بر شهرده اولان زيد اهل وعيالك نفقه سنه مضطر اولمغين زوجه سى هنده بعض اسباب الى حبس ايدوب
زيد واقع رهن وضع ايدوب بر مقدار اقچه استقراض ايدوب كمين زوجه سنه واولاديه انفاق وكمين خرج راه ايدوب
ديارينه كلدكده فوت اولسه هند ويردوكى اسباب حلنيك قيمتن زيدك اتياسنه انتقال ايدن تركه دن الماغه قادر اولورمى
الجواب وجه مشروح اوزره قادره اولمز ولو كانت ترفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة ادرتنى لنفقة
فهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع بها عليه
قاضيخان الساوى

قال لامرأته اكر شش بيرون شوى تا من نيز نايم فانت طالق
فقال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته
وان نوى الاذن مرة فكذلك وان لم يكن نية فهذا على مرة واحدة
قاضيخان

اناسى حيوة الحال اولان زيد فوت اولوب اناسى زينب ايله ولام
قرنداشى عمرو ذى ويابا بر مستوفانك معتقى اوغلى بشير ك
المسئلة قسمت نيجه اولور الجواب اناسنك اصلنده بق
اولمش سهمنده بوقى ايسه اوج حصه دن ايكيسى زينبك برى
عمروكدر منلا خسرو روايتى اوزره عصبت ادكمه
محمد السهر

حمولن مزبوره دن و سدس عمرو ك
زينبه باقى بشيرك اولور

وفسد ايضا بيع الكلاء بالقصر وهو كل ما نبت الارض من النبات كذا اى يفسد ايضا اجارته اما فساد بيعه فلانه ورد على ما ليس بمملوك للبايع
او بحرد نبات الكلاء في الارض لا تنقطع شركة الناس عنه ولا يصير مملوكا فيبقى على الاصل الاباحة ما لم يوجد الاحراز قال عليه السلام الناس شركاء في الثلاث
في الماء والكلاء والنار واما فساد اجارته فلورودها على استهلاك العين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان ولا يلزم الصبغ واللبن الاستيجار
الصباغ والظئر لان العين ثمة آلة لاقامة العمل المستحق بالاجارة والحيلة فيه ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فسطاطا او يجعل خطيرة
لغنمه فتصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما كذا في الكافي
من الدرر والغرر في باب البيع الفاسد

قال عليه السلام الناس شركاء في الثلث في الماء والكلاء والنار
المراد بالماء الذي في الانهار والابار اما اذا اخذه وجعله في وعائه فقد احرز فجاز بيعه والكلاء ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت
في ارض مملوكة لغيره بلا انبات رب الارض لان رب الارض لا يكون محرزا له بكونه في ارضه وان نبت الشجر في ارض مملوكة
فهو مملوك لصاحب الارض وان نبت لا بانباته ومعنى اثبات الشركة في النار الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها
وتجفيف الثياب بها اما اذا اراد ان ياخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبها كذا ذكره القدوري كذا في الكافي

ومعنى شركتهم فيها ان لهم الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها والشرب وسقي الدواب والاستقاء من الابار والحياض والانهار
المملوكة والاحتشاش من الاراضي المملوكة ولكن له ان يمنع من الدخول في ارضه فان منع كان لغيره ان يقول له ان لي في ارضك
حقا فاما ان توصلني الى حقي وتحتشه فتدفعه الي او تدعني آخذ كثوب لرجل وقع في دار انسان هذا اذا نبت طاهرا واما اذا انبته
صاحب الارض بالسقي ففيه اختلاف الرواية ذكر في المحيط والذخيرة والنوازل ان صاحبها ملكه وليس لاحد ان ياخذ بغير اذنه
فجاز بيعه وذكر القدوري انه لا يجوز بيعه لان الشركة في الكلاء ثابتة بالنص وانما ينقطع بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة
للكلاء فيبقى على الشركة فلا يجوز بيعه
من العناية شرح الهداية

ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغائب
او انه يريد الفجور باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا
فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ومحتسبا في ذلك فكذلك ولو قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب
في ذلك كان ضامنا
من قاضيخان في كتاب الغصب

زيد لن مطلقة ببين حي لازمه ولو عمرو تزوج ابوه بعد الدخول عمرو وتطليقي امرأتك هند خدت حكم بين
زيد تزوجه بنت عاطرين هند بان سير بيه الجواب عمره تكرار نكاح اولى قبل الدخول عمرو دينه تطليق اتدر
حنفي كما امام زفر قولى او زره اسقاط عدته حكم ايده حنفي قد اولوب امور زوج اوله تزوج جايز ومسعود (?)
قضي ببطلان السكران او المكره او باسقاط العدة كما هو مذهب زفر ان طلقها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول فزوجها الاول قبل انقضاء العدة كما هو مذهبه وحكم به الحاكم يصح لان الاجتهاد فيه مساغ
[illegible]

ودم الحامل في حالة الحمل استحاضة ولو في حالة الولادة وقال الشافعي انها حيض والسقط بالحركات الثلاث
هو الذي يسقط من بطن امه ميتا ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر وكعضو من الاعضاء ولد [illegible]
تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد له وتنقضي العدة به ويقع المعلق به وان لم يظهر شيء من ذلك فلا نفاس
ولكن ان امكن جعله حيضا بان تقدمه طهر تام والا جعل حيضا والا فهي استحاضة [illegible]

اقر قبل موته بشيء ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته بأربعة اشهر سقطا مستبين الخلق بكماله صارت ام ولد له
قنية

وفي جنايات البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به

ما قول الائمة الحنفية رضي الله تعالى عنهم في واقف وقف وقفا مرتبا ثم شرط فيه شروطا منها انه قال من مات عن ولد
عاد نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل ومن مات عن غير ولد عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم
الاقرب منهم الى المتوفى فماتت امرأتان من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وفي درجتهما عابدة بنت
سعد الدين بن حليمة بنت جمال الدين الذي انحصر الوقف فيه فاذا كان من الموقوف عليهم امرأة هي انس بنت شنه (?)
ابنة سعد بن محمد بن جمال الدين المذكور فلمن نصيبهما يعود وما كان بيد المتوفاتين عن غير ولد افتونا ماجورين

الجواب

يعود ما كان بيدهما الى عابدة عملا بقوله يعود الى من هو في درجته وذوي طبقته واما انس فلا شيء لها مما كان بيدهما
لانها ليست في الدرجة ولا من ذوي الطبقة

كتبه ابو [illegible]
[illegible]

١٢٩

ومن قام من نومه قبل الفجر يتكلم كلام الناس ويغره (?) وتوضأ وصلى سنة الفجر وبعد الفراغ عنها
صلى عليه السلام مائة مرات ويقرأ فاتحة الكتاب مائة مرات ثم صلى عليه السلام مائة صلوة
ثم يدعو من الله تعالى مراده ييسره الله تعالى مراده ويقبل حاجته من المجربات

من لبس شقة او قباء ولم يدخل يديه في كميه اختلف المتأخرون والاصح انه لا يكره بزازية

ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد بالمنطقة مخافة السدل [illegible]

وفي الخلاصة لو سال ماء الوضوء على ثيابه او بدنه لا يكره [illegible]

فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون
بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكرت بعده يرفع وينون على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هذا فصل وان لم يذكر بعده يسكن آخره لانك اذا وقفت على كلمة اسكنت آخره [illegible]

واما الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا خرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولان فيه تجعل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد [illegible] اهل الادب تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال سببها
المذكور من شرح المنية للشيخ ابراهيم الحلبي بعد باب امام (?)

الحسن اذا ذكر مطلقا في كتب الفقه لاصحابنا فالمراد به حسن بن زياد اللؤلؤي
وهو من كبار اصحاب ابي حنيفة رح واذا ذكر مطلقا في كتب التفسير فالمراد به
الحسن البصري المشهور في الزهد والعلم كذا ذكره في غاية البيان في باب [illegible]

المذاكير جمع الذكر هو العضو وهو جمع على خلاف القياس كانهم فرقوا
بذلك الجمع بين الذي هو العضو وبين الذكر الذي هو خلاف الانثى
وانما ذكر بلفظ الجمع وهما عضو واحد وتثنيته ذكران لوجه
لانه اراد به ذلك العضو مع الانثيين وما حوله [illegible]
مشارق الانوار (?) كذا في الصحاح [illegible]

وقد يجئ او بمعنى الى كما في قوله تعالى لالزمنك او تعطيني حقي اي الا
كما في قولهم لاقتلنك او تسلم اي الا ان تسلم [illegible]

[illegible]

فان قيل ما الفرق بين المصدر واسم المصدر قلنا على ما في بعض حواشي المفتاح ان المصدر للحدث من حيث اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه على وجه الابهام ولذا يقتضي الفاعل والمفعول ويحتاج الى تعيينهما في استعماله واسم المصدر موضوع لنفس الحدث من حيث هو بلا اعتبار تعلقه بالمنسوب اليه وان كان متعلقا في الواقع ولذا لا يقتضي الفاعل والمفعول وتعيينهما على ما في شرح الكشاف لشهاب الدين الطيبي نقلا عن بعض المغاربة هو ان المعنى الذي يعبر عنه بالفعل الحقيقي ومبدأ الفعل الصناعي اذا اعتبر فيه تلبس الفاعل به وصدوره عنه وتجدده فاللفظ الموضوع بازائه مطلق عن هذا القيد المذكور هو اسم المصدر وعلى ما ذكر في بعض شروح الكشاف ان المصدر معنى معقول نسبي لا يكون الخارج ظرفا لوجوده فاسم المصدر بمعنى حاصل فيه وقائم به للمصدر ليس بامر نسبي يكون الخارج ظرفا لوجوده يقال له الحاصل بالمصدر فان قيل قد صرح الرضي في بحث المصدر ان معنى المصدر عرض لا بد له من محل يقوم به ومن البين ان العرض من قبيل ما يكون الخارج ظرفا لوجوده اجيب بعد تسليم كون كلامه حجة في مثله ان الحاصل بالمصدر قد يسمى ايضا مصدرا اشار اليه التفتازاني في التلويح وبقي ههنا شيء وهو ان الحاصل بالمصدر قد لا يكون الخارج ظرفا لوجوده كالامكان والامتناع

من حاشية الهداية لمولانا كمال پاشا زاده

قال بعض المغاربة الفرق بين المصدر واسم المصدر هو ان المعنى الذي يعبر عنه بالفعل الحقيقي الذي هو مبدأ الفعل الصناعي ان اعتبر فيه تلبس الفاعل وصدوره عنه وتجدده فاللفظ الموضوع بازائه مقيدا بهذا القيد يسمى مصدرا وان لم يعتبر فيه ذلك فاللفظ الموضوع بازاء ذلك مطلقا عن هذا القيد المذكور هو اسم المصدر

نقل عن شرح كشاف پهلوان

واعلم ان الحق عندهم كون الجملة الواقعة مقول القول في محل النصب ولهذا عدوها احدى الجمل السبع التي لها محل من الاعراب حيث جعل الى الكل ... لا محل لها من الاعراب ... [illegible] ... لان القول بمعنى الحكاية مثلا اذا قال شخص الله اكبر ويقول احد في جوابه قلت قولا حقا فان معناه الله اكبر وهذا الكلام ... يدل على ان الجزء ولهذا جاز ان لا يكون مفردا انتهى ... ان المفعول لا يكون الا مفردا فلان المفعولية والفاعلية ... والكلمة لا يكون الا لفظا مفردا الجملة

من حاشية الرسالة المسماة ... [illegible]

[illegible] ... عربی ...
... [illegible]

قال الجاربردي ان الثلاثي منسوب الى ثلثة لا الى ثلاث لانه ليس المراد المنسوب الى ثلاث الذي هو بمعنى ثلاثة ثلاثة بل المراد به لفظ منسوب الى ثلاثة وكذا رباعي وخماسي وغيرهما وهذه تغييرات غير القياسية والقياس ثلاثي بفتح الثاء الاولى ورُبعي بفتح الراء وقصر الباء وخمسي بالفتح وضم الميم وستي بالكسر سداسي بالكسر واعلم ان الست اصله سدس فبدل السين والدال تاء لقرب السين مع التاء في المهموسية ومع الدال في المخرج ثم ادغم فصار ستا ان قيل ما اي قسم من اقسام النسبة لان النسبة ثلثة اقسام اما على القبيلة نحو هاشمي وقريشي واما على البلد نحو مكي ومدني واما على الصنعة نحو حريري وديباجي قلنا هذه النسبة الى الاعداد والاعداد كالقبيلة

للعالم الفاضل المرحوم محيي البركلي رحمه الله عليه

فان قيل ما الفرق بين ان يتعلق الجار والمجرور بالمحذوف وان يتعلق بالمقدر قلنا ان الجار والمجرور اذا كان متعلقا بالمقدر بالمحذوف يكون صفة او صلة او خبرا او حالا وليس كذلك في المقدر والملفوظ وان موضع المحل في المحذوف هو الجار والمجرور معا وفي المقدر والملفوظ الى منصوب المحل هو المجرور فقط من ... [illegible]

الفرق بين التوقف والتاني التوقف قبل الدخول والتاني بعد الدخول نقل عن مصالح العابدين

المستثنى المتصل وهو المخرج من متعدد لفظا بالا واخواتها كجاءني القوم الا زيدا فزيد خرج عن القوم ... المستثنى المنقطع وهو الذي ذكر بالا واخواتها ولم يكن مخرجا كجاءني القوم الا حمارا المستثنى المفرغ وهو الذي ترك منه المستثنى منه كخروج الفعل قبل الا ويشتغل عنه بالمستثنى المذكور بعد الا كما جاءني الا زيد ...

الفرق بين تأمل وبين فتأمل ان تأمل بغير الفاء اشارة الى الجواب القوي وبالفاء اشارة الى الجواب الضعيف

شرح مصباح

الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل وهو ما كان من جنس ما قبلها ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر لان الصدر لم يتناوله لعدم المجانسة فيجعل مبتدأ

اسرار

اللعان وهي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها

نوملك

المعتوه وهو ما كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير

المجنون وهو ما لم يستقيم كلامه وافعاله

نومعات

الحرز وهو مال ممنوع ان يصل اليه يد الغير سواء كان المانع بيتا او حافظا

نوملك

الجنون وهو اختلاف العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وهو عند ابي يوسف ان كان حاصلا في اكثر السنة فمطبق وما دونه فغير مطبق

نومعات

أنّى يستعمل تارة بمعنى كيف وأخرى بمعنى أين
مطول

[illegible]

الفرق بين الإنزال والتنزيل الأول
بواسطة جبرائيل عليه السلام والثاني
بلا واسطة

وكلمة حب إذا كان مجرورًا بحرف الجر
فالسين فيها مفتوحة والأخرى ساكنة
وربما سكن في ضرورة الشعر على الوجه الأول
حسن چلبي

الفرق بين الوعد والوعيد الوعد
يستعمل بين العقاب والثواب
والوعيد يستعمل في العقاب خاصة

الفرق بين الواحد والأحد الواحد يستعمل
في الصفات والأحد يستعمل في الذات

الوصف والصفة مترادفان عند أهل اللغة والهاء
عوض عن الواو كالوعد والعدة والوعظ والعظة
وعند المتكلمين من أصحابنا أن الوصف هو كلام الواصف
والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف الجرجاني

فإن قيل ما الفرق بين الأمير والسلطان
قلنا إن الأمير عام والسلطان خاص
جنس على سبيل البدل

[illegible]

اعلم أن الجنس على نوعين جنس على سبيل الشمول هو ما يشتمل على الكثير والقليل بلفظ واحد كالزيت والتمر
والماء وهذا الجنس لا يثنى ولا يجمع إلا إذا اختلف أنواعه فيقال زيوت وتمور ومياه وجنس على سبيل البدل
كرجل فإنه يقع على كل فرد من أفراد الرجال ويجوز تثنيته وجمعه نحو رجل ورجلان ورجال فافهم فاتح

الألف واللام في اسم الفاعل ليس بمعنى الذي مطلقا بل إنما يكون بمعناه إذا كان اسم فاعل
والمفعول بمعنى الحدوث نحو الضارب والمضروب بمعنى الذي ضرب وأما إذا كان بمعنى الثبوت
كالواجب والمؤمن والممكن والكافر فلا يكون كذلك بل حكمه حكم صفة المشبهة والألف واللام
فيه للتعريف
صاحب مصباح

الحاصل بالمصدر هو الأثر الذي قام بالمفعول والمعنى المصدري
هو الأثر الذي قام بالفاعل
حسن چلبي

اعلم أن الفرق بين اسم الجنس والجنس أن الجنس يطلق
على القليل والكثير كالماء يطلق على القطرة والبحر
واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد
على سبيل البدل كرجل مثلا فعلى هذا يكون كل
جنس اسم جنس بدون
العكس نسخة الكبرى
لسعد الدين

قال بعض الفضلاء يجب على الإنسان أن يحمد الله تعالى من ثمانية أوجه الأول أن أوجده
من العدم الثاني أن خلقه حيوانًا ولم يخلقه جمادا الثالث أن خلقه ناطقًا ولم يخلقه
غير ناطق الرابع أن خلقه ذكرًا ولم يخلقه أنثى الخامس أن جعله مسلمًا ولم يجعله كافرًا
السادس أن جعله سُنيًّا ولم يجعله بدعيًّا السابع أن جعله من أهل العلم ولم يجعله من أهل الجهل
الثامن أن وفقه لمعرفة هذا الرب الكريم
نقل من شرح منية المصلي لابن أمير حاج
المسمى بحلية المجلي وبغية المهتدي

التسامح هو أن يعلم غرض المتكلم من كلامه ويحتاج في تفهمه إلى لفظ آخر وقيل هو استعمال
اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة ولا نصب قرينة والاعتماد على ظهور الفهم
وقيل التسامح هو أداء الشيء على خلاف الظاهر وقيل أخذ اللفظ على غير
طريق وقيل التسامح إطلاق الكل وإرادة الجزء
نقل عن الشرح

وبني الماضي على الحركة مع أن الأصل في البناء السكون لأنه ضد الإعراب والأصل في الإعراب
الحركة لأنه ضد المبني ليدل كل حركة على المعنى من المعاني الموجبة للإعراب فأعطي السكون
للبناء والحركة للإعراب تحقيقًا للتضاد بينهما
شرح دنقوز

والتضمين أن يقصد بلفظ فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى فعل آخر يناسبه ويدل عليه
بذكر شيء من متعلقات الآخر كقولك أحمد إليك فلانًا فإنك لاحظت فيه مع الحمد معنى الإنهاء
ودللت عليه بذكر صلته أعني كلمة إلى كأنك قلت أنهي حمده إليك وفائدة التضمين
إعطاء مجموع المعنيين فالفعلان مقصودان معا
حاشية الكشاف للسيد الشريف

سلخ الشيء أخذه وسلخ الشهر التاسع والعشرين والثلاثين والغرة الليلة الثامن والعشرين وغرة الشهر
الليلة الأولى ويومها في العرف وأما في اللغة ثلاثة أيام من أول الشهر
من ملتقى المعنى

وجاء لم في الضرورة غير جازمة وتهو في الشاذ قحص اكثر لقول الشاعر لم تجاوا ولم تدعو وقوله

ألم يأتيك وقوله كان لم ترى

دده افندي رحمه

وجاء حذف المجزوم بعد ما كقول الشاعر واحفظ وديعتك التي استودعتها يوم الاعازب

ان وصلت وان لم اي ان لم تصل اي احفظ وديعتك التي جعلت وديعة عندك يوم التباعد سواء

وصلت او لم والاعازب بالعين المهملة والزاء المعجمة والغين المعجمة والراء المهملة بمعنى التباعد

دده افندي رحمه

لان الجزم في الافعال بمنزلة الجر في الاسماء معناه ان المضارع لما اشبه الاسم اعرب بالرفع

والنصب وتعذر الجر فجعل الجزم عوضا عنه فصار الجزم في الافعال بمنزلة الجر في الاسماء

شرح

كلمة لا النافية على قسمين قسم ينفي به الجنس فيعمل عمل ان

وقسم ينفي به الوحدة ويعمل في عمل ليس شيخ زاده

كل ظهر يكتب بالظاء الاظهر الجبل فانه يكتب بالضاد وكل بيض يكتب بالضاد الابيظ النمل فانه

يكتب بالظاء وكل غلظ يكتب بالظاء الاغلت الحباب فانه يكتب بالتاء نقل من [illegible] العاكبر

اعلم ان التاء يكتب طويلا في الجمع وقصيرا في المفردات

هذا في الاسماء واما في الافعال لا يكتب التاء الا طويلا

سعد سرب شيخ

الطحان ان جعلته من الطحن اجريته وان جعلته من الطح

او الطحي وهو المنبسط في الارض لم تجر حميري

الطحان [illegible] فتح وحانك تشديد [illegible]

المضاف كل اسم اضيف الى اسم آخر فان الاول تجر الثاني

ويسمى الجار مضافا والمجرور مضافا اليه المضاف اليه

كل اسم نسب الى شيء بواسطة حرف الجر لفظا نحو مررت بزيد

او تقديرا نحو غلام زيد وخاتم فضة مرادا احترازا به

عن الظرف نحو صمت يوم الجمعة فان يوم الجمعة نسب اليه شيء

وهو صمت بواسطة حرف الجر وهو في وليس ذلك الحرف

مراد اذ لا لكان يوم الجمعة مجرورا

١٤٢

النداء على ستة اقسام الاول للمدح كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا والثاني للذم كقوله تعالى

يا ايها الذين كفروا والثالث للتوبيخ كقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم والرابع للتنبيه

كقوله تعالى يا ايها الناس والخامس للنسبة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم والسادس للتخصيص كقوله تعالى

يا عبادي لا خوف عليكم من الكشاف

الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف للمبالغة [illegible]

والسنة للقاري ان يقول بعد فراغه من قراءة الفاتحة آمين مفصولا عن الفاتحة بسكتة وهو مخفف

ويجوز عند النحويين ممدودا ومقصورا ومعناه اللهم اسمع واستجب وقيل هو طابع الدعاء

وقيل خاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم كخاتم الكتاب يمنعه من الفساد وظهور ما فيه

من معالم التنزيل

والمأموم يؤمن معه لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة

تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

واعلم ان الصلوة على غير الانبياء جائزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروهة وقيل حرام من نفس العاصي

واما قوله عليه السلام صل على آل ابي اوفى فما خص به النبي عليه السلام او محمول على الدعاء لا بمعنى التعظيم اذ الصلوة

بمعنى التعظيم لا يقال لغيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال واما السلام فقيل هو بمعنى الصلوة فلا يستعمل

في غير الانبياء اصالة فلا يقال علي عليه السلام ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء

والعباد وسائر الاخيار واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين فالارجح ان يقال رضي الله عنه [illegible]

باب شرط الدعاء اربعة الاول اكل الحلال والثاني ان يعتقد اجابة دعائه والثالث

ان يكون اول الدعاء بالصلوة على النبي عليه السلام والرابع ان يكون مدعوه من الامور

الجائزة شرعا نقل من شرح المشارق

الحقيقة اسم لما اريد به ما وضع له فعيلة من حق الشيء اذا ثبت بمعنى فاعلة اي حقيق والتاء فيه للنقل من الوصفية

الى الاسمية كما في العلامة لا للتأنيث

علم ان الآل يجيء بمعنى [illegible] معنى آل الانبياء [illegible] [illegible] على [illegible]

وذو القعدة وذو الحجة جاز فيهما فتح القاف وكسر الحاء [illegible] المشهور في ذي القعدة وذي الحجة [illegible]

السادس من [illegible] بالاجرة [illegible]

فان قيل قد صرح الادباء ان جمع الكثرة يتناول ما فوق العشرة الى النهاية بلا قرينة وما دونه الى الثلثة بقرينة
وجمع القلة بالعكس اي يتناول ما دون العشرة الى الثلثة بلا قرينة وما فوقه بقرينة فعلى هذا لا فرق بينهما في العدد وهو في جمع الكثرة اطلقت على ما دونه بلا قرينة قلنا جمع الكثرة يطلق على ما دونه الى الثلثة من قرينة
لما قال صاحب الترجيح من انه لا فرق بين جمع قلة والكثرة في الاطلاق على الثلثة الى العشرة من غير قرينة وانما الفرق
في الاطلاق على ما فوق العشرة من غير قرينة حيث يصح اطلاق جمع الكثرة على ما فوق العشرة دون جمع القلة
وقولهم جمع الكثرة يطلق على العشرة الى ما لا نهاية له لا يلزم منه ان لا يصح اطلاقه على الثلثة الى العشرة او ما سلوك
عنه لشهرة كون اقل كل جمع للقلة كان او للكثرة ثلثة وقد اجمعوا ان العشرة داخلة في القلة فقول ابن كمال باشا
في شرح التنقيح جمع الكثرة يراد به كل عدد فوق تسعة وقول صاحب الترجيح وقولهم جمع الكثرة يطلق على العشرة
ليس على ما ينبغي فان قيل ما اوزان جمع القلة والكثرة قلنا اوزان القلة كل جمع مصحح مذكرا كان او مؤنثا وافعل
وافعال وافعلة وفعلة من المكسر وزاد الفراء فعلة وبعضهم افعلاء والكوفيون فعلاء بضم الفاء وكسرها والكثرة
ما عداه وظاهر كلام اللباب يشعر بان جمعي التصحيح للقلة مطلقا سواء كان معرفا او منكرا والمذكور في كتب القوم انهما انما
يكونان للقلة اذا كانا نكرتين واما المعرف باللام فلا قال بعض النحاة الجمعان يشتركان بين القلة والكثرة ثم المذكور في كتب القوم
وذكر بعض المحققين من النحاة ان الظاهر انهما لمطلق الجمع من غير نظر الى القلة والكثرة
انه يستعار احدهما للآخر من استعمال القليل في الكثير وعكسه ويتوجهنا في انه قلية ودلالته اذا لم يأت
للاسم الا بناء القلة كارجل في الرجل وبناء الكثرة كرجال في الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة
ان تقول الجمع المضاف قد يكون للجنس فيشتمل القليل والكثير وللعهد لان الاضافة كاللام في كونها للجنس والعهد
والاستغراق صرح به الشريف في بحث تعريف المسند من حواشي المطول فاندفع به اعتراض بعض الفضلاء
على ما قال القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى اصلها ثابت وفرعها في السماء يجوز ان يريد وفروعها على الاكتفاء
بلفظ الجنس لاكتسابه الاستغراق من الاضافة وبان مثل غلام زيد لا يستغرق
نقل من مجموعة الجواهر

اعلم ان الهمزات التي في اول الكلمة نوعان همزات قطع وهمزات وصل وتطلق عليها الفات وصل
والفات قطع اما حقيقة بالاشتراك على ما قيل واما مجازا لعونها على صورتها في بعض المواضع او لكونها
متحدين ذاتا والاختلاف انما هو بالعارض ولذلك شبهوها بالهواء والريح قيل ان الهواء اذا تحركت
صار ريحا والريح اذا سكنت صارت هواء وكذا الالف اذا تحركت صارت همزة والهمزة اذا
سكنت ومدت صارت الفا
دده افندي لاصم

واعلم ان اللفظ اما حقيقة ان استعمل في معناه الموضوع له واما مجاز ان استعمل في غيره والمجاز منقسم الى قسمين احدهما
ما يستعمل فيه لعلاقة بينهما وهو اما مجاز مرسل ان كانت العلاقة غير المشابهة واستعارة ان كانت العلاقة هي المشابهة
والثاني ما يستعمل فيه لا لعلاقة بينهما وهو مجاز مرتجل ثم اعلم ان المجاز ينقسم الى قسمين ايضا عقلي ولغوي والعقلي
هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له نحو انبت الربيع البقل فان انبت والربيع يستعمل كل واحد منهما
في المعنى الموضوع له لكن انبت اسند الى الربيع مجازا لان الانبات في الحقيقة مسند الى الله تعالى وانما سمي هذا الاسناد
عقليا لان الحكم بذلك هو العقل دون الوضع والمجاز اللغوي هو كلمة في غير ما وضع له كالاسد اذا استعمل في الرجل الشجاع
وانما سمي هذا المجاز لغويا لان الحاكم بذلك هو الوضع دون العقل فالمجاز فيما نحن فيه من العقلي دون اللغوي لان انبات
والصدق استعمل كل منهما في المعنى الموضوع له واعلم ان هذا التقرير الجمع العقلية نحو انبت الربيع البقل والحقيقة اللغوية
كالاسد اذا استعمل في الحيوان المفترس
نقل عن شرح العوامل

وباب سنة مما لحقته تاء التأنيث وقد حذف لامه وهو على ثلثة اقسام قسم جمع بالواو والنون سواء كان اوله
مغيرا او لا وقسم جمع بالالف والتاء سواء رد المحذوف في الجمع او لا وقسم جمع على الفعل جاء فيه سنون
في سنة واصله سنوة بدليل سنوات فان الجمع بالواو والنون لما كان اشرف الجموع جبر به نقصان الاسم المحذوف
شيئا وان لم يكن فيه شرائط جمع السالم وغير اوله ليكون دليلا على ان الواو والنون فيه ليس كالواو والنون
في مسلمون وانما غير اوله اذا كان اوله مفتوحا اما اذا كان اوله مضموما فقد جاء فيه الكسر بخلاف المكسور فانه
لم يسمع فيه التغيير
نقل عن سعد التفتازاني شرح الشافية

وجاء بالسنة سنوات جمع سنة

اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي
وان كان شرا لي ... فاصرفه عني واصرفني عنه

اعلم ان ابواب الرباعي كلها سواء كان مجردا او مزيدا بزيادة حرف على الثلاثي المجرد ملحقا كان موازنا
يكون متعديا ولازما وكثر على التعبير في موارده وفعلل قد يضارع من اسم رباعي بعمل مسماه كترمس الترموض اذا
حفره وللحكايات المسمى كعقرب الشيء اذا لواه كالعقرب ولجعل في شيء كفلفل الطعام وعصفر الثوب
ولاصابة مسماه كعرقبه اذا اصاب عرقوبه ولاصابة مسماه كعرجبه اذا اصابه بعرجون ولاظهار مسماه كعنجت الشجر
اذا اخرجت عساليجها ولاختصار الحكاية كبسمل وحسبل وسبحل وحمدل وجعفل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم
وحسبي الله وسبحان الله والحمد وجعلني الله فداك وهيلل وحوقل اذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ذكره في شرح التسهيل ددہ افندی المرحوم

نحو بسمل وحوقل وهيلل وحمدل وجعفل وحسبل وسبحل وجعلف وطلبق ودمعز اي قال بسم الله ولا حول
ولا قوة الا بالله ولا اله الا الله والحمد لله وحي على الصلوة وحسبي الله وجعلت فداك واطال الله بقاك
وادام عزك وهذا شبيه بباب النحت في النسب فانهم يأخذون اسمين فينحتون منهما لفظا واحدا
فينسبون اليه كقولهم حضرمي وعبقسي وعبشمي في نسبة حضرموت وعبد القيس وعبد الشمس قال بعض
اهل اللغة في مثلها انها لغة مولدة واكثر اهل اللغة نقلها ولم يقل انها مولدة ددہ افندی المرحوم

وفعيل قد يجي بمعنى الفاعل كالرحيم وقد يجي بمعنى مفعل قليلا كالحكيم بمعنى المحكم على تأويل وذكره الرضي وجميع بمعنى موجع واليم بمعنى مؤلم
وسميع بمعنى مسمع ذكره الجوهري وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى بديع السموات بمعنى المبدع كالسميع في قول عمرو
ريحانة الداعي السميع بمعنى المسمع وفيه نظر اذ لا يتبادر لذلك الاستشهاد في البيت لان الداعي المسوق لما دعا القائل
صار هو سميعا للدعوة فنسب لكونه سميعا واوقع على الداعي اسم السميع لكونه سببا فيه على ان ذلك يحتمل ان يكون عليه
ان ثبت ذكره الشارح في شرحه وفيه تكلف لا يخفى ويجي بمعنى مفاعل كجليس وخليط وعشير وكليم وانيس ونديم
وذكره الرضي في شرح الكافية والشارح في شرح الكشاف وغدير بمعنى مغادر من تغادره او مفعول من اغدره ددہ زاده

قال الزنجاني في شرحه اذا اردت ان تجعل المتعدي لازما فالطريق فيه ان ترده الى باب انفعل او افتعل او تفعل او تفعلل
وان كان رباعيا وفيه نظر اما اولا فلان انفعل مشترك بين اللازم والمتعدي واما ثانيا فلانه لا يوجد الفعل المتعدي المنقول الى الافعل
حتى صار بسبب نقله اليه لازما بل المنقول اليه فعل لازم بالاستقلال كحمر الى احمر وعور الى اعور ونحو ذلك ددہ زاده افندی

اعلم ان الاسم الداخل عليه لام التعريف اما ان يكون المراد منه الحقيقة نفسها مع قطع النظر عن العوارض او كان يكتب معها فان كان الاول
يسمى تعريف الجنس والحقيقة كما في قولك الرجل خير من المرأة وان كان الثاني فاما ان يعتبر في ضمن جميع الافراد او في ضمن بعضها
فان كان الاول يسمى تعريف الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر وان كان الثاني فاما ان يكون البعض معينا سواء كان واحدا
او اثنين او جماعة يسمى تعريف العهد الخارجي لكونه معهودا بينك وبين مخاطبك في الخارج وشرطه تقدم ذكر ذلك البعض صريحا
او كناية وجمعهما قوله تعالى وليس الذكر كالانثى وقد يكتفى عنه بالاشتهار كما في قولك خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد
والا بل كان واحدا غير معين لا اثنين ولا جماعة يسمى تعريف العهد الذهني لكونه معهودا في الذهن كما في قولك ادخل السوق وليس بينك وبين مخاطبك
سوق معهود في الخارج كذا في الايضاح فقول من قال كقولك ادخل السوق اذا كان سوق بينك وبين مخاطبك معهودة نظر يدل عليه
ما قال المصنف في الشرح لقولهم ادخل السوق وليس بينك وبينه سوق وجودي معهود وما ذكر الكساري في تصريح كون المراد من السوق
في ذهن المتكلم بان قال فانك لا تشير بالقائم في السوق الى حقيقة السوق المشتركة بين جميع الاسواق ولا الى معهود بينك وبين مخاطبك
حيث لا عهد فتعين ان يراد به واحد من الاسواق غير معين بصورة المتكلم في ذهنه فان قلت اذا كان المراد فردا غير معين فكيف يميز
عن النكرة قلت الفرق ثابت بينهما اذ فيه اعتبار معنى زايد ليس في النكرة ذلك وهو كون ذلك الفرد من افراد الحقيقة المعلومة
هكذا قالوا وفيه بحث
من تعليقات شرح الكافيه

دکز طوکدی
تاریخ آق دکز طوکدی
تاریخنی افظاً و معنیٰ
دیدم ای هاشمی
یول اولدی اسکداره اق دکز طوکدی
بیك اوتوزده
بحران اپله
اول بنم سرکوه ... المتقرر

٦	٤	٦
٦	٥	٥٦
١	٩	٢٠
٢	٣	٣٠٠
٩	٢	٤
٢	٢	٥٠
٩	٤	
١٠٣٠		

یول اولدی اسکداره بیك اوتوزده اق دکز طوکدی
١٠٣٠

قوله عند سيبويه هو لفظ فارسي اصله سيب ووية معناه بالعربي رائحة التفاح لقب بذلك لركاته وقيل لانه كان حسن الوجنة جنتاه كانهما تفاحتان وقيل لانه كان فتى اعجميا يعتاد شم التفاح وقيل للطافته لان لطايف الفواكه اسمه عمرو بن قنبر الحارثي كان ابوه مولى لبني الحارث وقيل عمرو بن عبد الرحمن بن قنبر وقيل عمرو بن عثمان بن قنبر وكنيته ابو بشر وكان اعلم الناس بالنحو وقد برز على شيخه الخليل بن احمد وكان الكندي يقول كان النحو اوحي اليه وقيل لم يبلغ مبلغه في فنه من تقدمه ومن تأخره وهو ابن بضع وعشرين سنة توفي استاده الشيخ الجليل الخليل ابن احمد البصري فقام مقامه في مسند درسه باتفاق اصحاب درسه لما رأوه افضلهم بعد الامتحان وكتابه احسن كتب في علم الاعراب قال السيرافي في ما سبقه بمثله من قبل ولا لحقه من بعده اذا قيل في البصرة ذكر الكتاب يراد به كتابه توفي في سنة ثمانين ومائة بقرية يقال لها بيضا من قرى شيراز وقيل بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وقيل بمدينة ساوة سنة اربع وتسعين ومائة وعمره اثنان وثلاثون سنة وقيل بشيراز ودفن بها داخل المدينة في محلة يعرف بمحلة باهليين قريب من باب البلد وفي مثل سيبويه وعمرويه ونفطويه وخامويه وجهان اكثرهما البناء على الكسر والثاني الاعراب بمنع الصرف في ادوات الميداني والايضاح لغة اعراب بعلبك ذكره

محي العلماء ده ده زاده افندي

وعمرويه وسيبويه فيه وجهان اكثرهما البناء على الكسر كانهم اجروه مجرى الصوت لما اشبهه ولما كان اعجميا لا معنى له عندهم اوليغيروا بين التركيب مع الاعجمي وبينه مع الاعربي والبناء في سيبويه والثاني في اعراب بعلبك من ايضاح المفصل

سيبويه رحمه الله استاذ البصرة بعد الخليل والاخفش تلميذه والكسائي استاذ الكوفة والفراء تلميذه والاول بصري والثاني كوفي ثم قيل سيبويه مركب من سيب وويه اسم صوت وكان فتى عجميا يعتاد شم التفاح فلقب بذلك وقيل لقب بذلك لنظافته لان التفاح من نظيف الفواكه ثم اسمه ونسبه فيما ذكره المصنف شعر بقوله الاصلي الاله عسلوج صدق على عمرو بن عثمان قنبر فان كتابه لم يغن عنه بنو قلم ولا ابناء منبر كان الشيخ تاج الدين الكندي يقول غير مرة كان النحو اوحي الى سيبويه وقيل لم يبلغ مبلغه في هذا الفن من تقدمه ومن تأخره عنه وهو ابن بضع وعشرين سنة ولما توفي استاذه الشيخ الكبير الخليل بن احمد البصري رحمه الله قام مقامه في مسند درسه باتفاق اصحاب درسه اجمعين لما رأوه افضلهم بعد تمام الامتحان وقال الازهري كان سيبويه علامة حسن التصنيف جالس الخليل واخذ عنه وما علمت احدا سمع منه كتابه لانه احتضر وقد نظرت في كتابه فرأيت فيه علما جما وكان قدم بغداد ثم عاد الى مسقط رأسه بالاهواز وتوفي فيها رحمه الله وقد نيف على الاربعين فيما حكي عن الازهري وقيل تخرق كتاب سيبويه في لم المازني بضع عشرة مرة وعرض الرواة من هذا انه كان لذلك من العزة عنده وذكر المصنف في المفصل وغيره في مجاري ذكر سيبويه كيف ذكره توفر احبت اقام الرواية عنه بمنزلة حجة قاطعة وكفى به شهيدا على مكانته وعلو منزلته وفي ادوات الميداني في سيبويه مذهبان الاعراب مع منع الصرف والبناء على الكسر واما الاخفش فقالوا الاخفشون ثلثة ابو الحسن علي بن سليمان تلميذ المبرد وهو الاخفش الصغير وابو الحسن سعيد بن مسعدة تلميذ سيبويه وكان اسن من سيبويه ولكن لم يأخذ من الخليل وابو الخطاب استاذ سيبويه واما الكسائي فاسمه ابو الحسن علي بن حمزة وكان من موالي بني اسد وانما سمي بالكسائي لانه احرم بالكساء وقيل انما سمي به لانه دخل الكوفة على شيخ له وهو ملتفف بكساء واما الفراء فاسمه ابو زكريا يحيى بن زياد وله تصانيف املاها ببغداد وعن ظهر

من الوصل سمع المفصل باليف صاحب النهاية شرح الهداية رحمه الله تعالى

بابن خطا كوزنى كلدى بشهود
اوله سن نظر فن بهره وعالم بابوه
ابر والم اندر محرم
دهه صدق قيت اوزكم
فغفان ذكر ادواه

ان الله لا يحب كل خوان كفور وصيغة المبالغة فيهما لبيان انهم كذلك لا لتقييد البغض بغاية الخيانة والكفر او للمبالغة في نفي المحبة على اعتبار النفي اولا وايراد صيغة المبالغة ثانيا

ابو السعود

فان اعتبار المبالغة فيما علق به نفي المحبة من اصل الخيانة والكفر مستلزم لاعتباره في معوله قطعا كما هو شان العلية فانها فيه متعبرة بعد النفي لا قبله والا لما افاد شمول النفي الذي هو المقصود منه

اعلم ان ابا يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد كانوا تلاميذ ابي حنيفة رحمه الله وابو حنيفة كان تلميذ حماد وحماد كان تلميذ ابرهيم النخعي وابرهيم النخعي كان تلميذ علقمة وعلقمة كان تلميذ عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مسعود كان تلميذ رسول الله عليه السلام

نقل من شرح الطحاوي

الاطناب زيادة اللفظ على المعنى لفائدة بخلاف التطويل فانه زيادة على المعنى لا لفائدة

حسن چلبي

المغاربة جمع مغربي والتاء في الجمع عوض عن ياء النسبة

حسن چلبي مطول

الاستعمال اللفظ في غير ما وضع له استعمالا صحيحا لا بد من ان يكون حال الايراد ذلك المعنى عن معناه الوضعي اولا وعلى الاول لا بد من ان يكون لعلاقة معنوية اولا وعلى الاول لا بد من ان يكون تلك العلاقة مشابهة اولا والاخير هو المجاز المرسل ومقابله الاستعارة وما لا يكون لعلاقة معنوية لا بد ان يكون لعلاقة لفظية كالمصاحبة من اللفظين تحقيقا او تقديرا والا لا يكون الاستعمال صحيحا وهذا القسم يسمى مشاكلة كما قال الزمخشري في انه طراز غريب يخرجه عن سنن المجاز المرسل ونظائره وما لا يكون حال الايراد لا بد من ان يكون المعنى الوضعي منظورا في القصد اليه اصالة اولا والثاني الكناية وعلى الاول لا بد من ان يكون مجازا له مقارنته اعادة جزئي الى التركيب للاخر اولا والثاني دخول الجزئي تحت الكلي والاول التضمين والثاني عموم المجاز

النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى غالبا

حم المنار

الفرق بين الفقير والمسكين

الفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس لاجل قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يومه عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما

القرن مدة من الزمان وهي ثمانون سنة واهل زمان واحد والاقران جمع قرن بكسر القاف وهو المقارن والمصاحب

عما والكافية

سبحان علم للتسبيح كعثمان للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله سبحان ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ودل على التنزيه البليغ من جميع القبائح التي يضيفها اليه اعداء الله

والكشاف

الجملة الاسمية اذا وقعت حالا ولم يكن فيها ضمير عائد الى ذي الحال تجري مجرى الظرف ولا يكون مبينة لهيئة الفاعل والمفعول بل يكون هناك بيان هيئة زمان صدور الفعل عن الفاعل او وقوعه على المفعول نحو اتيتك والجيش قادم وجرى كر

المواقف في علم الكلام لحسن چلبي علامة البرهان الرحيم ولا يبالي

وللقضاء معان الاول بمعنى الحكم والثاني بمعنى القطع والثالث بمعنى التقدير والرابع بمعنى الايجاد
كما ذهب صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل الى معنى الرابع اى اوحينا الى بني
اسرائيل شرح

اعلم ان القضاء بالحق اقوى الفرائض واشرف العبادات وما من نبي من الانبياء الا وامره الله تعالى بالقضاء
اختيار

والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ خلاصه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء
فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائهما وفي المجتبى وان كان لا يحل الطلب بالشفيع خلاصه

وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا
لو تولى القسمة بنفسه بأجر ولو اخذ الاجر على مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب
عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ واذن بالبيع
لا ينفذ بيعه خلاصه

ولو قضى القاضي بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه خلاصه
ولو ان قاضيا قضى ببطلان طلاق المكره ثم رفع ذلك الى قاض يرى طلاق المكره واقعا ثم ابطل حكم الاول لا يجوز ابطاله
[illegible]

زيد خدمتكاري عمروه جبر واكراه ايلدوب زوجه‌سي هندي تطليق ايتدرسه خلافيه ده عالم اولان كمسنه حاكم حكم ايدوب
طلاقك عدم وقوعنه حكم ايلسه شرعا حكمي نافذ اولوب عمرو طلاق دوشمز عندن خلاص اولمغه [illegible] اوليه
الجواب اولور

ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهدات
اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ خلاصه
[illegible]

زوجي سنه ده بلدن هند عدتي منقضيه اولدقده بكر عمروه تزوج ايدوب خلوت صحيحه اولدقدن صكره عدتي منقضيه اولميوب
وايكي عدتي تمام اولمقدن مقدما بكر [illegible] وارد اولدقده مقرا اولوب عمردن تفريق اولنسه شرعا هند عمرودن تكرار عدت
چكمك لازم اولور مي يوخسه اولكي عدتي تمام اولدقدن عمرو عندن نكاح المق جائز اولور مي [illegible]
الجواب اولكي عدتي تمام اولدقدن صكره عمرو ايله زفافدن صكره اوچ حيض ايله عدت لازمه [illegible] [illegible]

ولو تزوجت في عدة الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام اربعة اشهر وعشر وعليها
ثلث حيض للاخر ويحتسب بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا درر

١٤٦

بو مسئله بياننده جواب نوجهله‌در كه موتاي مسلمينك مزارلرنده نشان ايچون قبرلري وجه على ما هو المعتاد وضع اولنان
طاشلر بيوك ويا كوچك اولماسنده ثواب نجه‌در [illegible] بيورلوب مثاب اوله الله اعلم
الجواب
قبرده مستحب اولان برشبر مقداري برقفيجه مسنم المقدر ووضع علامه لاباس در دنمشدر عثمان بن مظعون
حضرتلريه وضع علامت بيورلماسيه مربدر اما بيوك اولمق [illegible] كتبه الفقير صنع الله عفي عنه

صدره فتوى بو مسئله بيانندن امام حنيفه دن جواب نوجهله در كه شرف علما شرف نسب برابر اولور مي
الجواب
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
كتبه الفقير ابو السعود عفي عنه

زيد اوج طلاقه شرط ايتدكده نفي ايتسه چاك قلدر ان شاء الله ديدكده بيمين ايله تصديق اولنور مي
الجواب الله اعلم
قول اولنيشدي ايسه اولنور حاكم تصديق واعتقاد ايدبلك
كتبه الفقير عبد الله عفي عنه

خنابياريعدن [illegible] مذهب نجه اعتقاد ايدوب
وافندي هه نجه اعتقاد ايتمك گرگدر
الجواب
كندي مذهبي صواب ومحتمل خطا وافي مذهبي خطا ومحتمل
صواب اعتقاد ايتمك گرگدر
كتبه الفقير محمد بن [illegible] عفي عنه

ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم بعد الذبح حل والا اى وان لم تتحرك او لم يخرج الدم لا يحل ان لم يدر الذابح
حيوته عند الذبح وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح اي لو ذبح المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والتي
نقر الذئب بطنها وبها حيوة فاحل مطلقا في ظاهر المذهب وعند محمد انما يحل اذا كان بحال يعيش يوما لولا الزكاة وعن ابي يوسف
انه اذا كان بحال يعيش اكثر اليوم لولا الذكاة يؤكل والا لا وعن محمد انه اذا بقي حيوته اكثر من حيوة المقطوع اوداجه يحل
والا لا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا اخذ ابي حنيفة
وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة لا يعلم حيوتها ولم تتحرك منها شيء الا فمها قال محمد رحمه الله ان فتحت فاها لا يؤكل وان ضمت
لا يؤكل وكذا في العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وفي الرجل ان قبضت رجلها يؤكل وان مدت لا يؤكل وفي الشعر ان نام
شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل كذا في الخلاصه
كنز الدقايق

ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرا القنوت فسدت صلوة القوم
دون الامام لان فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز من جامع الفتاوى في فصل الامامة

بشارت فتح وظفرکی نوید پرتأییدی سبب شادمانی اولان دعالر واشارات عز واقبال وفرکین پیام خجسته انجامی

وسیلهٔ کامرانی اولان شانلر بریدصبا ایله اول محفل عز واکرمه ابلاغ اولنوب دوام اعلای لوای مجد النوای

سرداری دعالری وظایفنک استدامنی اوزره جاری اولوب صحت دعانیت وبی شمار غنیمت ایله دار الخلافت

بالخیر مراجعت حضورنه ترقب اوزره اولوب پادشاه دین سلطان المجاهدین اعز الله انصاره وضاعف اقتداره

حصنلرینک اوغور همایونلرنده سعی وجهاد ایدن عساکر نصرت مآثره نصرهم الله علی الاعداء ویسر لهم الغفور الباهر

محفوظ حفظ الهی ملحوظ عنایات نامتناهی اولمق دعالرینه اشتغال اوزره اولدغی ضمیر منیره ابلاغ اولنمقدن صکره

انباء واعیانه بودرکه شوال ختم بالاقبالده کتاب فرخنده فال بوداعی خالص البال صوبنه نازل اولدقده

تلقی بالاستقبال اولنوب صحیفهٔ لطیفهٔ منشور مسرت شادکامی کبی نشر اولندقده تجلی طور لامع النورندن بشارت

نصرت لمعان ایروب مجرد امحادین رفعه وامحا دیشه یه بنیک کشورشرواندن اولان دست بردردانه اعلام

بیورلدقده کلبانک شکر یزدانی سماته چیقوب عسکر اسلامه وامرای نامه خیر دعالر اولندی وکتاب مستطاب

مضمونندن سر اعلایه عرضی سپارش بیوریلان امور عرضنده صرف مقدور اولنمغله بهمتبارک کورمک

اوزره دردیوجواب همایون طلوع ایتمشدر توجیه وجه کرجانب بنیه دل صدور ایده عون وامداد

کردکار ایله سلامتله منجر اولوب بلاد وعباد آسوده لکنه هو دی اولاجق صدور اینه حصولده جلوه کر اوله

آمین همواره ذات ملکی ملکات تریی آسیب روزکاردن محفوظ وتوجه روحانیت فخر الانام علیه الصلوة

والسلامدن محظوظ اوله بمنه ویمنه

من المخلص المخلص
الی ...
عبد الحلیم بن محمد
... زاده

[illegible]

اللهم یا ولی العصمة الکفایه
لسالک الهدایة والعنایة

افضل اذکار رب عزت اسماؤه اعظم وجلت الاؤه نذر
هوله صدق ایقان وحضور ازعان ایله کلمهٔ طیبهٔ لا اله الا الله در

اصلح الله بها احوالنا
وختم بها اعمالنا

کتبه العبد الحقیر ...

[illegible]

بسم الله علی ثلثة احرف با وسین ومیم
الباء تدل علی بقاء الله والسین تدل
علی السلام علی المؤمنین والمیم تدل علی ...
العار فین شرح

اعلم ان الیاء اذا کان فی لام الکلمة وهو من حروف العلة
یجمع جمعه من فاعله بضم الحرف الاول مثل ولات وهو جمع والی
والیابس ولات بفتح الواو ولان اصله ولیة بفتح الواو
حتی لا یلتبس بالمفرد الذی یجئ علی صنف الصیغة مثاله
کالمات وغیره وکذا القاضی فی جمعه بضم الاول یقال
قضاة وغزاة فی القاضی والغازی شرح

اذا اجتمعت النکرة والمعرفة غلب المعرفة تقول
هذا زید ورجل منطلقین علی الحال تغلیب للمعرفة
ولا یجوز الرفع ذکره الاندلسی فی شرح المفصل
اشباه النظایر

التاء فی معرفة والنکرة والذات والصفات
والرسالة والمقدمة وغیرها لیست للتأنیث
بل من نفس الکلمة وکونه صفة لمؤنث باعتبار
وجود التاء شریف

الفرق بین یاء النسبة ویاء الاضافة
ان یاء النسبة مشددة لفظا او تقدیرا
ویاء الاضافة بخلافه ولم ینعکس الا لفساد
المعنی شریف

اعلم ان الجملة الاسمیة اذا وقعت حالا لا تکون لبیان
هیئة الزمان بخلاف الفعلیة فانها تکون لبیان هیئة الفاعل
والمفعول حاجی

اعلم ان اسماء الاماکن قد یلتزم تأنیثها بتأویل البلدة مثلا فحینئذ فیمتنع صرفها وقد یلتزم تذکیرها بتأویل المکان مثلا
فیصرف وقد یجوز کل منهما فیجوز الوجهان اذا عرفت بهذا فنقول ان کان الاستعمال معلوما فذاک وان
لم یکن معلوما فلک الوجهان وکذا اسماء القبائل فی تأویلها بالقبیلة والحی عبد الغفور

عرض سلطام

باز صبح ظفر از مطلع امید دمید — نفحات طرب از گلشن اقبال وزید
شکر لله که آن نقش که خاطر میخواست — آمد آخر ز پس پردهٔ تقدیر پدید

ان لله عبادا امجادا خصهم الله بمنافع الناس وهم وكلاء الرحمن بو كلام معجز بیان باهر البرهان اوزره عنایات الهیه زاهره یك
گروه پرشکوه وزرای ذوی الآرایه مبادیٔ نادره ومظاهر ظاهره در اول عنایت علیه یك پرتو انوار جلیه سی اول جناب
والای کثیر الآلاء یه متعلق دغرض عقد طرهٔ چهرهٔ سعادت بهن لرندن تنالق او لابقه دینه بعد عرض الدعا العریض المستجاب
وعب وضع الوجه علی تراب بابکم المستطاب معروض خدام ذوی الاحترام اولدرکه الحمد لله تعالی عنایت باری یاری وبخت
بیدار مددکاری قیلوب معالی نشان احسان ساتلرین مستودع ومستقر اولان مناز ممکن لری طوق عنایه بنیاد عیون
انتظام مصالح عامهٔ رعایا واتساق امور مصالح دیرایا اول منیر مشتری تدبیر وابسته واول وزیر روشن ضمیر شایسته
اولمغین مسند وزارت عظمی ذات شریف ممتنع التوصیف اله مشرف ومحلی بیورلمش داسم اعطار دولت ابد
شکر باپیگله کار مکاریها سهم قدرت جور است لعم اعطی القوس لف باریها حقا که عامهٔ عالم بو خبر خیر اثر دن خرم
اولمشدر خصوصا بو امور امر ربه سیاد کام اولمشدر که واسطهٔ واسطی خرام امرعرض اعلام اولنمق حالدر الحمد لله الذی اذهب عنا الحزن
حق تعالی وتبارك فرخنده ومبارك بیوروب سعادت دارینه وصوله واسطهٔ علیا ورابطهٔ والا بیوره عامهٔ عالمیانه
عیاندر که هر احد جامهٔ خواب غیبدن تا لای سعدلورینه لایق لباس عمل خاص ایله اختصاص بولمشدر وهر فرقه
کل حزب بما لدیهم فرحون مجانه سندن ترلعنه موافق شراب خوشگوار صونلمشدر اول صاحب صائب الافکار ناقب الانظار
حضرتلری الا تشیمی صدارت واتصف وزارت دلمق اذا اراد الله بامیر خیرا قیض له وزیرا نصوحا حیادا فاصحا
ان نسی ذکره وان ستغعره اعانه فحوا سنجه هر آینه موجب فتح الباب مولعب الهی وامارات دوام قیام خیام دولت
پادشاهی در امید صادق ورجای انق بودر که صدای معدلت وصیت صوتلری ابهامن طلوع غروبه ومیامن شمال
وجنوبه مشحون اولوب گروه مکروه اعدا اظهار از وبدلهم من بعد ما لم یكونوا یحتسبون اولانلری حوق عرض عرص حلقن دن صحرای
فقر اولور فروغ انجمن عدل انجمال نو باد
بنا و اهل ملك بیه ملال نو باد

علی افندی

سن منیعه رفعت انتما وعتبهٔ علیه مکرمت احتوا لرینه که جبین سای عالی وجبهه فرسای اصحاب مجد ومعالی ودمعلی عبوریت نیاز
رعات اداب واسالیب حسن واعزاز اید الده مطلوب عبودیت اسمی دادصد لوازم القا اولندقدن صکره
اولدرکه فعال جلال تمال وجبهه قوافل محاسن خصائل اولان حطیم ملائك مطاف وحرم فضائل اوصاف قبلنه
عرض بندهٔ کمینه وچاکر دیرینه اولدرکه اولدرکه ولوان لی فی منبت شعرة لسانا یثنی الشکر کنت مقصرا
فحواسی اوزره بو ذاکر کرم وشاکر نعم لری ولاعبد خلاص توأمك هزار مو بی برزبان دله تواردایدن
انعام واحسان وتعاقب ایدن اکرام موجب الامتنان شکرینه وفا ایمدوکی واضح وهویدا دلکونی هویدا ایکن
طوطی طبعهٔ شکرستانی نعم لرنده شیرین زبان اولوب دعا گویلك رابتهٔ سن ثنا حوالی دطیفه سن ادایه مواظبت
اوزره ملاحظهٔ دعا سیدره بعد دارانع نوعیه ساحات صحیح النسب واسراف والاحسب ترخیله مسند السیاده

موقف شریف منبع المنال والمنابر وملاذ منیف منبع الجناب والجوار بیك صنوف مکارم فضائل اساس
فواصل استناس لرینه لوازم تعظیم وتکریم ومراسم تبجیل وتفخیم لرله ادعیه خلوص ادعیه واثنیه خصوص تنسیق
ابدا اسنداکل ضمیر جلالت سکمیر لرینه انها مخلصانه اولنور که داعی دشفیقه مولانا سید تنسیق مدید متوطن دالان
خواجه حمید داعیلری امام فخر رازی علیه الرحمه نسلندن بین التجار والاحرار مرضی الاطوار ومستحسن الاوضاع
والآثار داعیلر ندن اولدوغندن غیری جانب مخلصی ایله تمام اختصاص ایله منسوب ومخصوص اولوب تحصیه جلب
جانبنه بعض خصوص مهمه ایچون توجه ایلمك مقتضی دعای اولمغین ورقهٔ اخلاص مبرقه وسیلهٔ نجاح مقصود
وحصول امال مرغوب دانه اولنمشدر دست بوس مکرمت مانوسلری شرفیله مشرف وترکیه اولمق
میسر وروزی مسند اولدقده مکارم اخلاق وفواضل بر واشفاق لرندن جریور داعیلری مسند وعاونها
المدوکی مطالب دمارب هوسنه حصول وشاینهٔ مرام ومامول اولمق اقتضا ایلدکده قصاری همت عالی النواد
مخلصانه دلدوغی حیز خفاده دکلدر بوبابده طبع حقایق انطباعلرندن سزاده اولان حسن ملاحظه وتمیم سعادتکر
جمله محل وموقعنه واقع اولدوغندن غیری فتوحات منال حل ومشکلات رنا حسن اولدوغی شایسته خفا
ونشوت نیازیان دور در باقی کیتراه در سدهٔ جلالت وعرصهٔ سعادت مسند وموید باد رب العباد

[illegible] خواجه افندي براي شيخ مذكور

ناصح الفقراء والملوك، مفصح مراتب السلوك، منبع المقالات القدسية، مجمع الكمالات الانسية، لطيف الشمائل، نظيف الخصائل،
الشيخ العالم الزاهد، شمس الحقيقة، بدر الطريقة، متعنا الله بانفاسه، ورزقنا بركة استيناسه، حضور پر حبور لايح النورلرينه
ادعية خيال صغر، ادعية صالحه اهدا سيرانه قلنور كه كتاب كريم، حرز التكريم لري وارد، ومجرسلا تتري اولنغله
عموم انتظاري طارد، اولوب مضمون مشحون دركمنون، نصح محبت نمون لري وشاح گردن جان اولديكي
اميد دركه بس توجه خاطر پاك، والتفات قلب تابناك لري ايله حق تنصح، وانوار فيوض رحمانيه دن دل
دلهانه دوام ترشح ميسر اولوب قطع علايق، وقمع عوايق ايله دنيايي دوندن، سبق المفردون خوابي اوزره
تعلق رشته سن گسوب دل آگاه، ديده سي فناي ماسوايه نگاه ايدن ابناء اهلنه ملحق اولق ال ويره، وبن توجه
وجيهكز ايله دل اواره بجلنه وطمانينت معامنه ايرنجه بعده شويله مسموع اولديكه ثمرات فؤادلري بيك بربرك
ريز وان اخزان ايله شجره طيبه سندن جدا وتمشي ودالدماجدنه زاد معاده، وذخيره يوم ميعاده اولمش
مجمر دل ع نار فرقت مسعود ايله عودمش يانمش، سويداي قلب حرقتمه وحيادن بابي تبريد ايله جبر برارتن بحر عدن
ورضاي رب القضا، اتحلايكا اولن تفويض، وتضرع دن غيره چاره اولمدوغي باين، وانفاس معدوده زياده سي مسدود
ايدوكي متبين، اين تكميس اوربت جليل بيزه وسنزه اجر جميل انعام الرب تبارك وتعالى، واعطاكم الاجر الجميل يوم التلاقي وبيسر لكم
الصبر الجميل، والشكر الجزيل، وجعل في المصايب، ووفقنا واياكم للعمل باراي الصايب،

احقر المخلصين
سعد الدين

العقل والدين، وجنبتهن قد اهلك الاكثر، ولاتصحب الاحداث ايضا، فتلق من القمار غيظا، واجتنب عن سبل الحرام
فانه يوجب في قلبك الظلام، ولا تفارق العلماء والصالحين، وكن في خدمتهم سنين، حتى يحصل لك التخلق باخلاقهم
وتسلك في طريقهم، من لم ير من المفلح احدا لايصل الى الفلاح ابدا، ولا تصحبن الجاهلين حتى لاتكون من الضالين،
فان الصحبة مؤثرة، والاحوال متغيرة، كن طليق الوجه للخلق، وعاملهم بحسن الخلق، واحفظ دينك في فساد الزمان،
واختر العزلة فيها الامان، وتمشي في الارض غبيا ولاتكن كالمجوس، لتذل نفسك وتفارق عن كل ما توسن وتنظر الى
اثار رحمة الملك العلام، وتغتنم بالمغانم وتنكشف عنك الحجاب، ومن عادة السلف ترك الوطن ليصانوا عن الفتن
وهذا زمان احد ينتقل من بلد الى بلد كما عرف في موضع او ظهر الفساد تحول الى غيره من البلاد، ولكن لاتقطع صلة
الارحام، ولو بتحية وسلام، وكن بين المؤمنين حسنا، كالجمل الانف لينا خصوصا بين الاقرباء والاخوان
والاصدقاء، ويا بني ان الله خلق الانام، وجمع الارواح بالاجسام، وخلق لهم دارين الجحيم والجنان،
وهيئ اسبابهما للناس وعلمهم بالبيان فاسباب الجحيم حظوظ شهواتها، واسباب الجنان تجرد الارواح
ومعرفتها، كما قال حبيب المولى ثمن الجنة ترك الدنيا، وقد حفت الجنة بالمكروهات، وحفت النار بالشهوات،
واذا نصب الحق في بلد وجودك هذين الحاكمين، وعرفت انهما غير منتظمين، جاهد في مخالفة النفس الامارة
بالسوء، والجهل حتى يغلب ويحكم فيها الروح الحاكم، بالعقل فيظهر العدل والانتظام، وتستوعك يوم القيامة والزم
الرياضة في كل الحال، حتى ينشرح لك البال، وهي القوت من الطعام، والغمض عن المنام، والحاجة من الكلام،
والعزلة عن الانام واعبد ربك بالاخلاص، فبدونه ليس الخلاص، واسال منه حسن العاقبة، واستعذ دائما
من سوء الخاتمة، ولاتنس ذكر الممات، ولا تغتر بحال الحيوة، ولايدوم ربيع قوة المزاج، فان بعده يجئ
خريف الهياج، وانتفع في زمان عمرك الفاني، فانه وقت حصادك عن زرع المعاني، فالم ينبت بذر وجودك
ثمار الاعمال، فبالحري ان يحرق بالنار بمقتضى الحال، وما لم يمطر مياه المعرفة لايحصل الانبات عن اراضي الخلقة
وما لم يطلع شمس الايمان لايكشف الحق عن البطلان، وما لم يطبخ بنار الرياضة لايوجد حلاوة العبادة،
بالحموضة وما لم يكتسب في غربة الدنيا بضيق العيش في وطن العقبى من لم يتاثر بهذه الاخبار فقلبه اشد قسوة

من الاعجار ويا بني اذكر وقوفك امام الملك القدير والمحاسبة عن النقير والقطمير ووقوع الفزع الكبير

عند دخول فريق في الجنة وفريق في السعير وتحلّ للاعمال الصالحة واجتنب عن السيئات حتى تنجو من العذاب

وتدخل في الجنات ويمكن للعبد ان يصرف جميع الاوقات الى فعل الحسنات والطاعات وان كان وقت الاكل

والنوم والحركات والسكنات لان الاعمال بالنيات صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة حتى تصل

الى عيد الوصل الفاخرة واخرج من الدنيا كما دخلتها واترك ما فيها كما وجدتها فانها متاع قليل يفنى

والآخرة دار نعمة تبقى وشان الدنيا تغير وانقلاب وهي جيفة وطالبها كلاب وحبها رأس كل خطيئة

كما ان تركها رأس كل فضيلة ولا يوجد في الدنيا صفاء ولا من اهلها وفاء وبل الصفاء بقدر الفراغ لا يريد بما

احل الدماغ لانه يو[illegible] شغل الدنيا عن سلوك الطريق الى المولى واختر الفقر على الغنى فان فيه الخفة والصفاء

ولا تكن عبد الدرهم والدينار وعبد البطن والفرج خف من النار وارض باليسير عن الدنيا فالقناعة كنز لا يفنى

واقنع منها بيت واحد وغيره من فكر فاسد وليكن معيشتك بكسب اليد ولا تدخر لاجل الغد

فان الغد يجيء برزقه والله ينظر الى خلقه واقصد الى رتبة المساكين وهي مقصد سيد المرسلين

لا تغتم بقول من يذمك ولا تفرح بمدح يمدحك فانها رياح تخرج من الافواه فلا العزة

ولا شيء ما سواه وتوكل على الله فهو حسبك وتوجه اليه فهو ربك وارجع

اليه في جميع الامور وهو عالم ما في الصدور ويغني غيره وهو يديم

وقد خلقك وانت معدوم وهو خالق جميع الاشياء ورازق من

في الارض من الاحياء واترك غيره فالرزق عليه

وهو يعد ولمن يمشي اليه اللهم اغفر لنا وتوفنا

مسلمين والحقنا بالصالحين آمين

يا رب العالمين

قد تمت الرسالة

الشريفة

باب كراهية الجماع

ويكره الجماع في سبعة اوقات اولها يكره الجماع في اول كل شهر وفي وسطه وفي آخره فان فعل وقضى بينهما ولد يسرع الجنون والجذام والثاني

يكره الجماع بعد الظهر فان فعل يصير له احول والشيطان بالاحول من الانسان والثالث يكره الجماع بين الاذان والاقامة فان فعل

يكون ولده حريصا على اهراق الدم والرابع يكره الجماع في ليلة النصف من شعبان فان فعل يكون ولده مشوما ذا شامة في

وجهه والخامس يكره الجماع في ليلة التي يخرج الرجل الى السفر فان فعل يكون من اعوان الظلم وينفق ماله في غير حق والسادس

يكره الجماع في اول ساعة من الليل فان فعل لا يؤمن ان يكون ولده ساحرا مؤثرا للذنيا على الآخرة والسابع يكره الجماع ليلة العيد

فان فعل يكون ولده ستة اصابع او اربع باب النهي في الجماع قال سبعة اشياء من النهي الجماع اولها لا ينبغي للرجل

ان يجامع امرأته في الفرج وهي حائض او نفساء لانه حرام فان جامع وقضي بينهما ولد يخاف عليه من الجذام او يكون عدوا لله

ورسوله او لا يحل بيته والثاني لا ينبغي للرجل ان يجامع امرأته من قيام فان فعل ذلك يكون من الحير فان قضي بينهما ولد يبول

في الفراش كالحمير البوال في كل مكان والثالث لا ينبغي للرجل ان يجامع امرأته وهو يتكلم لا يؤمن من ان يكون ولده اخرس

والرابع لا ينبغي للرجل ان ينظر الى فرج امرأته اذا جامع فان نظر يورث العمى في ولده والخامس لا ينبغي للرجل ان يجامع امرأته وفي شهوة

فان فعل يكون ولده مخنثا مؤنثا مبدلا والسادس لا ينبغي ان يجامع امرأته بشهوة اختها فان فعل يكون ولده عشارا او عونا

لظالم يكون هلاك اقوام جماعة والسابع لا ينبغي للرجل ان يجامع امرأته بخرقة فان فعل فيقطع الشهوة والعداوة ثم يؤدي بهما

الى فرقة او الطلاق قال في الفتاوى الخلاصة ان الجماع مبارك في سبعة اوقات اولها من جامع امرأته في ليلة الاثنين

فان قضي بينهما ولد يكون حافظا لكتاب الله تعالى راضيا بما قسم الله تعالى والثاني من جامع امرأته في ليلة الثلاث فان قضي بينهما ولد فانه

يرزق الشهادة بعد ان لا اله الا الله محمد رسول الله لا يعبد مع المشركين فيكون طيب النكهة رحيم القلب طاهر اللسان من الغيبة

والكذب والبهتان والثالث من جامع امرأته ليلة الخميس فان قضي بينهما ولد يكون حكيما من الحكماء او عالما من العلماء والرابع

من جامع امرأته يوم الخميس عند زوال الشمس فان قضي بينهما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويرزق سلامة الدين

في الدنيا والآخرة والخامس من جامع امرأته ليلة الجمعة فان قضي بينهما ولد يكون موفقا وشهودا اعانا فانه يرجى ان يكون

من الابدال ان شاء الله تعالى

نقلت سرور العالم

فصل في حد البلوغ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ والا اي وان لم يوجد ذلك فبلوغه

موقوف حتى يتم ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل والا اي وان

لم يوجد ذلك حتى يتم لها سبع عشرة سنة وفي بعض النسخ ثمانية عشر سنة على ما قيل الحول والعام ولم يذكر الانزال

في علامات بلوغها لان انزالها قل ما يعلم بخلاف الصبي ويفتى بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة وهو

رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وادنى المدة في حقه اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا

اي قاربا الحكم فاشكل امرهما في البلوغ وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين فلو اقر الغلام وهو ابن اثني عشرة

سنة او اقرت الجارية بعد ان تم لها تسع سنين يقبل قولهما بالاجماع كما نقل في ذلك فلا عن الملتقى

في كتاب الحجر

هر آیک السنه یازیلان حروف ابجد ذبور حرفلردر هر ایک غره سی نه کونه کلدوکن بلمک دیلرسک ایل السنه یازیلان حرفک اولنه سکسان بربو عدد ایله تاریخ سنه قیق حرفلر نهایت بولور اول حرفک حسابی اول آیک غره سی دیدر غفلت اولنمیه

جمادی الاولی	ربیع الآخر	ربیع الاول	صفر المظفر	محرم الحرام
زدب ج اهج	وج اهب زدب	داوج زهب ب ز	ج زهب ده او	اهج زدب ود

رمضان المبارک	شعبان المعظم	رجب المرجب	جمادی الآخره
وج اهب زدب	هب زداوج ا	ج زهب وداو	ب وداهج زه

ذی الحجه المکرم	ذی القعدة الحرام	شوال المکرم
داوج زهب ز	ب وداهج زه	اهج زدب ود

ا ب ج د ه و ز

یکشنبه دوشنبه سه شنبه چهارشنبه پنجشنبه آدینه شنبه

قاعده اولدرکه تنقیح آیی بلمک مراد اولنه هر آیک السنه اولان حرفک آدینه بیک یکرمی بر دیو عدد ایله تاریخ هجرت تنقیح حرفلرندن غره اولدر اولنه بیکر یوز طقوز ویو عدد اولنه

بیان غره ما نوع دیکر

محرم آیی یکشنبه دخول ایدر اول سنه ده صفر آیی سه شنبه کونی دخول ایدر ربیع الاول محرم دخول ایلدوکی کونک دوردنجی کونی دخول ایدر ربیع الآخر التنجی کونی داخل اولور جمادی الاولی یدنجی کونی دخول ایدر جمادی الآخره محرمک ایکنجی کونی دخول ایدر رجب اوچنجی کوننده داخل اولور شعبان بشنجی کونی کیرور رمضان التنجی کوننده داخل اولور شوال محرم داخل اولدوغی کون دخول ایدر ذو القعده ایکنجی کون داخل اولور ذو الحجه دردنجی دخول ایدر

بیان غره با اسلوب دیکر منظوم

غره بی بلمکه بلکه هر دم قاعده خاطرکن طوت محکم اولا بیل محرم اولینی تنقیح کونلری دیلکه قیل ادغم
بعده صای مراد اولان آیه نصفی ایله الکه کسته ضم اولندن حرف قیل عدد انتهاسن غره در مبهم
تو جمعه لیکه اعتبار اولمز التفات ایتمه اکه کلدوکی دم

بنادیمی ...

یا طالب العلم حبذا رعیتک بالسهر ولا تنم وقت نصف اللیل والسحر
ومرتب ذاتک بالتکرار ما جمعت اذ ذاک من الاحکام والدرر
ان لم تکن حافظا فیما تطلبه واعلم بانک للتضییع فی العمر

قطعه

قد ذاب من الفراق لحمی ودمی وزاد من الشوق الیکم المی
لم اکتب قصتی الیکم بیدی لم اجر بایت وجودی علمی

قطعه

یا لهف نفسی علی شیئین لو جمعا عندی لکنت اذا من اسعد البشر
کفاف عیش یغنینی ذل مسئلة وخدمة العلم حتی منقضی العمر

قطعه

عجب لمن طالب الذنب والموت طالبه
عجب لمن یتابع القصور والقبر منزله
عجب لمن الذنب والجبار عن مراقبه
عجب لمن یفرح لمن یفرح الدنیا
عجب لمن یحزن للرزق والله ...

فاطر الای الاکامه الاکناکیه وولاة الایام

معود

جمله خلقی اهل سفر عالم مسیره خانه در
بتقسیم آدم بو نیم نقب اهل ...

مفرد

ندر بلکه سیجا یا اندیر ... جانه
عاشق او ... غلیب باید ... در

اولمز
جهده نقد بدن جهان بده جابلدر
جهده نکند جهان
غنی یو غنول جهان

معود

مکن غصه تنکاسه که در طریق طلب
راحتی نرسید انکه زحمتی نکشید

لالمعی رحمه الله
اوب جابانده ایدور و زکاردر
دیا دل اشتی السفر
جر ما الریح نیبع کلیه

صائمه
غنی
غمی بالله جا بهلی
اولمز کر کا ملدر
ولد رحمه
و دنکا شیء اولی کبی یا جوش درهای جهان ... جاودیی

رحی فرمایه
کاه خاموش ... او ... غنی جیره
اول کشید غنی فیع
بالله جا بهلی

مانع اولمز قره ... بن مخزونک
خار و جدیو لبنی تعلیم جینجه
اول ... اولدیو ... جلوه
ول ... جلبی ... اولوبه

ولد
خارو ... قلب اولدیت
کدر ... فیل اولور
ولد ایچنده فیل اولوب

مفرد
لو ... بازمعقد
کدر یزکند و عیبک قیل
... ابی

اوکیم خط سبع صلاد ریحل
جنت عکفی فی ... تذ نوع

مفرد
هر بکلمه چابک اولوب اول بجا آوازند
هر بدن ایکی ابا غدن طور شاه باشلر

حالب قیقی دوشنور اولوب
وجلبی خیم انجم
زلفکه دوشمو کین لب جلوه ده
عالم باشجه ... نه دی ... تنکا هی
اولیه دی ... اوزره ... ایلم
برجوق ... کرمه ... اوله

شیخ عطار ...

ای تازه جوان بشنو از پیر کهن ❊ یک نکته گویمت در و معز سخن ❊
یاری که در و معرفت نیست مکن ❊ کاری که در و منفعت نیست مکن ❊

از آن حافظ

زنهار از قرین بد زنهار ❊
وقنا ربنا عذاب النار ❊

درخت از زبان اتنه قره
زبان اولور ... اتی قرچه
اچولر
اولمز

کتبه العبد
الفقیر ...

هذا شرح تعبیرنامه

روایتدر علمادن روم پادشاهی زمانی عصرنده اولان علما جمع ایدوب بو مسئله ...
همان بر ورق اولوب ... اولمیه بوین تألیف ایدوب حروف تهجی اوزرینه ...
انک لفظ عربی ... حرف ... نظر ایدوب اعتبار ایدیا مثلا واقعه ... حرف اول ...

ا ب ت ث ج ح خ د
ا: ... اوله
ب: جهان لعب بولم
ت: جاه و منصب بوله
ث: نصرت بوله
ج: دشمنه غالب اوله
ح: اولوغی یشه
خ: مراد بولور
د: ... اوله

ذ ر ز س ش ص ض ط
ذ: چوق مال الکیره
ر: ... اعتماد بوله
ز: مال و دولت بوله
س: فرح و دین ... اوله
ش: ... بشمانه اوله
ص: ... عمل ... تیشه
ض: ... احسان اوله
ط: دشمنه غالب اوله

ظ ع غ ف ق ک ل م
ظ: ایکی ... اوله
ع: ... دبره
غ: نعمت ... اوله
ف: دشمنه نصرت بوله
ق: دولت اوله
ک: غائب ... اوله
ل: مرادی بولور ... اوله
م: مرادینه ایرشه

ن و ه لا ی
ن: ملول اوله
و: حاجت روا اوله
ه: ... بلوا اوله
لا: بر نسنه دن کوکل ایمز اوله
ی: ... طاعت چوق اوله

حصول مرادی ایچون دورت نوع ... ایچون ... دورت
انکه ... الله تعالی رضاسی ایچون ... ایدوب غایت ...
اسباب ... اولسه تکلف ... والله تعالی اعلم
شیخ شهاب الدین ❊ شیخ عبد القادر ❊ شیخ ابو الحسن شاذلی
شیخ ابو اسحاق ❊ ست نفیسه ...

مفرد

لیلانی عز و دی ابد و کنده زنج دنیا
مجنونی ... دیر که اللیله حبلی

١٥٣

عدوی زاغ اللدن برتنز و شیوه کار آلدم
و خمی بن شاهباز عشق اوللدن برشکار آلدم

ینه برج بدندن جان سونجندن چقه‌یزیری
نگارک کوکلنه کیردم وصرون برحصار آلدم

ضروب پهلو یه تیغ زخمنی شویله صفا سوردم
ضناسنی با نمه برسرو قامت گلعذار آلدم

ملامت ملکنی آچدم سراسر تیغ آهمله
بوکون بن پادشاه ملکی عشقم بر دیار آلدم

نقد و صبرمی و یردوم متاع زلفنه یارک
کوزلر و اتباع چالنلرو و بر زیر بار و کار آلدم

عاصی [illegible]

اگرکه کلمشی کل عالم عشق اوراکه زار [illegible]
عاقبت [illegible]

شاد گر دائم سنک کوی تو چکند
وین شادی دیگر به سوی تو چکند

صبر و افزون [illegible] طبیب [illegible]
که طبیب است نامبارک [illegible]

کرد و جاه دیگر طبیب نشود
چو غذای جان نماند [illegible]

[illegible] اگر که طبیب
[illegible] جان [illegible] نشود

هر کرا [illegible] جز حق
حاجت دیگر نشود

استنبول ...

ثلثة ليس فيها الا الاعتماد شمس الشتاء وصحبة الاعراب وتملق النساء مجربة

ولا عيب فيهم سوى ان ضيفهم يلام بنسيان الاحبة والوطن

قال النبي عليه الصلوة والسلام

لعن الله الراشي والمرتشي والرائش لعن النبي عليه السلام الراشي والمرتشي والراشي المعطي الرشوة والمرتشي من يقبل الرشوة واعلم ان الرشوة حرام والرشوة هي الشيء يدفعها رجل الى حاكم ليحكم به بالباطل اما لو دفع فيوصل اليه حقه اي بعينه من الظالم او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة منه وهو جائز فدفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

من شرح الهداية

سكوم اولكره استنبول اولمفتى اولان مولانا كوراني اولمشدر بعده خواجه چلبي زاده بعده ملا عرب بعده الفضل زاده و مفتي علي چلبي و كمال پاشا زاده و سعدي چلبي و جوي زاده قدري چلبي محي الدين چلبي ابو السعود افندي خواجه چلبي حامد چلبي قاضي زاده معلول زاده جوي زاده شيخ چلبي بعده بوستان زاده وزكريا افندي خواجه افندي صنع الله افندي ابو الميامن مصطفى افندي خواجه زاده محمد افندي

اسعد افندي يحيى افندي حسين افندي تكرار يحيى افندي ابو سعيد افندي تكرار احمد افندي

عبد الرحيم افندي محمد بهائي افندي

ابو سعيد افندي ١٠٦٢ جمادى ...

عبد العزيز افندي ١٠٥٢ ...

تكرار محمد بهائي افندي ١٠٦٢ ...

ابو سعيد افندي حسام زاده افندي تكرار زاده افندي

بوستان زاده محمد افندي حنفي افندي بالي زاده افندي مصطفى افندي بولوي افندي

بورناز مسعود افندي

تاريخ وفات المرحوم مفتي الزمان ابي السعود

منلا ابو السعوده اوله مقام جنت

تاريخ جلوس سلطان مراد

پادشاه عالم اولدي كوني كيمسه سلطان مراد

تاريخ وفات سلطان مراد بن سليم خان

ايدي پادشاه عالم اولدي مقامنه سلطان محمد

تاريخ سنت سنيه سلطان محمد خان طال بقاه

سنه ٩٩٠ جمادى الاولى سنك ابتداسنده

جنابه شرت اولنوب وهم ... فرمان اولندي

سنه ٩٩٠

حضرت سلطان مراد خان سعادتله منصب دنيادن بوزه

طانحه باليه توجه ايتدكلرنده قضاء حاجت

فرمودند سنه اربع تسعين وتسعمائة ذي القعده سنك

يديجي كونكه اذينه كيجه سي سلطان طال بقاه وجوده

كلدي تاريخ سنه

٩٧٤

تاريخ الشافعي عليه رحمة الله واسعة

وقد ولد الشافعي والشرف من امام اهل الحجاز محمد بن ادريس

في عام خمسين بعد مائة ووفاته اربع ومائتين

١٥٠ ٢٠٤

تاريخ ابا حنيفة رحمة الله عليه

لقد ولد النعمان في كوفة من ثابت عام ثمانينا

وعاش سبعين وذاق الردى في مائة بعد خمسينا

وجود ... موجي ... ايدر پيدا

زمان لحظه ... سوبلر ... پيدا

معاني ... ايدر ... داشدن

كيميم ... ظاهر ... پيدا

... حقيقتده صوجي بر ...

... حق ... بوز ... پيدا

... نوع انسانه ... بسكر

عجب حكمت بر ... پيدا

ورلر ... بوزلر ... چيكلر

... كار ... پيدا

... سوالجه كلدوكه كيدركه

... قبوطا ... كيدركه ... پيدا

وحول القلب جرحل فاجتنبه
جوف القلب علم فاغتنمه

بين يديكم مدام ... [illegible]

كفاك العوعظ ... فخير الزاد التقوى ذخره

[illegible]

الجواب ... [illegible]

... متصلة فانه لا يكون ... خارج المسجد ... [illegible]

اختلف المشايخ ... بالاجماع ... وقال بعضهم ... [illegible]

الجواب خطا عظيم ... [illegible]

الفرق بين الجنس واسم الجنس ان الجنس يطلق على القليل والكثير كالماء مثلا يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق على الكثير بل يطلق على واحد على سبيل البدلية

[illegible]

شرعده لغتده شول صوره
دركه جميع حيواناته
آنده ايجه اصطلاح
الله تعالى و رسول الله بيورد[illegible]
نسنه ديرلر ... [illegible]
حيواناتك مجمع اولدوغی کبی
بو شرعده مجمع علما اولدی اويله
مناسب اولدی

زيد عمرو فعل قبيح ... [illegible]

الجواب ... [illegible]

ابو السعود

تعريف الفقه ... [illegible]

[illegible]

١٥٦ 156

قرونی وصلک قنارا بنسیم نلوریج کافر وجنیم سعام
کسنابدرین دو شد ای او لکام دو

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان طريق معرفة الفعل المتعدي واللازم انه كل فعل اذا نسب الى عضو معين فهو متعد نحو نظر زيد عمروا اي بعينه وذاق الطعام اي بفمه وضرب زيد عمروا اي بيده وشم الرائحة بانفه وسمع الخبر باذنه ولمس الشيء بيده واذا نسب الى جميع الاعضاء فهو لازم نحو قام زيد ونام زيد وقعد زيد وجلس زيد وخرج زيد وحزن محمد

Süleymaniye Ü... Kısım: Hacı Mahmut
Yeni Kayıt No: 1925
Eski Kayıt No

يا ناظري بيعقوب اعيذ كما
بما استعاذ به اذ مسه الكمد
فبقميص يوسف اذ جا البشير به
بحق يعقوب اذ ذهب ابها الرمد
هذه الفايده للرمد

عن
عم
طي ره وطن ت

هذه الفائده لوجع العين

اهر د د دن حشمه جواد اولد رحام
نظر فو مرحمة حشمو الله عشقه